

شرح كتاب

فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة

للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي

رحمه الله

د. فهد بن مبارك آل زعير

مفظه الله

[الدَّرْسُ الْأَوَّلُ]

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَ وَحْدَ وَحْدٍ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ﴿٧١﴾ [الأحزاب].

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا الدرس الأول في هذه الرسالة المباركة النافعة «فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة» للإمام «أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ؒ»، وهذه الرسالة نافعة في بابها وجديرة بالعناية والاهتمام وأهل العلم يهتمون بالآداب والأخلاق كما يهتمون بالعقيدة والفقه في عباداته ومعاملاته وأحكام أسرته، يولون الأخلاق والآداب عناية فائقة سواء في التأليف المستقلة أو في كتب الفقه والحديث وذلكم أن هذا الدين دين كامل شامل لكل مناحي الحياة، فالمؤمن يحتاج أن يتأدب بأدب القرآن ويتخلق بأخلاق النبي ﷺ، فباب الأدب ومكارم الأخلاق من أبواب الفقه المهمة، وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة لهذه الآداب وموضحة للمسلم ما ينبغي أن يتأدب به في شؤونها كلها من السلام والاستئذان والنظر والأكل والشرب والقيام والجلوس والنوم واليقظة والكلام واللباس والزينة وإجابة الدعوة وغير ذلك، وقد اعتنى الفقهاء وأهل الحديث بهذا الباب فأفردوه بمؤلفات وجعلوه ضمن مؤلفاتهم فممن أفرد هذا الباب بالتأليف المستقل الإمام البخاري ؒ أفرد في كتابه

«الأدب المفرد»، وكذلك الإمام ابن مفلح رحمته الله في «الآداب الشرعية والمنح المرعية» أفردته وجعله في ثلاثة مجلدات، وكذلك الخرائطي رحمته الله ألف كتابين أحدهما في مكارم الأخلاق والثاني في مساوئ الأخلاق، وكذلك الإمام محمد السفاريني رحمته الله شرح منظومة الآداب في كتاب سماه «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب»، وكذلك ابن حبان رحمته الله في نزهة الفضلاء وروضة العقلاء، وابن قدامة رحمته الله في «مختصر منهاج القاصدين»، ومنهم من جعله ضمن كتب الفقه أو كتب الحديث، فالإمام أبو داود رحمته الله ألفه وجعله في آخر كتابه، وابن حجر في «بلوغ المرام» كذلك أفردته وجعله في كتاب جامع في آخر كتابه، بل حتى المؤلفات المختصرة عند الحنابلة وغيرهم نجد أنهم أفردوا كتابًا أو بابًا في آخر كتبهم عن الآداب والأخلاق كما فعل ابن أبي موسى في الإرشاد في الفقه، وابن بلبان في مختصر الإفادات وغيرهم كثير.

ما المراد بالآداب والخلق؟ أحسن ما قيل في الأدب ما عرّفه ابن حجر رحمته الله في قوله: هو استعمال ما يُحمد قولًا وفعلًا وهذا كلام شامل لكل أدب يحسن للمسلم أن يتعلمه وأن يقوله وأن يفعله، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق والله جلّ شأنه مدح نبيه رحمته الله ووصفه بالخلق العظيم وكان رحمته الله أجود الناس وأحسنهم خلقًا، وفي حديث أنس رحمته الله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ»^(١) «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢)، ويقول مُرَعَّبُ الْأُمَّةِ فِي الْخُلُقِ وَالْأَدَبِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٣)، ومن هذا الباب فإننا اليوم سنكتفي بهذه المقدمة اليسيرة في التعريف بهذا العلم وهذا الفن والتعريف بالكتاب ومؤلفه.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٠)، ومسلم (٢٣٠٧) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨) واللفظ له، وأحمد (٢٥٠١٣) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٤٣).

قال الإمام ابن مفلح رحمه الله في آداب جمعها في عبارات متناسقة جمعت الأدب كله وبينت أهم ما يلزم المسلم تجاه إخوانه المسلمين، قال: (ومما للمسلم على المسلم أن يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقبل عثرته ويقبل معذرتة ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويحجب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرد ضالته ويواليه ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه)، تأمل هذه العبارة كم جمعت من نصوص عظيمة أخذها من هذه النصوص وصاغها في هذه الآداب الجامعة، ومن ألف في هذا الفن صاحبنا الإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله، والإمام ابن مفلح رحمه الله نقل منه نقول عظيمة لا تكاد تجد أدباً من الآداب التي ذكرها ابن مفلح رحمه الله إلا وقد استفاد مما ذكره ابن عقيل رحمه الله، مع أن رسالة ابن عقيل مختصره جداً في ثلاثة وعشرين فصلاً في صفحات، وورقات لا تتجاوز العشرين ورقة، ذكر فيها نحواً من مائة وثلاثين بل أكثر من مائة وثلاثين من الآداب.

من هو الإمام ابن عقيل الحنبلي؟ هذا الإمام الذي سنقرأ رسالته ونعلق عليها بما فتح الله به علينا، نسأل الله أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

الإمام ابن عقيل هو الإمام العالم البحر شيخ الحنابلة أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبدالله البغدادي المقرئ الفقيه الأصولي المتكلم، ولد رحمه الله سنة أربع مائة وإحدى وثلاثين وتوفي سنة خمس مائة وثلاثة عشرة، جاوز الثمانين ولم يقصر في طاعة أو في عبادة أو في تأليف أو في اغتنام وقت، ويقول إن الله منَّ علي من صغري وعصمني عما يضيع وقتي فلم يجالس البطالين، وقال -وهو ابن ثمانين-: (إني لا محلُّ لي وقد تجاوزتُ الثَّمانين أن أُضيعَ وقتي في غير طاعة)، بل هو الذي يقول:

وَالْوَقْتُ أَنْفَسُ مَا عَنَيْتُ بِحِفْظِهِ وَأَرَاهُ أَسْهَلَ مَا عَلَيْكَ يَضِيعُ

أَلَّفَ فِي فنون الشريعة، في الأصول وفي الفقه، واعتنى عناية فائقة بالفقه حتى عُدَّ من الأئمة المجتهدين، فهو من أشهر المجتهدين في المذهب الحنبلي، سُئِلَ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله فذكره وذكر كتابه «عمد الأدلة» أنه من الكتب التي يحرر منها الخلاف.

قال البعلي: انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع^(١).

وقال ابن بدران في ترجمته: علي بن محمد بن عقيل البغدادي الإمام الأصولي المقرئ الواعظ أحد المجتهدين صاحب المؤلفات^(٢).

وقال ابن رجب: وكان ابن عقيل كثير التعظيم للإمام أحمد وأصحابه والرد على مخالفهم^(٣).

وقال أيضًا: وكان مع ذلك يتكلم كثيرًا بلسان الاجتهاد والترجيح واتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول الواجب اتباع الدليل لا اتباع أحمد.

لأن له اجتهادات خالف فيها الإمام أحمد وخالف فيها مذهب الحنابلة وذلك أن هذا هو الواجب عليه وعلى أمثاله، فمن بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء لا يجوز لا أن يتابع غيره.

من أبرز مؤلفاته:

١ - «الإرشاد في أصول الدين».

٢ - «الإشارة»، وهو اختصار لكتاب الروايتين والوجهين.

(١) «المطلع على أبواب المقنع»: ص ٤٤٤.

(٢) «المدخل» لابن بدران: ص ٤١٦.

(٣) «ذيل الطبقات»: (١/١٥٨).

٣- «الانتصار لأهل الحديث».

٤- «التذكرة في أصول الفقه».

٥- «تهذيب النفس».

٦- «الجدل في الفقه».

٧- «الروايتين والوجهين».

٨- «رؤوس المسائل».

٩- «شرح مختصر الخرقي».

١٠- «عمدة الأدلة».

وغيرها الكثير من كتب الحنابلة الشهيرة وله هذا الكتاب، هذا الكتاب من أهل العلم من قال إنه مستل من كتابه المشهور «الفصول في الفقه» وهو كتاب مخطوط عُثر على جزء منه، ومنهم من يقول بل هو كتاب مستقل والظاهر ذلك إلا أن الذين يرجحون أنه فصل من كتابه الفصول ليس له مقدمة، والمقدمة التي سنقرؤها -إن شاء الله تعالى- في الدرس القادم، يقولون هذه من النسخ، لم يذكر فيها ابن عقيل رحمته الله منهجه ولا طريقته ولا شيئاً مما يدل على أنه ألفه استقلالاً، وأياً كان الأمر سواء كان جزءاً من كتابه أو كتاباً مستقلاً فهو كتاب نافع من إمام قال عنه ابن الجوزي: «هو فريد فنه، وإمام عصره، كان حسن الصورة، ظاهر المحاسن».

ومما تميز به رحمته الله الذكاء المفرط، بل بالغ بعضهم فقال: إنه أذكى العالم، لكن هذه مبالغة وإنما يُقال من أذكى العالمين.

قال شيخ الإسلام: «وكان ابن عقيل من أذكى العالم».

وقال الذهبي: «أحد الأعلام وفرد زمانه علماً ونقلاً وذكاء وتفناً».

وقال في السير: «وكان يتوقد ذكاء، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، لم يكن له في زمانه نظير».

هذا الذكاء إذا وُفق صاحبه للزكاة والنقاء والاستقامة على السنة كان نورًا على نور، وإن استعمله في غير فهم الكتاب والسنة والعمل بها ضل وبعُد وأبعد، الإمام ابن عقيل، هذا الفذ الجهبذ الذكي الفطن تعلم علم الكلام وتأثر بعلماء الكلام وتأثر ببعض آراء المعتزلة لكن الله منَّ عليه وهدهاه وتاب وأعلن توبته في كتاب كتبه وأشهد عليه أهل العلم، ولهذا نقول من فضل الله عليه أنه رجع وإلا فإن علم الكلام علمٌ يضل من دخله وخاض فيه ومثل الفلسفة التي قد بُلي بها بعض الطلاب اليوم، الفلسفة والمنطق وعلم الكلام لا يحتاجه أهل الإسلام، يحتاجه العلماء الراسخون أما عامة الناس يدخل مدخلًا وينزل في منزلًا خطرًا يُخشى عليه في دينه، ولهذا مما يدل على أنه رجع عن علم الكلام بعد أن تعلمه، قال ﷺ: (أنا أقطع أن الصحابة ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم فكن، وإن رأيت أن طريقة المتكلمين أولى من طريقة أبي بكر وعمر فبئس ما رأيت).

إذن هذا هو الرجوع، ولهذا نقول: سبحان الله، العلماء الجهابذة الكبار من الصحابة والتابعين والأئمة الكبار وغيرهم ما خاضوا في هذا العلم، والذين خاضوا في هذا العلم ندموا، منهم من تاب ورجع، ومنهم من مات وتمنى أن يموت على عقيدة العجائز؛ لأنه دخل في متاهات وضلالات وصار عنده شيء من الشكوك هو في غنى عنها، ولهذا أبو حنيفة ﷺ أول افتتاح حياته العلمية نهج منهج علم الكلام وتعلم ولكنه أبصر وأدرك في البداية أن هذا ليس هو العلم الذي رغب فيه الشارع وليس هذا هو العلم الذي يحتاجه لا هو ولا الأمة، فانكب على علم الفقه حتى أصبح من الجهابذة العلماء ومن الأئمة الذين يُتبعون.

هذا الكتاب ذكرنا أنه من كتب ابن عقيل وأن العلماء نقلوا منه ورجعوا إليه كابن مفلح رحمهم الله، ذكر في هذا الكتاب ثلاثة وعشرين فصلاً مختصراً، أحياناً يذكر دليلاً وأحياناً يذكر بالمعنى وأحياناً يعلل.

هذا الكتاب يتعلق ويتعرض لأدب وخلق كان الأولون من زمن النبي ﷺ مع الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا الحاضر يعتنون به عناية فائقة حتى إن الخلفاء من بني العباس ومن بعدهم إلى يومنا الحاضر ممن يهتم بفلذات الأكباد يحرص على وجود مربي لأولاده، غير المعلم وإنما المربي الذي يأخذ منه الطلاب والصغار السمات والخلق والأدب أكثر من العلم، واليوم ما أحوجنا إلى التربية مع التعليم وما أحوجنا إلى أن يكون الذي يتولى تدريس أبنائنا فيه سمّة حسنٌ وأدبٌ جمٌّ وتخلقٌ بأخلاق القرآن، هذا المعنى قد يغيب على بعض الناس ويحسب أن العلم عن كثرة الطلب، حينئذٍ نقول بئس ما فعلت، كانوا يحرصون على العلم مع الأدب، كان الصحابة في مجلس النبي ﷺ إذا حضروا كأن على رؤوسهم الطير لا يتكلمون، كان يحضر مجلس الإمام أحمد رحمهم الله آلاف مؤلفة، يقول من كتب عن هذه المجالس إن أكثر الحاضرين يستفيدون من سمات الإمام وخلقهم وأدبه وحسن عرضه وتأدبه أكثر من العلم الذي جاؤوا يطلبونه، وهذا معنى عظيم فإن الأدب قبل الطلب، إذا كنا نقول للطلاب الأدب قبل الطلب فإننا نقول كذلك نقول لعامة المسلمين احرصوا على الأدب.

قال هنا: (فصول الآداب والأخلاق المشروعة)، الآداب جمع أدب كأخفاف وخفٌّ، والأدب هو (استعمال الخلق الجميل) كما قال العلامة ابن القيم أو (استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً) كما قال ابن حجر، ولا تناقض بين هذه المعاني كلها، وأما مكارم الأخلاق؛ فالأخلاق جمع خلق وهو هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، وبعضهم قال: اسم لطبيعة الإنسان وسجيته التي طُبِعَ عليها.

هل هذه الأخلاق مما جُبل عليه الناس أو مما يُكتسب أو هما معاً؟ نقول: نعم، هما معاً.

فبعض الناس جُبل على أحسن الأخلاق ومكارمها من الشجاعة، والكرم، والحلم، والصدق، والله جل شأنه هَذَبه ورباه هكذا، وهذا فضل ومنحة ولهذا الاشج لما أثنى عليه النبي ﷺ وقال: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمِ اللَّهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(١).

لكن نقول قد يكون الإنسان عنده طباع سيئة وأخلاق رديئة، فهل يستسلم لها؟ نقول: لا، فالأخلاق كما أنها توهب تكتسب، ولهذا نقول: اجتهد في تهذيب أخلاقك وطباعك وتأدب بآداب الشرع وجاهد نفسك، والذي يدل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ»^(٢) وقوله ﷺ لمن سألَه وطلب منه وصية قال: «لَا تَغْضَبْ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ حَتَّى أَعَادَ عَلَيْهِ مَرَارًا وَكُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ»^(٣)، هل معنى هذا أنه لا يكون هناك غضب؟ لا، هو يقول لا تنفذ ما يمليه عليك غضبك بل جاهد نفسك على الهدوء وسكينة النفس، وطنها على التحمل، هذا معنى لا تغضب وإلا فإن الغضب قد يكون جبلي، قد يقول الإنسان أنا طبعي هكذا لكن هل تستسلم لهذا الطبع؟ بل نقول: الأنبياء والمرسلون والكتب التي أنزلها الله، إنما أرسل الرسل وأنزل الكتب ليهدب طباع الناس، أولاً: في ترك الشرك وعبادة الله التي لأجلها خلق الخلق ثم الالتزام بتعليمات الشرع في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم

(١) أخرجه مسلم (١٧) مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مختصراً قبل حديث (٦٨)، وأخرجه موصولاً ابن أبي الدنيا في الحلم (ص ٢٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢٧/٩) مطولاً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٠٦)، وابن حبان (٥٦٨٩)، والطبراني (٢/٢٦١) (٢٠٩٣) وصححه الوادعي في الصحيح

وآدابهم، فلا يحتاج أحد بأن هذا طبعي أو أن هذه الخصلة عندي ورثتها عن آبائي وأجدادي بل جاهد نفسك أن تكسب الخلق، وإذا كان الله يقول لنبية المصطفى ورسوله المجتبي ﷺ **وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** [آل عمران: ١٥٩]، فما بالك بعامة الناس، إذا كان النبي ﷺ معه وحى يؤيد والذين معه يعلمون صدقه وأنه رسول مصطفى ومع ذلك يأمره الله بلين الجانب لأصحابه ومن معه ويخبره أنه لو كان فظًّا غليظ القلب لانفضوا؛ إذن أنا وأنت والثاني والثالث من الدعاة، من طلاب العلم، من الآباء، من الأخوة الكبار، إذا كنا نغلظ على الناس وننفرهم ثقتهم تمام الثقة أنهم لن يستجيبوا ومن استجاب فهم الأقل، بل عندنا في الكتاب العزيز أن الله جل شأنه لما بعث نبيه موسى وجعل معه وزيرًا من أهله هو هارون وأرسله إلى أكفر أهل الأرض من ادعى الألوهية والربوبية يقول: **﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾** [النازعات: ٢٤]، ويقول: **﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾** [القصص: ٣٨]، ومع ذلك يقول الله لنبية موسى ولأخيه هارون: **﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا﴾** [طه: ٤٤]، فدل على عظم شأن الأدب وأنه يحسن بالمسلم أن يتأدب وأن يجاهد نفسه على كسب الأخلاق وأن يهذب طبعه.

ومما يعين على ذلك الدعاء، فيدعو الله أن يُحسن خلقه كما حسّن خلقه، ولهذا قالوا إن الخلق هو الصورة الباطنية والخلق هي الصورة الظاهرية، الإنسان يفرح أن تكون هيئته حسنة وجميل في المظهر، نقول: حسّن أخلاقك، اجتهد في أن يكون طبعك ومخبرك أحسن من مظهرك، وإن أخلاقك تجذب الآخرين وتفتح قلوبهم لسماع ما تقول وإلا فإنهم سيعرضون عنك حتى وإن كانوا أولادك من صلبك فضلًا عن عامة الناس؛ فإن النفوس جُبِلت على الإصغاء والقرب والدنو والحب والإذعان لما يقوله من يحبونه وإذا قال لهم كلامًا حقًا وهو لم يقله ولم يقدمه في قالب حسن فإنهم ينفرون منه ويهربون ولا يستمعون وهو يقول في الأخير ما يسمعون النصيحة، نقول: هل أنت قدمتها في أحسن قالب؟ إذا قدمتها في أحسن قالب

فإن الله جل شأنه يعين، إذن الدعاء بأن يُحسن الله خُلقك، لو أننا كلما رأينا وجوهنا وصورنا في المرآة قلنا اللهم كما حسنت خَلقنا حسن خُلقنا، اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، ومن الفسوق والعصيان الأخلاق السيئة والطباع الرديئة.

كذلك القراءة في كتب الأخلاق وفي سير الصالحين أصحاب الأخلاق الحميدة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذلك ترويض النفس وتعويدها وتنشئتها، ومن الأخطاء أن الإنسان إذا مر عليه أربعين أو خمسين سنة يقول ليتني أستطيع أن أتخلق بالأخلاق الحميدة، نقول له تستطيع إذا بدأت بجهد واجتهاد ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، جاهد نفسك، عوّد نفسك، ابدأ مراحل، مرحلة مرحلة، عوّد نفسك اليوم أن تمسك أعصابك وتهذب طباعك وغداً تزيد حتى تصل بإذن الله تعالى إلى بر الأمان وإلى الأخلاق الحسنة.

أسأل ربي بمنه وفضله وكرمه وجوده أن يوفقنا لحسن الأخلاق والآداب، وأن يجعلنا ممن يستمع القول فيتبع أحسنه، وأن يجعلنا للمتقين إماماً وأن يرزقنا ذرية صالحة مربية على آداب القرآن وآداب السنة المطهرة.

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا إلى البر والتقوى وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[الدَّرْسُ الثَّانِي]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثاني من شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله والسامعين ووالديهم، في الدرس الماضي كان الحديث عن هذه الآداب والأخلاق المشروعة وأهمية دراستها وتعلمها والتعريف بابن عقيل رحمه الله وبكتابه، وبقيت الإشارة إلى أبرز كتاب من كتبه وتأليفه المشهورة، لم يُشر إليه مع أنه أهم كتبه وهو كتاب الفنون في الفقه في ثمانمائة مجلدة وقيل أكثر من ذلك، وقد بُشرنا قبل سنوات وجوده كاملاً مخطوطاً، ولعل الله ييسر تحقيقه وطباعته، فهو موسوعة كبرى لا يُعرف في كتب الفقه مثلها في العدد والكم وهو تأليف إمام مجتهد.

قال المصنف رحمه الله: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، هذه نبذة من فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة من تأليف الشيخ الإمام القدوة أبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله) هذه مقدمة يسيرة والظاهر أنها من كتابة النساخ، وليست من كتابته؛ فإنه لن يمدح نفسه ولن يزيكها ولن يصفها بالإمامة ونحو ذلك، صدر من كتب هذه المقدمة بالبسملة وهذا صنيع أهل العلم في مؤلفاتهم تأسيساً بكتابه العزيز؛ فإن الله جل شأنه افتتح كتابه بالبسملة وجعلها بين السور وهي بعض آية من سورة النمل، كما في ذلك الاستجابة لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فإنه أمر بالبدء بالبسملة، وأخبر أن كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالبسملة فهو أجذم، فهو أتر أي ناقص البركة.

كما أن في ذلك التأسّي به ﷺ فقد كان يفتتح كتبه ومراسلاته بالبسملة، وأما خطبه سواء الجمعة أو العيدين أو الاستسقاء فلم يفتتحها بالبسملة وإنما يفتتحها بالحمدلة وهذا فرق بين التآليف والكتب والمراسلات، فالسنة أن تبدأ بالبسملة أما الخطب فالسنة أن تبدأ بالحمدلة، أي قول الحمد لله ونحو ذلك كخطبة الحاجة، حتى خطبة العيد لا يشرع البدء فيها بالتكبير ومن ذكر ذلك ونص عليه فقد خالف السنة، فالسنة أن يُبدأ في جميع الخطب بالحمدلة، والبسملة قد تكون فرضاً وشرطاً لصحة ما أمر بها فيه كما في الذبيحة، فإن الذبيحة لا تحل إلا بها ولو ذبح بدون تسمية لم تحل الذبيحة وصارت خبيثة، وهي مشروعة في حالات كثيرة لكنه يقتصر في أكثر الحالات على قول بسم الله كما عند دخول المسجد والخروج منه، ودخول البيت والخروج منه، ودخول الخلاء وعند الأكل والشرب ومعاشرة الأهل.

قال بعدها: (الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين) وهكذا أيضاً فإن الله بدأ كتابه بالحمدلة، بقول الحمد لله رب العالمين ثم ثنى بالصلاة على محمد ووصفه بخاتم النبيين وهو كذلك، محمد اسم للنبي ﷺ لكثرة حمده واستحقاقه للحمد صلوات ربي وسلامه عليه، وأفضل ما قيل في الصلاة على النبي ﷺ ثناء الله عليه في الملاء الأعلى كما خرّج ذلك البخاري عن أبي العالية، وجمع هنا بين الصلاة والسلام على النبي وعلى آله وصحبه أجمعين، وهذا شعار أهل السنة خلافاً للرافضة الضلال الذين يوالون الآل ويعادون الصحب، أما أهل السنة فإنهم يوالون الجميع، وإذا ذُكر الآل مع الصحب فإن المراد بالآل أتباع النبي ﷺ على دينه، وأما إذا ذُكر آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين أو أتباعه بإحسان إلى يوم الدين؛ فإن المراد بالآل قرابته المؤمنين، إذن يُفريق إذا ذكر في السياق الآل مع الصحب كما هنا، فإن المراد بالآل أتباعه على دينه إلى يوم الدين، وإذا قيل وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، فالمراد بالآل قرابته المؤمنين، ثم ذكر أنّ هذه نبذة من فصول الآداب،

والنبذة هي اليسيرة القليلة من فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، تقدمت الإشارة والتعريف بالآداب ومكارم الأخلاق.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

السَّلَامُ الْمُتَبَدُّ يُكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمَنِ الرَّكِبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْجَالِسِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ، وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَشَاةِ أَوْ الرُّكَّابِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ لِیَسْرُكَ لِلْمُحِبِّ الزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ، بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدَّهَا، وَإِذَا سَلَّمَ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ انْتَفَوْا عَادَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلُبُ جَوَابَهُنَّ، وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلُبُ الْفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوًى وَعِشْقًا، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِرَاتِ؛ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدَّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ؛ لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ فَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمَغَارِظِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التِّجَارِ وَالصَّنَائِعِ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبْيَانِ، تَعْلِيمًا لَهُمْ لِلْأَدَبِ، وَتَحْبِيْبًا لِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَنْذِيرًا عَلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالدُّخُولُ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

هذا أطول فصول الكتاب، أطال فيه النفس وذكر جملة من آداب السلام ولم يستوفها أيضاً، فثمة آداب لم يشر إليها، بدأ ﷺ هذا الفصل ببيان من الذي يبدأ السلام، وهو جواب لسؤال إذا قيل من هو الذي يشرع له أن يبدأ السلام؟ ذكر ثمة حالات: فذكر أولاً أن **السَّلامُ الْمُبتَدَأُ يَكُونُ مِنَ المَاشِي عَلَى القَاعِدِ**؛ فإن الماشي أعلى من القاعد رتبة وأرفع فطلب منه أن يبدأ ليُبعد عن نفسه الكبر، وقيل إن الماشي كالداخل والداخل يسلم على من كان في المكان، كذلك قال ﷺ: **وَمَنْ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالجَالِسِ**، كذلك الراكب أعلى منزلة من الماشي ومن الجالس ويخشى أن يصيبه شيء من الغرور والكبر لعلو مكانه بمركوبه ويحصل له شيء من الزهو والرفعة فناسب أن يؤمر هو بالسلام على الماشي وعلى الجالس، وجاء ذلك بالسنة كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»^(١)، وفي رواية: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»^(٢) [الحديث متفق عليه]، ما المراد بالصغير؟ لأن هذه وردت في الحديث ولم يوردها المؤلف، هل المراد الصغير سنّاً أو قدراً؟ الظاهر والعلم عند الله أن المراد هنا الصغير سنّاً، فلو تقابل صغير سنٍّ لكنه ذا قدر عظيم وعنده علم غزير بشخص أكبر منه لكن هذا الأكبر عامي، فمن هو الذي يبدأ؟ الظاهر من السنة أن الصغير وإن كان أعلى علماً ومنزلةً فهو الذي يبدأ بالسلام؛ لأن القدر لا يُدرى عنه ولا يظهر لكل أحد بينما السن ظاهر بين والشارع يعلق الأحكام على الأمور الظاهرة، والسن ظاهر بخلاف القدر والمكان فقد يكون خفياً، إذن جاءت السنة بأمر الماشي بالسلام على القاعد وأمر الراكب بالسلام على الماشي والجالس وذلك كله مراعاة لهذه المعاني، فمن كان أعلى ينبغي أن يتواضع لمن كان دون ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣١)، ومسلم (٢١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٣٣)، ومسلم (٢١٦٠).

قال ﷺ: **(وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ)** ولم يذكر الجواب أو إجابة السلام، نقول أولاً هذا السلام الذي ذكر طرفاً من أحكامه وآدابه ثم يواصل المسير في ذكر بقية الآداب، هذا السلام اسم من أسماء الله تعالى، كما يقول الله جل شأنه: ﴿الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾ [الحشر: ٢٣]، ومعناه السالم من كل نقص وعيب، وكذا وصفت الجنة بذلك وصفت بأنها دار السلام لسلامتها وخلوها من النقص والآفات والأكدار، أما كون السلام تحية فله معنيان، إذن السلام في الاصل هو اسم من أسماء الله، ووصفت الجنة بالسلام أو دار السلام لسلامتها أيضاً لكن ما معنى كون السلام تحية؟ نقول في ذلك معنيان، الأول: أن المسلم يقول للمسلم عليه اسم الله عليك، وإذا حل السلام عليك حلت البركة والخير، هذا معنى، والمعنى الثاني: أن قول السلام عليكم خبر بمعنى الدعاء، فكأنه يدعو الله بأن يسلمه من الآفات والنقائص، وهذا هو شأن المسلمين أنه يسأل الله لمن سلم عليه السلامة، والسلام أصبح شعاراً للتحية التي هي مصدر حياه يحييه تحية وهي في اللغة الدعاء بالحياة، فإذا قلت حياك الله فمعناه أبقاك، لكن الله جل في علاه ورسوله ﷺ خصنا أهل الاسلام بأعظم تحية تميزنا عن غيرنا، وجعلها حقاً من حقوق المسلم على أخيه، ورتب عليها أجوراً عظيمة ومصالح عميمة فتحولت هذه التحية من كونها عادة إلى كونها عبادة من أجل العبادات وقربة من أفضل القربات، ومن فضائل السلام -وفضائله كثيرة لا يمكن حصرها في هذه العجالة- أنه ورد في النصوص العظيمة ما يدل على فضله وشرفه، من ذلك أن النبي ﷺ جعل السلام خير خصال الإسلام وشرائعه العظام، في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»^(١) فذكر ﷺ لمن سأل عن خير الإسلام وأفضل خصال الإسلام ذكر أمرين هنا وهو إطعام الطعام والسلام لكنه ذكره بصفة تدل على الإفشاء والإكثار والسلام على كل مسلم ولو لم يعرف

(١) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩) باختلاف يسير.

وهذا هو شأن أهل الإسلام، وفي مقدمه ﷺ للمدينة ترّقب الناس أول خطاب وبيان نبوي في المدينة فكان أول ما قال للناس «يا أيّها النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١)، وانتهى الخطاب، هذا خطاب عظيم وتقعيد لقواعد عظيمة وآداب مرعية، جعل ختامها تدخلوا الجنة بسلام، كما أنه ﷺ جعل من أعظم أسباب المحبة والمودة بين المسلمين السلامة، ففي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «لا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تَوْمِنُوا، وَلَا تَوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أدُلَّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢) [الحديث رواه الإمام مسلم]، فجعل الطريق الموصل للمحبة إفشاء السلام وليس مجرد السلام، بل السلام على كل من لقيت ممن تعرفه ومن لا تعرف؛ فإن ذلك أعظم طريق يوصل إلى محبة الناس الموصلة إلى الإيثار وإلى دخول أعلى الجنان، كما أنه ﷺ رتب على هذا السلام أجورًا عظيمة بمجرد لفظه، فمن قال السلام عليكم حصل عشر حسنات، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله حصل عشرين حسنة، ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حصل ثلاثين حسنة، وكم يلتقي المسلم اليوم في طريقه وفي مدرسته وفي عمله وفي بيته وفي مسجده من خلائق لا يحصيهم إلا الله فكلما قال هذا السلام أضيف في حسناته هذا القدر من الحسنات حسب الصيغة التي قالها، ففي حديث عمران بن حصين ﷺ قال: «جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: عَشْرُونَ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ فَقَالَ: ثَلَاثُونَ»^(٣) [رواه أبو داود

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٣٣٤)، وأحمد (٢٣٧٨٤)، وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج سير أعلام النبلاء (٤١٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٩٧٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٩٥)، والترمذي (٢٦٨٩)، وأحمد (١٩٩٦٢)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠١٦٩).

باختلاف يسير، والحديث حسنه الألباني في هداية الرواة (٤٥٦٦).

والترمذي]، وقال حديث حسن صحيح، قال الحافظ ابن حجر في الفتح إسناده قوي، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية إسناده جيد.

إذن هذا طرف يسير مما ورد في فضل السلام، وهو مما يشوق أهل الإيثار لهذه التحية العظيمة التي استعاض عنها بعض المسلمين ما هو أدنى، استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فتجده في تحايه وفي ترحيبه وفي مقابلته للناس وفي رده على هاتفه ونحو ذلك لا يعرف هذه الصيغة كلها، لا السلام عليكم ولا ما أعلى منها بل يرحب ويهمل ويسهل فيقول مرحباً، أهلاً، كيف حالكم؟ صباح الخير، مساء النور، كل ذلك مع ترك السنة خلاف السنة، بل ينبغي للمؤمن الموفق الذي يرجو الله والدار الآخرة أن يكون السلام شعاره، ثم يأتي بما شاء من التحايا والترحيب.

قال ﷺ: إن السلام أي ابتداء السلام سنة، نقول عندنا في السلام مسألتان:

المسألة الأولى، ابتداء السلام: والمؤلف لم يذكر سواه، فما حكم ابتداء السلام؟ ابتداء السلام سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، بل حكى ابن عبد البر في التمهيد الإجماع على ذلك، هذا قول الجماهير، ومن أهل العلم من ذهب إلى الوجوب، قد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر ابن مفلح في الآداب عن الإمام أحمد رواية بوجوب ابتداء السلام، وهو مذهب الظاهرية وعندهم دليل وهو قول النبي ﷺ حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، لكن جماهير العلماء وابن عبد البر حكى الإجماع، ولهذا نقول إن صح هذا الإجماع فهو المخصص وإلا فظاهر النص الوجوب لكن إذا صح هذا الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر فإنه يخصص الأمر ويصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، قالوا وإذا كان الحامل عليه المهجر كان تركه حراماً فيما زاد على ثلاثة أيام وما دون الثلاثة يجوز فيه المهجر لسبب؛ لحديث «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ

بالسَّلام»^(١) إذن يقول أهل العلم إنه سنة مؤكدة إلا إذا كان فيه هجر، فإذا تم ثلاثة أيام تعين عليه أن يسلم، لكن في الثلاثة أيام أباح الشارع الهجر لسبب؛ لأن النفوس تضعف أحياناً، قد يحصل شيء من سوء التفاهم بين اثنين، نقول لا حرج عليهما في الهجر إلى ثلاث، فإذا زاد عن الثلاث أثمتهما ووجب حينئذ إذا التقيتا أن تسلما على بعض، إذن نقول هذا هو قول الأئمة وقول الجمهور من العلماء أن ابتداء السلام سنة وأن الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد ذهبوا إلى الوجوب لكنهم محجوجون بالإجماع وحديث المهاجرين وفيه وخيرهما الذي يبدأ بالسلام، فدل على الاستحباب لا على الوجوب، قد دل على استحباب البدء بالسلام الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قول الله جل شأنه: ﴿وَإِذَا حُيِّمَ بِحَيْتِهِ فَحَيَّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا﴾ [النساء: ٨٦]، قال ابن كثير رحمه الله: أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة، وستأتي الإشارة إلى بعض ما ورد في القرآن حول السلام ولفظه، أما السنة فورد فيها أحاديث كثيرة في الترغيب في السلام والحث عليه وبيان فضائله، تقدمت الإشارة إلى بعضه، ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا - أي طوله في السماء ستون ذراعاً قرابة ثلاثين متر - فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَيْكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيُونَكَ؛ فَإِنَّهَا تَحْيِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - قال آدم للملائكة السلام عليكم - فقالوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَارْدُّوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ...»^(٢) إذن هذا حديث ثابت في الصحيح يدل على أن هذه التحية التي اختارها الله وأمر أبونا آدم أن يلقبها على الملائكة وأن يستمع ردهم، قال هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك، وفي الحديث

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحة (٥٦٦٩) وصححه إسناده شعيب الأرنؤوط على شرط الشيخين في تخريج صحيح

ابن حبان (٥٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

المتقدم «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ...»^(١) ثم إن المسلم إذا سلم نال الأجر كما تقدم وحصل له الرد من سلم أو من هم خير منه، يعني بعض الناس ما يرد، نقول هو آثم وأنت لا تريد إثمه ولكنه يرد عليك من هو خير منه، جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشَوْهُ بَيْنَكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ دَرَجَةٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَدٌّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ وَأَطْيَبُ»^(٢) [رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي والبخاري وهو حديث حسن صحَّ مرفوعاً وموقوفاً] وذلك يدل على فضيلة البدء بالسلام ويدل على أن من لم يُرد عليه فترد عليه الملائكة وهم خير منه، وجاء في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ»^(٣) [رواه أبو داود بسند جيد] ولفظ الترمذي: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ، أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: أَوَّلَاهُمَا بِاللَّهِ»^(٤)، وفعله ﷺ ما لا يحصى فإنه كان يسلم على أصحابه، وإذا صعد المنبر يوم الجمعة بدأ بالسلام، فإذا البدء بالسلام واضح يبين وهذه نصوص واضحة متظافرة في فضله وفضل بدئه والأجور المترتبة عليه.

المسألة الثانية، رد السلام: أما رد السلام فواجب كفائي وإذا كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد إذاً، إذا كان المسلم عليه واحد وجب عليه فصار فرض عين في حقه، وإذا كانوا جماعة فهو فرض كفاية، إذا سلموا كلهم أثبوا وهو أفضل من أن يكتفوا بواحد وإلا أثموا

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) باختلاف سير.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٩٣)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥١٩٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥١٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٧)، وأحمد (٢٢١٩٢) بمعناه، وحسنه الترمذي (٢٦٩٤) واللفظ له، وكذلك صححه

الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٩٤).

جميعاً، وفي قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ فَمَحْيَاً يَأْخُذْنَ مِنْهَا وَلا رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] ما يدل على وجوب الرد، وقد حكى ابن حزم وابن عبد البر وشيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على وجوب الرد، إذن نعود إلى كلام المؤلف رحمه الله فإنه ذكر أولاً مسألة استحباب البدء بالسلام أو فضيلة البدء بالسلام لكنه رحمه الله لم يذكر الإجابة أو رد السلام.

قال رحمه الله: (وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَشَاءَ أَوْ الرُّكَّابِ أَجْزَاءً عَنِ الْجَمَاعَةِ وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَاءً عَنِ الْجَمَاعَةِ) إذن نقول: إذا سلم الواحد من الجماعة المشاة أو الركاب يعني جماعة يمشون وقابلوا واحداً، نقول: إذا سلم واحد من هؤلاء الجماعة على هذا الواحد أو على مجموعة فإنه يجزي ذلك، وكذلك إذا سلم واحد أو جماعة على قوم مجتمعين فرد واحد من أولئك المجتمعين أجزاء لكن هل الأفضل أن يكتفى بواحد في السلام وواحد في الرد، نقول لا، بل الأفضل أن يسلم الجميع وأن يرد الجميع، ما الدليل على إجزاء سلام الواحد عن الجماعة ورد الواحد عن الجماعة؟ نقول: جاء في السنة ما يدل على ذلك، لكن من أهل العلم من قيد ذلك أولاً بقيد عظيم، قال إنه يجزئ الرد من واحد ما لم يقصد المسلم بسلامه معيناً، فإن قصد معيناً كعالم ونحوه تعين عليه أن يرد هو ولا يجزئ أن يرد عنه أحد لأنه هو المقصود، يعني إنسان دخل على مجلس ووجه السلام لأكبرهم قدراً، عالم، أمير، وجيه، فإنه يتعين على هذا العالم الذي قصد بالسلام أن يرد ولا يكتفى برد غيره، بل لا بد أن يرد هو، ويدل على إجزاء سلام الواحد عن المجموعة ورد الواحد عن المجموعة ما جاء في حديث علي، وفيه كلام لأهل العلم لكن منهم من حسنه وله شاهد مرسل يقويه وهو قول النبي ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم»^(١) [الحديث رواه أبو

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٠) واللفظ له، والبخاري (٥٣٤)، وأبو يعلى (٤٤١) باختلاف يسير، والحديث حسن إسناده

الألباني في هداية الرواة (٤٥٧١)، ثم تراجع الشيخ وصححه في الكلم الطيب (٢٠٠).

داود لكن فيه كلام] ومن أهل العلم من ضعفه ومنهم من حسنه بشواهد كالألباني رحمه الله، والعمل على هذا عند أهل العلم لكن الأفضل أن يسلم الجميع لحديث أفسوا السلام بينكم، وأن يرد الجميع، وهذا أمر غائب عن الكثير من الناس يكتفون دائماً بواحد مع إمكان السلام ونيل الاجر والثواب، فنقول سلموا أكثر ما أمكن ويرد أكثر ما أمكن فإن ذلك أفضل وأعظم أجراً وكل من سلم نال الأجر سواء بدأ بالسلام أو رد السلام.

قال رحمه الله: (وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ).

عندنا الآن مسائل، أولاً: مسألة الرد أو مسألة السلام:

المؤلف رحمه الله ذكر أن صفة السلام سلامٌ عليكم، يعني منكراً بدون «ال»، وصفة الرد وعليكم السلام، نقول: هذا اجتهاد منه رحمه الله واختيار لقوله وهو مجتهد ومن ثم اختار هذا القول، وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في الآداب كلاماً مطولاً في تفاوت أهل العلم في هذه المسألة، فابن مفلح يقول يجوز تعريف السلام بالألف واللام والتنكير للأحياء والأموات، نص عليه أي الإمام أحمد، وابن عقيل يقول: سلام الأحياء منكراً وسلام الأموات معرّفاً، يعني إذا أردت أن تسلم على أحد قل له: سلامٌ عليك وإذا ذهبت للمقبرة قل: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، كذلك روي عن أم المؤمنين عائشة، لكن إذا تأملنا فإننا نجد في الكتاب والسنة ما يدل على ورود السلام منكراً ومعرفاً، إلا أن في السنة التعريف أكثر، وفي التحية التعريف أكثر، ورد في الكتاب العزيز في تعريف السلام قول الله جل شأنه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقول الله جل شأنه: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧]، وقوله عن يحيى وعيسى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَى يَوْمٍ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ

وَيَوْمَ أُبْعِثُ حَيًّا ﴿٣٣﴾ [مريم]، لكن ورد أيضًا في الكتاب العزيز قول الله منكراً: ﴿سَلِّمْ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٧٩﴾ [الصافات]، ﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧]، ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، إذا نحتاج إلى مرجح، نرجع للسنة نجد أن السنة جاءت بالتعريف كما في التشهد، السلام عليك ورحمة الله وبركاته وكما في تحية آدم في الصحيحين في الحديث المتقدم، فإنه قال السلام عليكم وردوا عليه السلام عليك ورحمة الله ويرجح هذا أن السلام بالتعريف أولى وفيه تفخيم وتعظيم كما أشار إلى ذلك ابن حجر وفيه الاستغراق فإن «ال» تفيد الاستغراق فكأنك تقول للمسلم عليه جميع أنواع السلامة عليك، وفيه ذكر اسم الله، وهذا يرجح بقوة لأنه إذا قلت السلام عليكم فقد ذكرت اسم الله، وإذا قلت سلاماً عليكم فإنك لم تذكر اسم الله تعالى.

قال ﷺ: (وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) كما تقدم في حديث عمران وفي حديث سلام الملائكة أو رد الملائكة على آدم ﷺ قال: (وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ) يقول يعني لا ينبغي للمسلم إذا سلم أن يزيد على قول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لماذا؟ نقول: لأن هذا أصح ما ورد، لكن جاء في حديث ومغفرته في حديث عمران نفسه الذي جاء فيه عشر وعشرون وثلاثون فيه أن رجلاً جاء فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال ﷺ أربعون هكذا تكون الفضائل، لكن هذا الحديث ضعيف، ومثل ذلك أيضاً زيادة ورضوانه فإنها لا تثبت، لكن لو قال إنسان أنا والله ما أعرف أنها ما ثبتت لكنه من زيادة السلام والتخفي يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحياته ورضوانه ومغفرته، نقول لا حرج لكن إذا قال إنها ثابتة نقول لا الحديث فيها ضعيف.

ثم قال ﷺ: (وَيُسْتَحَبُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) يعني يستحب أن يقف المسلم على قول ورحمة الله (لِيَتَرَكُ لِلْمُحِبِّ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ، بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدَّهَا) نقول هذا

اجتهاد أيضاً من المؤلف ﷺ، لكن في استحبابه نظر يعني يقول أنت إذا بدأت السلام يستحب لك أن تقف عند ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله؛ لتترك الفرصة للراد أن يقول ورحمة الله وبركاته فينال الزيادة لأن الله قال: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]، يعني تعطيه مجالاً لأن يحيك بأكثر ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، فإذا تركت وبركاته له حصل أجرها، نقول: سبحان الله، طيب وأنا المسلم أولى، أنا أحصلها وهو يحصلها، يعني لماذا أثره؟ ما في إثار في القرب، وقال بعضهم: إن الاختصار على هذا أيضاً، لئلا تثقل عليه في الرد؛ لأنك إذا قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لزمه أن يقول مثله، فيقولون من باب التخفيف عليه هات الأقل فهو يأتي به وإن شاء زاد، لكن كل هذه المعاني لا ينبغي التعويل عليها، ففي استحباب ذلك نظر لعدم الدليل من جهة، والاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، بل عموم حديث عمران ؓ المتقدم يدل على استحباب قول المسلم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ليحصل على الأجر التام الوارد في الحديث وهو ثلاثون حسنة، ولأنه لا إثار في القرب، وأجر الراد على التمام، ويمكنه أن يزيد إذا رغب الراد أن يزيد، فيزيد من عبارات التحفي والتحايا، السؤال عن الحال، وقول مرحباً؛ فإن ذلك جاءت به السنة، فإن النبي ﷺ قال لأُم هانئ بنت أبي طالب عام الفتح مرحباً بأم هانئ، رواه البخاري^(١)، فيقول هذا الذي يريد الزيادة وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، مرحباً، أهلاً وسهلاً، ونحو ذلك مما يمكن أن يقول.

قال ﷺ: (وَإِذَا سَلَّمَ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ اتَّقَوْا عَادَتِ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ) إذن نقول: ينبغي لمن سلم على مسلم

(١) أخرجه البخاري الأدب المفرد (١٠٤٥) واللفظ له، وأصله في صحيح البخاري (٣٠٠٠)، ومسلم (٣٣٦) مطوَّلاً

ثم فارقه ولو مفارقة يسيرة كأن يحول بينها جدار أو شجرة أو سيارة أو نحو ذلك أن يعيد السلام، ومثل ذلك في المدرسة كلما دخل فصل يسلم خرج وعاد يسلم في المكاتب إذا دخل مكتباً ثم عاد، في المراجعات دائم تجد الانسان أحياناً الورقة معه ويخرج من المكتب إلى المكتب يوقعونه، نقول سلم كلما دخلت فإن ذلك هو السنة، قد ذكر أن هذا فعل الصحابة رضي الله عنهم، فكما جاء في سنن أبي داود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيَسَلِّمْ عَلَيْهِ»^(١) [قال ابن مفلح اسناده جيد] وفي حديث المسيء صلاته كلما ذهب يصلي عاد فسلم ثلاث مرات، والنبي ﷺ يرد عليه والحديث متفق عليه، قال أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتِمَّاشُونَ، فَإِذَا لَقِيَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكْمَةٌ، تَفَرَّقُوا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَإِذَا تَقَفُوا مُرُورًا بَهَا، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ»^(٢) [رواه ابن السني وابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد، وعزاه المنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في مجمع الزوائد والطبراني في الأوسط وحسنا إسناده] إذن الحديث صحيح وهذا مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم، وهذا من حرصهم على السنة وتطبيق السنة، بعض الناس اليوم قد ينكر هذا، يمكن لو واحد يمشي معه وحال بينهم شيء وسلم يقول نحن كنا مع بعض، نقول هذه السنة، وينبغي للإنسان أن يفرح بها، وأنت ماذا تخسر؟ لا شيء، ماذا تستفيد؟ ثلاثون حسنة كلما حال بينكم حائل، ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج للسوق ما يزيد على السلام، جاء عنه بالتكبير في العشر أنه يخرج للتكبير، جاء أيضاً عنه أنه يخرج للسوق لا لغرض الشراء ولا البيع وإنما يقول لأسلم على من التقي، هذه حياة قلوب، حرص على تجميع السنن، ما أكثر السنن التي نفرط فيها.



(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠) واللفظ له، وأبو يعلى (٦٣٥٠)، وابن حبان في المجروحين (٧٣/٢)، والحديث صحيح

إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٦).

(٢) أخرجه وصححه شعيب الأرناؤوط في تخريج زاد المعاد (٣٧٧/٢).

[الدَّرْسُ الثَّالِثُ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا الدرس الثالث من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله والسامعين، قد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على السلام بيئاً لمعناه وحكمه وفضائله وجملة من آدابه وكذلك صفته وصيغته ثم وقفنا عند آخر مسائله فلعلنا نأتي عليها اليوم ونكمل ما يتعلق بالسلام من القرائن التي تأتي مع السلام فقد ذكرها ﷺ في فصل خاص وهي: المصافحة، والمعانقة، والتقبيل، والقيام، هذه أربعة أمور لها علاقة وطيدة بالسلام وتسمى قرائن السلام.

قال ﷺ:

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ، وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ، وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوًى وَعَشْقًا، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ؛ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبَرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدَّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ؛ لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ فَيُقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمَغَازِي، وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِ وَالصَّنَائِعِ.

ذكر ﷺ هنا أنه يكره السلام على شواب النساء أي الشابات (الفتيات)، قيل إلى ثلاثين ومدها بعضهم إلى أربعين، وعلل ﷺ ذلك بأنه يجلب جوابهن، فإنه إذا سلم عليهن ردت الواحدة منهن السلام وأفضى ردها السلام إلى سماع صوتها، (وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ) أي إنها إذا

ردت ربما جلب صوتهما الفتنة للمسلم عليها **(وَكَمْ مِنْ صَوْتٍ جَرَّ هَوًى وَعِشْقًا)** ثم قال ﷺ: **(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ)** العجائز: كبيرات السن، والبارزات: جمع برزة، وهي المرأة العفيفة التي تبرز للقوم، وهي كبيرة سن، فتخرج وتبيع وتشتري وتخالط الناس لكن من غير ريبة، هي عفيفة في نفسها وكبيرة فتبرز للناس، سموها برزة لأنها تبرز، قال لا بأس بالسلاام على العجائز والبارزات أي من هن بهذا الوصف؛ لعدم الفتنة بأصواتهن، ولأن البرزة تحتاج إلى السلاام عليها ورد سلامها، فهي تسلم إذا قابلت أحدًا لتسأله مثلًا عن مكان تريده أو تريد حمل شيء معها لا تستطيع حمله أو تباع الناس، سواءً كانت هي البائعة أو المشترية فهي تحتاج إلى السلاام ورد السلاام.

قال ﷺ: **(وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ)** ثم خرج من باب السلاام إلى جواز النظر إلى وجه المرأة كأنه يقول كما أن الحاجة أباحت **(النَّظَرَ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ)** أي الصفة **(فَيَقِيمَ الشَّهَادَةَ)** **(وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ وَالْمَغَارِزِيُّ)** الذي يغزل للنساء أصوافهن والصائغ الذي يصنع لهن حليهن **(وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التِّجَارَةِ وَالصَّنَائِعِ)** إذن هذا بحث نفيس بيّن فيه ﷺ الكلام عن السلاام على النساء، وفرّق ﷺ فكرهه للشواوب وبيّن وجه الكراهة وأباحه للعجائز، وبيّن أيضًا وجه الجواز، وفي الكلام على السلاام على النساء كلامًا طويلًا وتفصيلًا عريض عند أهل العلم ملخصه الذي ينبغي أن يثبت فيه الكلام ويكون متحدثًا أن ذلك في الأصل جائز ما أمنت الفتنة، فإن خيفت الفتنة مُنع منه سواءً كانت شابة أو عجوزًا، فلا يعلق الحكم بالشابة ولا بالجميلة ولا بالعجوز وإنما يُقال الأصل الجواز إذا أمنت الفتنة، وإذا خيفت الفتنة فالخرج موجود والمنع قائم، إذن نقول للرجل، هل تسلم على النساء أو يسلمن عليك؟ نقول: يجوز ذلك مع الأمن من الفتنة، فإذا كانت المرأة في محفل نساء ولا تُخشى الريبة وسلم رجل فردت إحداهن من غير ريبة، نقول: لا حرج، وكذلك الرجل إذا قابل مجموعة من النساء فقال السلاام عليكن ورحمة الله وبركاته من غير ريبة فلا حرج.

قال أهل العلم ممن قيده بقيد الشابة: أما النساء المحارم فيجوز السلام عليهن من غير خلاف، وأما غير المحارم فيجوز السلام عليهن إذا أمنت الفتنة بهن وعليهن، وهذا هو الضابط في المسألة، وقال بعض أهل العلم: إن كانت شابة لم يجوز وإن كانت عجوزاً جاز وهذا الذي سار عليه ابن عقيل وغيره وعلّة المنع عند من منعه ظاهرة وهي سد ذريعة الفتنة ونحوها، قالوا وما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك محمول على أمن الفتنة كما في قصة أم أيمن رضي الله عنها فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزورونها ﷺ ويعودونها بعد صلاة الجمعة وحصل ذلك حتى بعد موته ﷺ، وكذلك حديث أم هانئ رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت أتيت رسول الله ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه، ورد عليها ﷺ، وفي الصحيح أيضاً قال ﷺ: لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته»، ترى ما لا أرى، تريد النبي ﷺ»^(١) قالوا: فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم، قال ابن بطّال عن المهلب: سلام الرجل على النساء والنساء على الرجل جائز إذا أمنت الفتنة، وفرق المالكية والشافعية والحنابلة بين الشابة والعجوز وهو منصوب الإمام أحمد، قال صالح ابن الإمام أحمد: سألت أبي، يسلم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق وصوب ابن القيم رضي الله عنه في هذه المسألة أنه يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن، وقال ابن حجر رضي الله عنه: والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة ونسب النووي ذلك للشافعية وللجمهور، إذن الخلاصة: أن الأمر يدور مع الفتنة وجوداً وعدماً، لكن لما كانت الشابة مظنة للفتنة أكثر علّق الحكم بعض أهل العلم بل جمهورهم على ذلك، فقالوا: يكره في الشابة ويباح في العجوز، الصحيح أن الحكم يدور مع هذه العلة، فإن كانت الفتنة مأمونة فلا حرج وإن كانت مخوفة فثم الحرج.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٧).

قال ﷺ بعد أن بين الكلام على السلام، قال: **(وَلِلْحَاجَةِ تَأْثِيرٌ بِذَلِكَ)** يعني كما أن الحاجة أباحت في الشرع النظر عند الشهادة وعند المعاملة فإنها تبيح أيضاً السلام على العجائز والبارزات لحاجة البارزة - كبيرة السن - للسلام والسؤال ونحو ذلك، وبين ﷺ أن ذلك - أي الحاجة - تؤثر **(لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ)** يعني إذا كان لا يستطيع أن يشهد على هذه المرأة إلا بأن يرى وجهها ويعرف صفتها ليشهد ويقيم الشهادة على أن هذه المرأة هي المعينة فلانة جاز ذلك **(وَكَذَلِكَ الصَّائِغُ وَالْمَغَازِلِيُّ)** الذي يتعامل مع النساء في صناعة حليهن وغزل ثيابهن **(وَكُلُّ مَنْ تُعَامِلُهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْبَابِ التَّجَارِ وَالصَّنَائِعِ)** لكن إذا استطاع أن يعرفها بدون ذلك لم يجز النظر إليها، كأن يعرفها بصوتها أو يعرفها بمعرّف أو يعرفها بوسائل الإثبات المعروفة اليوم كالبصمة ونحوها، فإنه حينئذٍ لا يحل للمرأة أن تكشف وجهها للشاهد ليراها ولا للبائع الذي تتعامل معه ولا للمغازلي ولا للخياط ولا للصائغ ولا لغيره؛ لأن الفتنة قائمة، ولأن ذلك إنما جاز للحاجة والحاجة تقدر بقدرها، فإذا انتفت الحاجة بوجود وسائل تعلم بها المرأة على وجه الحقيقة كوسائل الإثبات المذكورة كالبصمة والبطاقة والهوية ونحو ذلك من الوسائل أو المعرف، بأن يأتي مع هذه المرأة رجل من محارمها فيكون معرفاً لها فإنه لا يحتاج حينئذٍ إلى كشفها، وأهل العلم يقولون إن كشف المرأة وجهها منع خوفاً عليها من الفتنة، قالوا ولهذا أبيع إذا دعت الحاجة، نقول أبيع لمصالح شرعية عظيمة كنظر الخاطب، ولكن هذه المسائل التي نصوا عليها قد وجدت وسائل يتحقق بها أن هذه المرأة المعينة فلانة وتُعرف بدون النظر، لكن أباح الشارع النظر للمخطوبة، ولهذا لما قال ربنا جل شأنه: **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكًى لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)** [النور]، ثم قال: **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ)** [النور]، قالوا: إن من للبعضية، فمعناه أنه يغض من بصره إلا ما استثنى، مما استثنى وجاءت به السنة والنصوص العظيمة الكثيرة، نظر الخاطب للمخطوبة إذا تقدم لامرأة يخطبها ولم يبق

إلا النظر، فإن الشارع استحَبَ النظر لأن هذا أَدْعَى أن يؤدَمَ بينهما، مما يستدل به على جواز ذلك ما مر بنا من حديث أم هانئ وسلام النبي ﷺ، وكذلك ما جاء في الحديث الحسن أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا صلوا الجمعة مَرُّوا على عجوز تصنع لهم طعامًا فيسلمون عليها، رواه الترمذي، كذلك ما جاء «أن رسول الله ﷺ مرَّ في المسجد يومًا، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ»^(١) فهذه كلها نصوص تدل على الجواز إذا أمنت الفتنة.

قال رحمه الله: **(وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، تَعْلِيمًا لَهُمَ لِلْأَدَبِ)** نقول لا بأس أو يُسَنُّ ذلك ويستحب؟ بل يُسَنُّ ذلك ويُستحب، إذن السلام على الصبيان سنة، مستحب، إذا قلنا لا بأس يعني مباح فقط، فالعبرة الصحيحة أن نقول: ويستحب السلام على الصبيان تعليمًا لهم للأدب إذ هو هدي النبي ﷺ، قد ثبت في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سلم على الصبيان، وفيه تعليم، وفيه قدوة، وفيه تربية وتدريب على هذه السنة كما أن في السلام على الصبيان تعليمًا لهم لحسن المعاشرة وتحبيبًا لهم وتوددًا، وقبولهم من المسلم ما ينصحهم به ويوجههم إليه، ذلك أن السلام يزيل الوحشة بين المسلم والمسلم عليه، إذن السنة أن يُعوَّد الصغار التسليم بالتطبيق العملي، فيسلم الرجل على الصغار في الطريق إذا مر، والمعلم في الطريق إذا مرَّ في المدرسة، وإذا دخل على طلابه مهمًا صغروا بل ينبههم ويريههم أن يسلم فيردوا السلام، وإذا دخل الواحد منهم ولم يسلم، قال له أعد الدخول والسلام حتى يتعود، ولو كان صغيرًا ابن أربع سنين أو ثلاث، متى نطق فإنه يُعوَّد السلام.

قال رحمه الله: **(وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالْدُّخُولُ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا)** إذن يستحب للمسلم إذا أراد أن ينصرف من مجلسه أو مكانه أو من فصله أو مكتبه

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٩٧)، وقال عنه حديث حسن، وأيضًا صححه الألباني في صحيح الترمذي

أو من جماعة كان يجلس معهم، يستحب له إذا أراد أن ينصرف أن يسلم لقوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليُسَلِّمْ، فإذا أراد أن يقوم فليُسَلِّمْ؛ فليست الأولى بأحقَّ من الآخرة»^(١) [رواه أبو داود بسند صحيح]، إذن السنة لمن أراد أن ينصرف أن يسلم، وهذه سنة تكاد أن تكون مهجورة يستعيز عنها كثير من الناس، إذا أرادوا الوداع يقولوا: في أمان الله أو مع السلامة أو غير ذلك من العبارات التي لا تغني عن السلام، فالنبي ﷺ أمر بالسلام عند القدوم وعند الخروج والمغادرة والوداع وأخبر أن الأولى ليست بأحق من الآخرة يعني ليس السلام عند القدوم بأحق من الآخرة، مع ذلك قال ﷺ: **(وَالدُّخُولُ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا)** فإن النصوص فيه كثيرة جداً بل جاء في أوائل الباب أنه يسلم الراكب على الماشي، والصغير على الكبير، والقليل على الكثير، فإذا القدوم وردت فيه نصوص كثيرة تدل على استحباب السلام وتكثيره.

قبل أن نبدأ في الفصل الذي يليه، ثمة مسائل تتعلق بالسلام لم يذكرها نشير إليها إشارات سيرة: منها إفشاء السلام، وهذا مرّ الحث والحض عليه ومعناه تكثيره، وفي الحديث: «أفشوا السلام بينكم»، وفي حديث عمار بن ياسر **رضي الله عنه**: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ الْإِنصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذَلَ السَّلَامَ لِلْعَالَمِ وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِفْتَارِ»^(٢) [ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم]، وورد في الحديث الصحيح: «أَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ»^(٣) [رواه الطبراني في الأوسط وجود إسناده] ولأحمد عن جابر بمعناه بإسناد لا بأس به.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨) واللفظ له، والترمذي (٢٧٠٦)، والحديث قال عنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٠٨): حسن صحيح.

(٢) أخرجه الألباني وصححه في الكلم الطيب (١٩٧)، والعيني في عمدة القاري (١/٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٢)، وأبو يعلى (٥/١٢) (٦٦٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠١).

من المسائل أيضًا: تبليغ السلام، إذا حُمِلت السلام فالسنة أن تبلغه وأن تنقله فإنه أمانه وينبغي لمن بُلغ السلام أن يرد على المسلّم وعلى من حُمِل السلام فيقول: وعليك وعليه السلام، وإذا خشي المحمل السلام أن ينسى أو لا يقابل من حُمِل إليه السلام فليعلق ذلك على المشيئة فيقول إن شاء الله حتى يسلم من حمل أمانة لا يستطيع أداءها.

من المسائل أيضًا: أن النبي ﷺ نهى عن بداءة اليهود والنصارى بالسلام، وهذا يشمل الكفار من باب أولى، قال ﷺ: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضييقه»^(١)، ومعنى ذلك أنكم لا تفسحوا له الطريق ولا تنتحوا عنه إكرامًا واحترامًا لكن إذا سلم الكافر، إذا بدأ الكافر السلام على المسلم، نقول: لا يخلو إما أن يصرح الكافر بالسلام فتسمعه صريحًا يقول: السلام عليكم فحينئذ تقول له وعليكم السلام، الحالة الثانية: أن يقول السأم عليكم وهذا ما كان يفعله اليهود مع النبي ﷺ، والمراد بالسأم الموت والهلاك، ولهذا غضبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سمعتهم يسلمون على الرسول ﷺ بهذا الدعاء، قالت عليكم السأم واللعنة إخوان القردة، فقال ﷺ: قلت لهم وعليكم فيكفي، إذا شكّ المسلم في هذا الكافر هل يقول السلام أو السأم فإنه يقول وعليكم.

هل يُبدأ الكافر بالتحية غير السلام؟ السلام منهى عنه، ومن بدأ الكافر بالسلام فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه، لكن هل للمسلم أن يقول للكافر إذا لقيه صباح الخير أو مساء الخير أو أهلاً وسهلاً أو نحو ذلك؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فالإمام أحمد يمنعه مطلقاً، وشيخ الإسلام يجوزه، وسبب الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة مبني على مسألة هل المراد التحية والاحترام والإجلال، فإذا كان المقصود بمنعنا من السلام عليهم عدم تحيتهم وإجلالهم واحترامهم، فإن ذلك يشمل أي تحية كانت، أو أن النهي إنما هو لاسم الله جل شأنه الذي هو

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وأحمد (٧٦١٧).

في السلام عليكم فينزه الله من أن يحل سلامه وبركته على هذا الكافر، الذين قالوا بالثاني قالوا لا بأس أن يحيه بتحيةٍ غير السلام والذي ينبغي هنا أن يراعي المسلم المصلحة، إن كانت ثمة مصلحة كأن يرجو إسلامه فليحييه بغير السلام أو كان هذا الكافر مسؤولاً عن المسلم ويُخشى أنه يغضب عليه ويعاقبه إذا لم يُسلم فليحييه بغير السلام.

إذا دخلت على مصلي، فهل تسلم عليه أو لا؟ قيل يكره السلام على المصلي لأنه مشغول وربما نسي أو جهل فرد السلام، وقيل لا يكره وهو الصحيح؛ لأنه ﷺ لم ينكر على أصحابه ﷺ لما سلموا عليه، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر وصهيب ﷺ بالإشارة ولعمومات الأدلة، وبعض أهل العلم فرق، فقال يُكره في الفريضة أن تُسلم عليه دون النفل لأن النفل يتسامح فيه، لكن الصحيح القول بأن السلام على المصلي سائغٌ جائزٌ مسنونٌ متى غلب على ظنك أنه فقيهٌ أو عنده علمٌ وأنه لن يجهل فيرد عليك السلام، كيف يرد المصلي السلام لمن سلم عليه؟ يخير بين أمرين: إما ينتظر حتى يفرغ من الصلاة فيرد السلام، وهذا قول بعض أهل العلم لكن يشكل على هذا أنه قد تطول المسافة وقد يذهب المسلم، فالسنة جاءت بالرد عليه ويُخير حينئذٍ بالإشارة إما برأسه أو بيده أو بأصبعه، وردت السنة بالإشارة إما بالرأس وهذا يُتصور من قارئ، إذا سلم عليه أحد يشير برأسه بدون أن ينطق أو بيده وهذا يُتصور أن يكون وهو قائم أو تكون اليد على الفخذ في حال الجلوس أو التشهد فيرفع يده أو يشير بأصبعه وهذا كله وارد في السنة.

إذا سلمت على من هو بعيد ومثله الذي يقابلك وهو في السيارة وبينك وبينه مسافة ولا يسمعك فإنك تجمع بين السلام والإشارة ولا تكتفي بالسلام لأنه لا يسمعه حينئذٍ بل تجمع بين الإشارة والسلام ومثله الأطرش الذي لا يسمع.

هل يُسلم على المشغول؟ نقول المشغول مشغول، فالمصلي مر بنا السنة فيه، قارئ القرآن لا يُسلم عليه لأن ذلك يفضي إلى قطعه إلا أن يكون عامياً قد يقع في نفسه أنك قد تركت السلام قصداً فلا بأس أن تُسلم، لكن إذا كان طالب علم ويفقه ويفهم فإن السنة ألا تُسلم عليه، وكذلك إذا دخلت في مجلس علم أو فصل دراسي أو قاعة دراسية فليس من السنة أن تُسلم ومن باب أولى الخطبة، إذا دخلت والخطيب يخطب فإنه لا يُسن لك أن تُسلم بصوت مسموع يشوش على أهل الخطبة ويقطع ما هم فيه.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَالْمُصَافَحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَانِقَةِ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ.

قال ﷺ: (وَالْمُصَافَحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ) المراد الجنس، ولهذا نقول ليس لهذا مفهوم بل الرجلين والمرأتين وإنما ذكر الرجلين هنا للتغليب، المصافحة من القرائن التي تأتي مع السلام وهي أمر زائد على السلام، فالسلام إذا أطلق هو المشافهة "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" لكن المصافحة أمر زائد وهي أن يضع صفحة كفه في كف الثاني ولهذا السلام بأطراف الأصابع كما يفعله بعض الناس ليست مصافحة، المصافحة أن يضع باطن كفه و صفحة كفه

في كف الآخر وقد جاء في السنة ما يدل على فضلها كما قال ﷺ في حديث البراء ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا»^(١) [الحديث سنده حسن].

قال ﷺ: **(وَلَا تَجُوزُ مُصَافَحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثْبِتُ الشَّهْوَةَ)** نقول: هذا تفريق بين الشواب والعجائز، التفريق له وجه في السلام الشفهي أما في المصافحة فلا على الصحيح، لكنه ﷺ فرق بينهما وقال لا تجوز مصافحة النساء الشواب ومفهومه أنه يجوز مصافحة العجائز وهذا قال به بعض أهل العلم لكنه قول ضعيف جدًا، إذن المصافحة لا تجوز للمرأة قط لا شابة ولا عجوزًا وهو الصحيح الذي عليه جمعٌ من المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام، ولم يُنقل عن الإمام أحمد ﷺ ما يدل على جواز مصافحة النساء بل ورد ما يدل على عدم ذلك ففي الصحيح عن أم المؤمنين عائشة ﷺ قالت: «وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ»^(٢) هذا وهو في البيعة، البيعة تقتضي المماساة باليد والمصافحة لكنه ﷺ ما مست يده يد امرأة قط حتى في المبايعة وإنما كان يبايعهن بالكلام، إذا كان هذا من النبي ﷺ المصطفى المجتبي المغفور له ما تقدم من ذنبه الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ومع ذلك ما مست يده يد امرأة قط لم يحز لأحد أن يستثني العجائز أو كبيرات السن من ذلك، فإن الشارع إنما استثنى في العجائز التي لا يرجون نكاحًا التخفيف من اللباس وكشف الوجه وقيد ذلك بأمن الفتنة، قال جل شأنه وتقدس اسمه: **﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾** [النور: ٦٠]، لاحظ قواعد جمع قاعد، لا ترجو نكاح يعني أيسر من الزواج لكبر سنهن، لا يمكن أن تتزوج ولا يمكن أن تُخطب فهؤلاء النساء قال

(١) أخرجه المنذري وضعف إسناده في الترغيب والترهيب (٣/٣٧٣)، وقال عنه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ

(٢/٢١٢٢): فيه الأجلح بن عبد الله الكندي وهو متروك الحديث، وضعف إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية

(٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦).

عنهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، قيد ذلك أنها إذا كشفت لا تضع شيئاً من مساحيق الزينة في وجهها ولا تتجمل بأي شيء يجملها ثم قال: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]، هذا مستثنى فقط في العجائز الكبيرات أن يكشفن وجوههن إذا أمنت الفتنة؛ لأنها لا تُشتهى ولا تُحُطَّب ولا ينظر إليها نظر شهوة بشرط ألا تضع شيئاً من مساحيق الجمال أو نحوه في وجهها، أما المس فهو أغلظ وأشد تحريماً، ولهذا جاء في الحديث الآخر الصحيح: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمُخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»^(١) [الحديث رواه البيهقي والطبراني بسند حسن] وهذا الوعيد لا يكون على فعل مكروه ولا على محرم بل من أهل العلم من قال هذه كبيرة من كبائر الذنوب، ولهذا ليق الله من اعتاد أن يسلم يقول هذه خالتي أو بمنزلة خالتي وهذه كبيرة في السن، نقول: لا يحل لك البتة البتة البتة، سلم عليها تكريماً وتقديراً مع البعد إذ المس أشد من النظر، المس والمباشرة باليد أشد من النظر، وإذا كان الشارع حرّم النظر إلا في حالات استثنائية فإن ذلك منعٌ للمس من باب أولى، قال: (لَأَنَّ ذَلِكَ يُشِيرُ الشَّهْوَةَ) نقول: وكذا في الكبيرة ولكل ساقطة لا قطة فلا يحل الاستثناء هنا البتة.

قال ﷺ: (وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَانِقَةِ) هذا الأمر الثاني من القرائن، والمعانقة: محاذاة العنق وصفحة العنق لعنق الآخر، وهذه المعانقة ليست أيضاً من السلام بل هي من الحفاوة الزائدة، هي مثل المصافحة، جاءت السنة بها في حق القادم من السفر، وبعض أهل العلم وقف عند هذا وقال لا تُسن المعانقة إلا للقادم من السفر وبعضهم قال: ويلحق بالقادم المودع، القادم ومن أردت توديعه وألحق بعضهم أيضاً من طالت غيبته وألحقه البغوي ﷺ حالة رابعة، قال: من اشتدت محبته في الله، هذه أربع حالات ليس لها خامس، هذه الأخيرة واسعة، من كانت بينهم محبة

(١) أخرجه الروياني في المسند (١٢٨٣)، والطبراني (٢٠/٢١٢) (٤٨٧) واللفظ لهما، والبيهقي كما في الترغيب والترهيب للمنزدي (٢٦/٣) باختلاف يسير، وجود إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

وأخوة في الله فتعانقا فلا يُنكر عليهما، لكنها ليست مرتبطة بالمصافحة وليس كل من سُن مصافحته سُن معانقته، جاءت المعانقة في حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري معلقاً وفي الأدب المفرد أيضاً للبخاري رضي الله عنه، وحديث جابر شهير جداً في الرحلة في طلب الحديث، فإن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سمع حديثاً عن رسول الله ﷺ وأراد أن يأخذه بالسند العالي من راويه ف قيل له إن راويه في الشام، قال: فاشتريت بعيراً ورحلت إليه شهراً، هذا أعظم ما ورد في الرحلة في الحديث، يسافر من المدينة النبوية إلى الشام لسمع حديثاً قد سمعه لكنه أراد رضي الله عنه أن يأخذه مباشرة من راويه فوصل الشام وقرع الباب على الراوي وهو عبد الله بن أنيس رضي الله عنه، فقال من؟ فقلت جابر، فقال: جابر بن عبد الله؟ وخرج واحتضنه والتزمه وعانقه، هذه أخلاق الصحابة رضي الله عنهم، رحلة في الحديث وطلبه وجد واجتهاد، بعضنا يمكن إذا دُعي إلى درس في أقصى البلد يتعاجز عنه ويتقاعس، هذا الصحابي يسافر على البعير شهراً كاملاً من المدينة إلى الشام لسمع حديثاً ثم يقع في نفس عبد الله بن أنيس إجلال هذا الصحابي رضي الله عنه وإكباره، كيف قدم من المدينة لسمع هذا الحديث وهو حديث عظيم في المقاصة يوم القيامة عن اللطمة والضربة والحديث طويلٌ يكفيننا منه الشاهد وهو أنه خرج إليه فالتزمه وعانقه، فدل ذلك على أن المعانقة مشروعة لكنها مشروعة لسبب، من الأسباب أن يقدم من سفر أو أن تودعه أو يودعك أو تطول غيبته أو تطول غيبتك أو يكون بينك وبينه خلّة وصحبة وأخوة فحينئذ لا بأس بالمعانقة وإلا فلا.

قال رضي الله عنه: (وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ) هذا أيضاً الأمر الثالث من القرائن وهو التقبيل، نص على التقبيل للرأس واليد، بقى عندنا التقبيل للخد والتقبيل للقدم لم يذكره، إن تيسر الوقت نذكره، وإلا نشرح عبارته وننظر في الباقي، يقول رضي الله عنه: (وَتَقْبِيلُ الرَّأْسِ وَالْيَدِ) أما تقبيل الرأس فهذا جاءت به السنة في أحاديث منها: تقبيل النبي ﷺ لبتته وإن كان هذا في الجبين وتقبيل فاطمة رضي الله عنها له، وكذلك

تقبيل الأخ الكبير والعالم ومن فيه نفعٌ للإسلام والمسلمين ومن كان من أهل البذل والإحسان في وجوه البر، ولهذا قال: **(وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ)** إذن من كان من أهل الدين والصلاح والتقوى أو كان كبيراً في علمه أو كبيراً في سنه أو كان أيضاً له أثر بارزٌ في خدمة الإسلام والمسلمين، فمثل هذا يُقبل رأسه، وأما تقبيل اليد فلم يرد عن النبي ﷺ فيه شيء، لكن جاءت آثار عن الصحابة والتابعين في تقبيل اليد، هل تُقبل اليد لهؤلاء كلهم؟ من أهل العلم من خصّها بالوالدين ومنهم من ذكر ما ذكره الإمام هنا وهو أنه تُقبل يد العالم الكبير وكذلك الوالدين ونحوهم إلا أن من أهل العلم من شدد في ذلك وقال إنها بمنزلة السجود بل قالوا إنها السجدة الصغرى، يعني كأنه يسجد على يده، والصحيح أنها ليست كذلك ومن ثم فإننا نقول تقبيل اليد لمن كان من أهل الدين أو العلم أو كان له شأن في الإسلام لا حرج، أما التقبيل لأيدي من أشتهر بالمال والجاه فقط والشهرة بهالة وتجارته فإن أقل أحوال ذلك الكراهة وصرّح الشافعية بالتحريم وهذا وجهٌ قوي إذ التقبيل هنا ليس لله وإنما لماله فلا يكرم لماله إلا أن يكون باذلاً لهذا المال في وجوه البر والإحسان.

ختم ﷺ هذا الفصل بقوله: **(وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ)** وهذا آخر القرائن **(لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ)** هذا مبحثٌ طويلٌ ملخصه أولاً أن القيام إما أن يكون على الشخص أو للشخص أو إلى الشخص، إما أن تقوم إليه أو عليه أو له، فأما القيام عليه فهو لحراسته وهذا سائغ إذا دعت الحاجة سواء كان ملكاً أو رئيساً أو وزيراً أو أميراً أو مسئولاً يُخشى عليه فلا حرج، وقد كان الصحابة يقومون على رأس النبي ﷺ لحراسته إذا اقتضى الأمر ذلك كما جاء في صلح الحديبية حينما قام المغيرة على رسول الله ﷺ وكان مشهراً سيفه ولا بساً درعه، فدل ذلك على أنه جائزٌ للحاجة وهذا أمر يسير انتهينا منه.

بقي عندنا القيام له والقيام إليه، القيام إليه كأن يقدم فتقوم لاستقباله أو لإنزاله أو للسلام عليه فهذا سائغٌ أيضًا ودلت عليه السنة واستفاضت بذلك وسيأتي طرفٌ من السنة، الثالث: القيام له بأن تكون جالس في مكان ثم يدخل إنسان فتقوم، لا للسلام ولا للمعانقة، وهذا من أهل العلم من كرهه ومنهم من حرّمه والصحيح تحريمه إذا كان ممن يفرح بذلك ويُسّر ويأمر الناس به، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتِمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١)، ومن ذلك نهى النبي ﷺ الصحابة لما اعتل وصلى جالسًا صلوا قيامًا نهاهم أن يصلوا قيامًا وهو جالس، قال: كدتم أن تفعلوا فعل فارس، إذن نقول القيام المشروع لسبب، كأن تقوم لتعانقه لقدمه من سفر أو تخفف عنه أو تنزله من مركوبه أو نحو ذلك، هذا جاءت به السنة، وقد اعتنى الإمام النووي رحمه الله بالكلام على القيام وألف فيه رسالة قيمة سماها «الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام» هذا كله العنوان لكنه عنوان جميل جامع للقيود التي تدل على الإباحة، مما يدل على جوازه حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله: «أَنَّ أَنَسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ»^(٢)، وفي رواية قال: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه، فكأن القيام للسلام ولإنزال من حماره رحمه الله، قال الإمام مسلم: (لا أعلم في قيام الرجل للرجل حديثًا أصح من هذا، وقال: هذا القيام على وجه البر لا على وجه التعظيم)، وقال الخطابي والبغوي بعد روايتهما لهذا الحديث: في هذا الحديث أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحبٌ غير مكروه وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف هذه الصفات، قال: وما روي من قوله ﷺ: من أحب أن يستجم الرجال له صفوفًا فهو أن

(١) أخرجه الألباني وصححه في صحيح الترغيب (٢٧١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠٤).

يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر ونحوه، كما كان في بعض المدارس في جيل مضى أكثركم ما أدركه، كان المعلم إذا دخل الفصل قال: قيام، جلوس، قيام، جلوس، نقول: هذا القيام لا وجه له، ولهذا أفتت اللجنة الدائمة ومشايخنا الكرام في زمنه وعمم على المدارس ولم يبق أحدٌ فيما نعلم يفعله، كما يدل على القيام هذا أيضًا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته الطويل وفيه لما نزلت توبته قال: «فانطلقت إلى رسول الله ﷺ حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ» ^(١) [الحديث متفق عليه]، ويدل على ذلك أيضًا من التطبيق العملي النبوي ما حصل من النبي ﷺ مع بنته وبضعته فاطمة رضي الله عنها، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «ما رأيتُ أحدًا أشبهَ سَمْتًا ولا هديًا برسول الله ﷺ من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنها، قالت: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا» ^(٢) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح]، هذا طرف من الأحاديث، والأحاديث في الباب كثيرة وهي لا تخرج عن هذا المعنى، إذن نقول: القيام للحراسة جائز إذا دعت الحاجة، القيام لاستقباله أو السلام عليه جائز كما دلت هذه النصوص وهي صحيحة صريحة، أما القيام له تعظيمًا وإكرامًا وأنه يريد ذلك ويأمر الناس به فهذا متوعد بالنار، نسأل الله السلامة والعافية وحينئذ يكون القيام في هذه الحالة دائرًا بين الكراهة والتحريم، عن الإمام أحمد رضي الله عنه ثلاث روايات في ذلك لكن الخلاصة هي ما ذكرت.

(١) أخرجه البخاري (٤٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢) وقال الترمذي حسن صحيح، وأيضًا صححه الألباني في صحيح

الترمذي (٣٨٧٢).

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى، والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ الرَّابِعُ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه وورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله والسامعين وعموم المسلمين.

انتهينا في الدرسين الماضيين من الكلام على السلام وما يتعلق به من المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام، وقد مر بنا تفصيل ذلك وبيان جملة من آدابه، ومما مرّ بنا ويحتاج إلى وقفة كلام المؤلف ﷺ على السلام على النساء ومصافحتهن والتفريق في السلام -أي المشافهة- بين العجائز والشواب وكرهته للشواب وبيننا حينها أن الأمر يدور مع الفتنة وعدم الفتنة وما يُقال في ذلك يُقال أعظم منه في المصافحة؛ فإنه ﷺ ما مسّت يده يد امرأة قط حتى في المباينة بل جاء الوعيد الشديد في حق من مسّ امرأة أجنبيّة لا تحلّ له، وهذا كله يجعلنا نقف وقفة تأمل، كيف صان الإسلام أعراض نساء المسلمين، ونهاهن عن التبذل والتكشف والتبرج والسفور ومخاطبة الرجال واللين في القول والخضوع له حتى السلام أدبنا ربنا جل شأنه وهو كلامٌ فيه ذكر، ومع ذلك إذا كان يجر إلى فتنة فإننا لا نبذله للمرأة، المرأة تُسلم على النساء والرجل يُسلم على الرجال، وتسليم الرجال على النساء معلقٌ بأمر الفتنة، فدل ذلك على ما هو أعظم من تكشف النساء وتبرجهن وسفورهن ومخالطتهن الرجال فإن ذلك كله محرم والنصوص تدل عليه حتى في مواقع وأماكن العبادة، قال ﷺ: «خيرُ صفوفِ الرجالِ أوَّلُها

وشرُّها آخرُها وشرُّ صفوفِ النساءِ أوَّلُها وخيرُها آخرُها»^(١) وهم في عبادة، متجهين إلى الصلاة ومع ذلك إذا تقاربت صفوف الرجال من النساء كان ذلك الشر، وخصص  للنساء باباً يدخلن منه ومنع أصحابه من الانصراف فور السلام حتى ينصرف النساء، ونهى النساء أن يحتضن الطريق وأمرهن أن يمشين في حافات الطريق حتى إن الواحدة منهن كان تلتصق ثيابها بالجدر، وفي الصوت، لم يُبح الشارع لها أن تؤذن ولا أن تقيم ولا أن تلبى بصوت مسموع ولا أن تهلل وتكبر بصوت مسموع بل إنها إذا صلت خلف الإمام فسهى تصفق بيديها ولا تقول سبحان الله.

دينٌ صان المرأة وأبعدها عن الفتنة والريبة دينٌ عظيمٌ جعلها كالدرة المصونة بعيدة عن الرجال، ومن هذا أوجب عليها حجب جميع جسدها وحرم عليها أن تكشف منه شيئاً قط وأعظم ذلك الوجه الذي هو مجمع المحاسن، مرّ بنا في الدرس الماضي ذكر آية القواعد وأن الله جل شأنه أباح للقواعد من النساء أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، وهذا دليلٌ واضحٌ صريحٌ على أن الشواب ومن يشتهين ومن كن في سن الزواج ويُرغب فيهن يجب عليهن ستر جميع أبدانهم بما في ذلك الوجه -مجمع المحاسن- بل في آية النور التي أوردناها أيضاً في الدرس الماضي أمر الله عباده المؤمنين بغض أبصارهم قبل أمرهم بحفظ فروجهم ثم ثنى على النساء فأمرهن كذلك ثم بيّن من يُباح للمرأة أن تكشف له وعدّهم عدداً وفصلهم تفصيلاً، فدل على أن من سواهم لا يجوز للمرأة أن تبدي له شيئاً من زينتها، وأعظم الزينة وجهها وجميع بدنّها يدخل في ذلك، كما أنه جل شأنه وتقّس اسمه قال لأمهات المؤمنين ونساء المؤمنين تبعُ هن: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسَنَنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢] نهاها عن الخضوع في القول وهي تحاطب الرجال

(١) أخرجه البزار (٥١٩٤)، والطبراني (٢٠٣/١١) (١١٤٩٧)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢٠٨)، وقال عنه

ربما خاطبتهم لحاجه، فصوت المرأة ليس بعورة في ذاته لكنه لا يجوز لها أن تمططه ولا أن تلينه ولا أن ترققه ولا أن تخضع فيه بالقول ولا أن تعمل كسنترا ل تستقبل اتصالات الرجال ونحو ذلك، فإن ذلك كله من الفتنة العظيمة، فإن الله جل شأنه لفت انتباه أمهات المؤمنين وهن من هنن في التقى والصلاح، ونساء المؤمنين تبعاً لهن، وقال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فأمر الله جل شأنه نبيه المصطفى ﷺ أن يأمر نساء الأمة كلهن، بدأ بزواجه أمهات المؤمنين وبناته ونساء المؤمنين، ماذا أمرهن؟ أن يدنين عليهن من جلابيهن، قال ابن عباس ؓ وهو من هو، حبر الأمة وترجمان القرآن، قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وأن يبدن عينا واحدة، فدلّت النصوص وهي كثيرة على وجوب حجب المرأة وجهها مجمع الزينة والفتنة، وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وفي السنة أحاديث كثيرة تمنع من النظر للمرأة إلا أحاديث إباحة النظر للمخطوبة مما يدل على أن الأصل في المرأة أنها مستورة محجوبة، لا يطلع عليها الرجال لكن للحاجة عند الخطبة يُباح لها أن تكشف وجهها وإلا فالأصل أن الرجل ممنوع من النظر وهي ممنوعة من الكشف وإذا كشفت وجب عليه غض البصر، اصرف نظرك فإن لك الأولى وليست لك الآخرة، وقد أجمع أهل العلم واتفقت كلمتهم على أنه إذا خيفت الفتنة سواء بفساد الزمان كما يقول الفقهاء أو خاف المسلم على نفسه من النظر، حرّم النظر وحرّم الكشف وهذا بالإجماع والاتفاق بين المذاهب الأربعة، ليس عند المتأخرين فحسب بل جميع المتقدمين والمتأخرين من أتباع المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، كلهم يرون ذلك وينصون عليه ويبينون أنه يجب على النساء ستر وجوههن ويحرّم على الرجال النظر إليهن سواء كانت الفتنة عامة أو كانت خاصة، ما هي الفتنة الخاصة؟ هي أن ينظر الرجل إلى المرأة نظر شهوة، يتأمل ويتلذذ، هذا يحصل عند نظر الرجل إلى امرأة لا تحل له، إذا فرّق الرجل بين النظر

إلى أمه وأخته وزوجته وبنته والنظر إلى الأجنبية ومال قلبه إلى الأجنبية فهذه هي الفتنة التي يجب فيها السر، هذه مقدمة يسيرة للربط بين الفصلين السابقين: السلام وما يتبعه، أما اليوم فإننا نأتي إلى فصول أخرى في الآداب ومكارم الأخلاق.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ لَمْ يَدْخُلْهُ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ، وَمَنْ تَلَفَّتْ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يُعْطِي التَّلَفُّتَ وَالتَّفَرُّعَ.

هذا أدب عظيم وأخلاق عالية، يقول ﷺ: (وَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ لَمْ يَدْخُلْهُ فِيهِ) هذا اللفظ (ينبغي) يحتمل الكراهة، كراهة التنزيه ويحتمل كراهة التحريم، فإلى التنزيه ذهب السفاريني ﷺ، وإلى التحريم ذهب ابن مفلح ﷺ وهو الصحيح، فإن استماع المسلم لسر قوم وحديث قوم لم يدخلوه فيه داخل في التسمع والتنصت وقد جاء الوعيد في حق ذلك، قال ﷺ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) [رواه البخاري]، والآنك بالضم: الرصاص المذاب، وهذا يدل على أن التسمع من كبائر الذنوب، والجزاء من جنس العمل، إذن من مكارم الأخلاق التي ينبغي أن يتأدب بها المسلم وأن يراعيها أنه إذا كان في مكان فيه قوم يتشاورون أو عندهم حديث لم يدخلوه فيه فلا يستمع لهم ولا يتنصت ولا يرخي سمعه بل إذا علم أنهم لا يريدون إدخاله في الحديث، ولو أنهم كانوا يتكلمون بصوت مسموع ثم أقبل وهم تحدثوا ورفعوا صوته

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٢) مطولاً.

لأنهم لا يعلمون أنه ثمة أحد فينبغي أن يرجع وألا يُرخي سمعه وألا يستمع إلى كلام قوم يتشاورون فإنه من خلاف الأدب، وتُعرف كراهة استماع القوم لحديثهم إما بالتصريح، فقد يصرح فيقول بيننا سرٌّ أو عندنا كلام خاص أو نتشاور في أمر ما أو بالقرائن كخفض الصوت، إذا كانوا يخفزون أصواتهم والمجلس فيه عدد لا بأس به، أكثر من ثلاثة فإنهم إذا خفضوا صوته وأرخى أحدهم أذنه للآخر لا ينبغي ولا يجوز لأحد أن يُلقي بأذنه ويستمع إلى حديثهم، وكذلك إذا أغلقوا الباب فإن هذه قرينة ولهذا ينبغي لمن أراد الدخول أن يقرع الباب عليهم وألا يدخل فجأةً لعله يستمع إلى حديثهم، إذن أدبنا الشارع هذا الأدب العظيم، لا تستمع، لا تنصت، وأعظم من ذلك لا تتجسس ولا تلقي بجهازٍ يحفظ ما يقوله القوم بدون علمهم، فإن أجهزة التنصت داخله في هذا الوعيد الشديد، ومن فعل ذلك وتجسس على المسلمين فهو داخل في هذا الوعيد.

قال ﷺ: **(وَمَنْ تَلَفَتْ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ لِحَدِيثِهِ، يَحِبُّ حِفْظَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفْتَهُ يُعْطِي التَّلَفُ وَالْتَفَرُّعَ)** يعني بذلك أنه إذا كان رجلٌ يكلم أحداً ثم في أثناء كلامه يتلفت يمنةً ويسرةً فإن تلفته أثناء إعطائك والحديث معك دليلٌ على أن هذا الكلام سرٌّ، لأن تلفته يعني أنه لا يريد لأحد أن يسمعه غيرك فهي رسالة يوصلها لك ويقول لك بهذا الفعل وهو التلفت، انتبه؛ فإن هذا الحديث الذي أسمعك إياه أمانة وسرٌّ عندك وفي حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ حَدِيثًا فَالْتَفَتَ، فَهُوَ أَمَانَةٌ»**^(١) [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي] وفي إسناده عبد الرحمن بن عطاء متكلمٌ فيه، قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ، وقولهم شيخ، هذا أدنى مراتب التعديل ووثقه النسائي وابن سعد ولعله من قبيل الحسن.

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩)، وأحمد (١٥٠٦٢) واللفظ له، والحديث حسنه غيره شعيب

الأرناؤوط في تخريج المسند (١٥٠٦٢).

إذن من القرائن الدالة على حفظ أسرار الناس أن يتلفت المتحدث، نقول: إذا تلفت يكفي، يعني هو الآن يخلصك بهذا الحديث، والمجالس أسرار، وهذا كله من عناية الشريعة بالمجالس وصيانتها وتحريم التسمع والتجسس على المسلمين وأنه من كبائر الذنوب، يستثنى من ذلك من كان حديثهم واجتماعهم على ما فيه ضررٌ بالإسلام والمسلمين كدعاة الإلحاد والفساد ومروجي المخدرات ونحوهم؛ فإن هؤلاء مفسدون وربما تخفوا بفساد فيكشف سرهم ويُرفع أمرهم إلى ولي الأمر لمعاقبتهم وكف شرورهم.

هل إذا استودعت حديثاً يبقى إلى أبد الآبدين سر أو لك أن تفشيهِ؟ هل ثمة أوان يمكن أن تفشي السر فيه؟ من أهل العلم من قال إن هذا ينقطع بموت صاحبه، فمتى مات فلا بأس أن تحدث بسرهِ، نقول: هذا ليس على إطلاقه فربما كان الحديث سرّاً مستمراً لا سيما إذا كان هو لا يريد نشره وليس ثمة مصلحة في نشره بل ربما في نشره فساد، نقول إذن هو سر ولو مات صاحبه لكن لو كان هذا الأمر لا مصلحة في كتمه بل المصلحة في نشره كأن يُسر إليك بعمل صالح من أعمال برٍّ وإحسان وبناء مساجد ونحو ذلك وقد مات وانتفى الرياء، فحينئذ لا بأس أن تحدث به وتستحث المسلمين على الدعاء له والثناء عليه بما هو أهله ودعوة غيره إلى الاقتداء به من عامة المحسنين، يقول: فلان ما شاء الله ما ترك باباً من أبواب البر والحسان إلا فعل وقد أسر إلي في حياته أنه فعل كذا وكذا، فهذا فيه دعاء وفيه ثناء وفيه تشويق وفتح باب للإحسان؛ فإن بعض الناس ما يُحسن حتى يرى وجوه البر والإحسان أمامه، لكن إذا لم تكن ثمة مصلحة فلا، مما يدل على ذلك مما ورد في السنة أن النبي ﷺ أسر إلى بنته وبضعته فاطمة رضي الله عنها، تحدث إليها وقد كانت أقرب الناس في دُها ومشيتها برسول الله ﷺ، فأقبلت ونسأوه عنده، فأسر إليها ﷺ بحديث فبكت، ثم أسر إليها ﷺ بحديث فضحكت، فلما ذهب ﷺ سألتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقالت سر رسول الله ﷺ لا أفشيهِ، ثم لما مات ﷺ سألتها أم المؤمنين رضي الله عنها عن ذلك فأخبرتها أنه ﷺ أخبرها أنها أول أهله لحوقاً به فبكت ﷺ شفقة عليه

ﷺ لأنها علمت أن أجله قد دنا وأنها ستموت عقبه، ثم قال لها في السر الثاني الذي أضحكها: أنت سيدة نساء العالمين فضحكت^(١)، إذن هذا سر كشفته فاطمة ﷺ بعد أن مات ﷺ لأنه فيه مصلحة في إظهاره.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ وَالزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَمْثِي قَصْدًا؛ فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ مِثْلُ مِثْلٍ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ.

هذا فصل أيضًا كسابقه قصير جدًا، ذكر فيه ﷺ كراهة الخيلاء والزهو في المشي وبين كيف يكون مشي المسلم.

أولاً: الخيلاء: بالضم والكسر بمعنى الكبر والتعدي والعجب، هل هذا مما يكره؟ نقول: يحرم فهو كبيرة من كبائر الذنوب، إذن كيف عبر عنه بالكرهية، نقول يحتمل أنه أراد الكراهة على ظاهرها، الكراهة الاصطلاحية التي يُثاب تاركها ولا يُعاقب فاعلها وهذا قول، ولكنه

(١) أخرجه مسلم (٢٤٥٠) عن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها قالت: «اجتمع نساء النبي ﷺ، فلم يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً، فَبَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْثِي كَأَنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنَتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَاهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْثِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا، ثُمَّ تَبَكَّيْنِ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْثِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قِصَّ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَصَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحُوقَايَ، وَنِعَمَ السَّلَفُ أَتَاكَ لَكَ، فَبَكَيتُ لَذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكَتُ لَذَلِكَ».

قولٌ بعيد، أقرب ما يُقال هنا أن الكراهة كراهة تحريم أو أنه أراد بالكراهة هنا الكراهة الشرعية؛ فإن الكراهة قد استعملت في الكتاب والسنة بمعنى المحرم بل شديد التحريم كما قال جل شأنه عقب ذكره شيئاً من الكبائر، قتل الأولاد خشية الإملاق، والزنا، قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال عقب ذلك: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٣٨) [الإسراء] فهل هذه من المكروهات الاصطلاحية؟ نقول: لا هذه محرمات بل كبائر من كبائر الذنوب، وفي الحديث يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»^(١) إضاعة المال محرمة، فإذا نقول: إما أن يُحمل كلامه ﷺ في قوله ويكره الخيلاء على الكراهة الشرعية وأما أن يُقال أنها كراهة اصطلاحية فنقول هذا لا يُسلم لأن الخيلاء والكبر كبيرة من كبائر الذنوب، وقد ورد في الكتاب العزيز استعمال الكراهة للمحرمات فيُحمل عليه.

ما هو الكبر؟ فسره ﷺ ببطر الحق وغمط الناس، أي ازدراؤهم، هذا هو الكبر وهذا تعريف النبي ﷺ، رد الحق، إذا قيل لك كلامٌ فيه حق ورددته فأنت متكبر، وهذا كبر عظيم قد يحول بينك وبين التوفيق والفتح والتسديد وقد تدخل النار بسببه، وكذلك ازدراء الناس واحتقارهم فإنه من الكبر، ومن الكبر ما عطفه ﷺ عليهم وهو الزهو في المشي وهو من الاختيال والتعاضم والتكبر، وفي الحديث: «بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ رَأْسَهُ، يَخْتَالُ فِي مَشْيِهِ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) بل خسف جل شأنه وتقدس اسمه بقارون وبأَمَلاكه لما وقع في قلبه من كبر على الله وعلى خلقه، ومن صور الخيلاء الكثيرة التي يقع فيها بعض الناس وهي لا تشعر، التعاضم والتعقر في الكلام، وربما سغه الناس ولم يرد عليهم حتى السلام أو تأخر في الرد أو رد بصوت خافت، كل هذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩) بنحوه، ومسلم (٢٠٨٨) بنحوه.

من صور الكبر لا يعلم بعض الناس بها، يسلم عليه الناس ولم يرد، نقول هذا كبر، لماذا لم ترد وقد سمعت وأنت تعلم أن رد السلام واجب، التأخر في الرد أو السلام ببرود، ردُّ بصوت لا يكاد يُسمع، وقد يكون هذا الكبر والخيلاء في المشية وفي اللباس.

وفي الصحيح: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً»^(١)، وهذا دليل على أنه كبيرة، متوعّدٌ عليه وأنه إذا اقترن بالإسبال خيلاء كان أشد، وإذا سلم من الخيلاء ولا يسلم فإنه كبيرة، «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٢)، ولهذا لما سمعت أم سلمة رضي الله عنها هذا الحديث قالت: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ وهذا مما يدل على أن الحجاب وستر البدن متقرّرٌ عندهن رضي الله عنهن، تسمع الوعيد في الإسبال وأن من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه، لم يقع بذنهها إلا النساء خشية أن تكون النساء كالرجال، فقالت: كيف يصنع النساء يا رسول الله بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، هذا الشبر يعني يسحب ثوبها أو عباءتها أو ملحفتها أو ملاءتها شبراً، قالت: إذا تنكشف سوقهن، يعني ما يكفي الشبر يا رسول الله، إذا رفعت قدمها قد ينكشف شيء من القدم أو الساق، قال: يرخين ذراعاً، دل على أن المرأة مصونة، وقد كان نساءً أدركناهم من العجائز -كبيرات السن- والجدات وربما موجود منهن بقايا تخصص عباءة عند الخروج من البيت تسحب شبراً أو يزيد ولا يوجد لها أثر، كأن تمشي في التراب فإن هذه تمسح أثرها وهي لا تلبس لتمسح الأثر وإنما تلبسه لتستر بدنهما، اليوم مما يندى له الجبين أننا نرى نساء المسلمين يلبسن القصير والمفتوح والمشقق والمخرق والفتيات الصغيرات والبنيات يلبسن القصير وربما العاري وربما تجد ابناً وبتناً، الابن يستر أكثر مما تستر البنت، هذا كله من المغالطة والمخالفة لهدى الشارع، من الصور التي ذكرها المؤلف داخلة في الكبر، الزهو في المشي وهو بمعنى

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

الفخر والعظمة والخيلاء والتبخر، ثم قال ﷺ: (وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا) إذن نهاه الشارع عن التبخر والخيلاء والتعاضم والزهو وأرشده إلى أن يمشي قصداً.

قال ﷺ: (وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا؛ فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ مَشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ) إذن المشروع للمسلم أن يمشي قصداً ويعتدل في مشيته فلا يسرع جداً ولا يمشي ببطيء ويتهاون وقد كان ﷺ «إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(١) والصبب: المنحدر، فهو ﷺ كان جاداً في مشيه، لا يمشي أهوئناً ببطء ولا يسرع جداً، وفي الكتاب العزيز يقول ربنا جل شأنه في وصايا لقمان: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَسِيرِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، هذا العدل والاعتدال، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ أي خيلاء متبخترًا متكبرًا ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] ويقول في صفات عباده -عباد الرحمن- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣] أي بسكينة ووقار، بعيدين عن الخيلاء والكبر والتماوت، قال ﷺ: (إِلَّا بَيْنَ الصَّفَيْنِ) أي يُسْتَشْنَى من الخيلاء في الحرب والقتال؛ فإن ذلك جائزٌ مباحٌ، أن يتبختر بين الصفين إذا بقي العدو يمشي بخيلاء؛ لأن في هذا إرهاباً للعدو واحتقاراً له وعدم مبالاة بهم وعدم اكتراث بهم وفيه إظهار عزة وإظهار ذلة للكافرين، فهذه المشية يبغضها الله إلا هنا، مثل الحرير، جاء النهي عنه إلا في الحرب؛ لأن فيه أيضاً إغاطةً للكفار، قد مشى أيضاً أبو دجانة ﷺ في الحرب يختال بين الصفين فقال ﷺ: «إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع»^(٢)، وهذا فيه ضعف ولكنه يتقوى بغيره، فأمر يغيظ

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٧)، وأحمد (٧٤٦) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل ولا بالقصير، صَحْمُ الرَّأْسِ واللَّحْيَةِ، شُنُّ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، مُشَرَّبٌ وَجْهُهُ حُمْرَةً، طَوِيلُ الْمَسْرِ، صَحْمُ الْكَرَادِسِ، إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ»، وحسنه لغيره شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٧٤٦).

(٢) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني (١٠٩/٦) وقال عنه: فيه من لم أعرفه.

الكفار فهو مطلوب؛ لقول الله تعالى: ﴿لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [الفتح: ٢٩]، إذن نقول: هذه المشية التي فيها إغاطة للكفار تُشرع، وما سوى ذلك فالأصل أن المسلم يمشي بدون خيلاء ولا كبر ولا تعاضم ويخشى الله ويتقيه ويعلم أن الكبر عاقبته وخيمة وأن أقوامًا يُجرمون من دخول الجنة بسبب الكبر الذي في قلوبهم ولو ذرة، وأن جزاءه من جنس فعله؛ فإن المتكبر دائماً يرى الناس لا شيء، يحتقرهم، يزدريهم، فيأتي يوم القيامة -نسأل الله السلامة والعافية- كالذر تطوُّه الناس، جزاءً وفاقاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦].

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ التَّغَافُلُ عَنْ ظُهُورِ مَسَاوِي النَّاسِ، وَمَا يَبْدُو فِي غَفْلَتِهِمْ، مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتُ، أَوْ رِيحٍ. وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرَشَ أَوْ النَّوْمَ أَوْ الْغَفْلَةَ لِيُزِيلَ حَجَلَ الْفَاعِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

سبحان الله، ما أعظم هذا الدين! يقول ﷺ: (مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) ومحاسن الآداب ومن المروءة أن تتغافل عن ظهور بعض المساوئ، ومثل بأمثلة، قال: (مَا يَبْدُو فِي غَفْلَتِهِمْ، مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ) يعني إنسان ما يلبس إلا إزار مثل ما نفعل إذا كنا محرمين فانفتح وظهرت عورته، ربما المغلظة، يقول تغافل عنها، أعرض، أشعره بأنك لم تره، لا تضحك ولا تستغل هذا الحدث فتخجل صاحبك، قال ﷺ: (مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتُ) ما يسمى الضُّرَاط، إذا شرط لا تضحك، هذا يفعله بعض الناس وهذا ليس من المروءة وليس من الأدب ولا من مكارم الأخلاق، هذا أمرٌ كتبه الله على الناس ويفعله الإنسان ربما بدون قصد ولا إرادة، وربما كان مريضاً وعنده تفلتٌ في هذا الريح أو نحوه، شممت ريحاً أو

سمعت صوتًا، كأنك لم تسمع ولم تشم، هذا أدب عالي ما يفعله كل الناس بل بعض الناس لا ينسى هذا الموقف، يضحك ويضحك الآخرون وربما يعيد ويزيد فيه كأنها سمع شيئًا جميلًا.

قال ﷺ: (وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ التَّغَافُلُ عَنْ ظُهُورِ مَسَاوِي النَّاسِ، وَمَا يَبْدُو فِي عَفَلَاتِهِمْ، مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتُ، أَوْ رِيحٍ .) قد تكون الريح لها صوت أو ريح بلا صوت، ما يقولون شممنًا، من أخرج الريح، انسى الموضوع كأنك لم تسمع شيء، قال ﷺ: (وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ) الآن هذا الأدب، إن سمعت، رأيت بعينك، دخلت على إنسان فجأة وهو كاشف عورته، ارجع ولا كأنك رأيت، قال ﷺ: (وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرَشَ) يعني الصمم، قالوا هو أدنى درجات الصمم، يعني كأنه ما سمع، تغافل (أَوِ النَّوْمَ) يظهر أنه نائم وهو ما نام، واعى لكن كأنه نائم، حتى ما يخرج هذا المسكين الذي خرج منه هذا الصوت أو انكشفت عورته (أَوِ الْغَفْلَةَ لِزَيْلِ حَجَلِ الْفَاعِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) إذن نقول: هذا أدب عظيم ومن مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ومن المروءة، إذا انكشفت عورة مسلم أثناء جلوسه أو الدخول عليه وهو مكشوف العورة أو خرج منه ريح أو صوت فإن التغافل عن ذلك من مكارم الأخلاق، وكذلك سبق اللسان، ما أكثر ما يقع الناس فيه، الإنسان يتكلم ويسبق لسانه بشيء لا يريد، صيد ثمين يُعلق عليه، يا أخي هذا سبق لسان وأنت تعرف أنه ما يقصد هذا إنما تقدم لفظ قبل لفظ، أو ما يخرج من الإنسان بدون قصد مثل أن يعطس فيخرج من أنفه شيء، فنقول: كل ذلك ينبغي أن يكتم، قد رُوي في الحديث: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ»^(١)، أي لما يتعجب ويضحك من الضرطة ونحوها مما يخرج منه هو كما يخرج من غيره، هذا معنى عظيم، وقد نبه إلى ما هو أعظم منه، ما هو الأعظم؟

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٢) عن عبدالله بن زمعة ﷺ، أن النبي ﷺ وعظهم في ضحكهم من الضرطة، وقال: «لَمْ يَضْحَكْ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

أشياء حسية، سماع صوت، رؤية شيء لا يحسن بالإنسان أن يعلق عليه ولا أن يراه، أو يشعر صاحبه أنه لاحظ، نقول: أعظم من هذا التغافل في التعامل مع الناس وهو إظهار الغفلة وعدم التدقيق في كل شيء فإن هذا مما يحسن، وهو من أحسن ما يمكن أن يتعامل به المسلم مع الناس عموماً ومع الأقارب والجيران والأصحاب والزوجات والأولاد على وجه الخصوص، فالتغافل أمر مشروع وهو مما يُديم العشرة، بعض الناس ما عنده تغافل، كل شيء يدقق فيه ويحقق والحبّة الصغيرة يجعلها كبيرة، هذا ما تدوم معه العشرة ولا يمكن أن يتحمّله لا صديق ولا صاحب، الزوجة قد تصبر لأنها مبتلاة، لكن الإنسان يغض الطرف ويتغافل وليس كل كلمة لا بد أن يُعلق عليها، كلمة، زلة، فلتت من لسان صديق أو صاحب أو قريب أو زوجة، لا تدقق، حتى تمشي الأمور فإن هذا من أحسن الآداب، يقول بعض الحكماء: (وجدت أكثر أمور الدنيا لا تجوز إلا بالتغافل) والإمام أحمد رحمه الله لما قيل له إن فلاناً يقول تسعة أعشار العافية في التغافل، قال: بل العافية كلها في التغافل، ما أحسن هذا الأدب! يعني تغافل، والشاعر يقول:

لَيْسَ الْغَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَغَابِي

يعني الغبي لن يصير سيد ولن يكون رئيس لجماعته ولا أصحابه لكن من يتغابي، تغافل، مش، ما كل شيء يدقق عليه ولا كل شيء يسأل فيه ويحقق ويدقق ويقول لا أنا فهم، نقول لهذا الفهم، هذا يفسد العلاقات مع أقرب الناس إليك، ولهذا يقول رحمه الله في المرأة التي يعاشرها الإنسان ويتعامل معها على طول الليل والنهار، يقول: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً - يعني لا يُبغض مؤمنٌ مؤمنةً، لماذا؟ - إِنَّ كَرَهُ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخِرَ»^(١) يعني غُض الطرف

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

ومش هذه الزلة واحمها في بحر الحسنات، النبي ﷺ يقول: «أَقِيلُوا ذَوِي الْمِثْيَاتِ عَشْرَاتِهِمْ»^(١)، يعني واحد عشر وليس من عادته، امسحها، مَسَّهَا، لا تدقق وتحقق فتقع الجفوة بينك وبين الآخرين، وفي الكتاب العزيز يقول ربنا جل شأنه: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِهِلِينَ ﴾ [الأعراف] أي خذ العفو، ما صفا لك واترك ما سوى ذلك؛ فإن ذلك مما يُديم العِشرة.

إذن نفهم من كلامه ﷺ لما ذكر التغافل عن بعض المساوئ مما يبدو في الغفلات من كشف العورات أو خروج الريح ما هو أعظم وأوسع دائرة وهو التغافل في التعامل، إذا كانت تسعة أعشار العافية في التغافل والإمام أحمد يقول: بل العافية كلها في التغافل يعني كل شيء، لا تدقق ومشي، وترى هذا أصلح لك وأسلم لقلبك، أما كل شيء تدقق، كل شيء تحلل، كل شيء تحاسب عليه، تتعب وتُتعب ويتركك الناس ويحفونك.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يهذب أخلاقنا ويحسن طباعنا، اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا أنت، اللهم وفقنا لما تحب وترى وخذ بنواصينا إلى البر والتقوى، اللهم صلّ وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقك وأفضل أنبيائك ورسلك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



(١) أخرجه أحمد (٢٥٥١٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٢٩٣)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد

[الدَّرْسُ الْخَامِسُ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد، أيها الأخوة والأخوات سلام الله عليكم ورحمته وبركاته، وحياكم الله في هذا الدرس الخامس من شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ولوالديه وللسامعين ووالديهم وعموم المسلمين، ذكر ﷺ في الدرس الماضي فصولاً تتعلق بآداب المجالس والاستماع لأحاديث الناس بدون إرادتهم ومحبتهم، وكذلك ذكر طرفاً من آداب المشي والنهي عن الكبر والغرور والزهو ثم ذكر فصلاً يتعلق بالتغافل مما ينبغي التغافل فيه، واليوم نأتي للفصل السادس من فصول هذا الكتاب وهو يتعلق بخصال الفطرة.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: الْمُضْمَضَةُ، وَالْأَسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْأَسْتِنْجَاءُ وَالْحِثَانُ.

قال ﷺ: (وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الحديث ورد عشرٌ من الفطرة وهذا هو المستقيم لغةً، لكن يصح قوله: وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ على تقدير، يعني هذه أمورٌ عشرة، أو صاف عشرة، وأما الحديث فقد جاء بلفظ عشرٌ من الفطرة، ما المراد بالفطرة؟ الفطرة: ما جُبل الناس على حسنه، واتفقت على حسنه الأنبياء، وجُبلت الناس وفطرهم المستقيمة على حسنه، قال النووي ﷺ في

شرح صحيح مسلم: (وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنها السنة، قالوا: والفطرة السنة، وكذا ذكره جماعة غير الخطابي، قالوا: ومعناه أنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين) إذن نقول: الفطرة هي الدين، السنة، ما جُبل الناس على حسنه وأتت به الأنبياء لأمرهم وتوافق مع الفطر السليمة.

قال رحمته الله: **(وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ)** جاء في صحيح مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَاسْتِنَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»^(١) قال زكريا، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة قال وكيع: انتقاص الماء بمعنى الاستنجاء ونلاحظ أن هذا الحديث مع أنه ورد فيه عشرٌ من الفطرة لم يرد فيه الختان، لكن في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْاِخْتِانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ»^(٢) إذن مجموع ما في الحديثين عشرٌ إذا قلنا بهذا العد لكن إذا عدنا الختان وأضفناه على العشر الأولى صار أكثر من ذلك، لكننا نقول إن الراوي لم يذكر الختان في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وذكر عشرًا سواها وشك الراوي في العاشرة التي قال: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة لكن المضمضة جاءت صريحة في رواية من روايات الحديث، قال رحمته الله في بيان هذه العشر وقد جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه أنها -أي هذه العشر- أن هذه العشر هي الكلمات التي ابتلى الله بهن إبراهيم عليه السلام، قال ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه البيهقي بسند صحيح في قوله تعالى: **﴿وَلِإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾** [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله ﷻ بالطهارة: خمسٌ في الرأس،

(١) أخرجه مسلم (٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٧).

وخمسٌ في الجسد^(١) إذن تطابق هذا الحديث مع حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسار على ذلك المؤلف رحمته الله.

قال رحمته الله: **(خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: الْمُضْمَضَةُ)** المضمضة هي إدارة الماء في الفم وهي من فروض الوضوء ومن فروض الغسل على الصحيح، وقد سبق في درس العمدة - عمدة الفقه لابن قدامة - أن بينا أن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء والغسل وإلى هذا ذهب الإمام أحمد، وذهبت المالكية والشافعية إلى أنها سُتَتَانِ في الوضوء والغسل، وذهبت الحنفية إلى أنها فرضان في الغسل وسُتَتَانِ في الوضوء، والصحيح أن المضمضة والاستنشاق فرضان في الوضوء والغسل؛ فإن الله جل شأنه أمر بغسل الوجه وهما في الوجه ظاهراً، وقد بينا سابقاً كيف تكون في الوجه ظاهراً وبيننا أن ثمة أحكام خمسة تلزم المخالف؛ فإن الله جل شأنه وتقدس اسمه قال: **﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾** [المائدة: ٦] والفم والأنف لها حكم الظاهر فتُغْسَلُ وجوباً، والنبى ﷺ وهو المفسر لأي الكتاب العزيز لم يُحَلْ بالمضمضة والاستنشاق في وضوء قط، فكل من روى وضوءه ذكر أنه يتمضمض ويستنشق بل أمر بهما، قال: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»^(٢) [الحديث رواه أبو داود بسند صحيح] وأمر بالاستنشاق وأمر بالمبالغة فيه لغير الصائم، وكذلك في الغسل يقول ربنا جل شأنه: **﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** [المائدة: ٦] ولهذا الحنفية قالوا: إنها تدل على فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل، وقلنا هناك: إن آية الوضوء أدل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء من قوله تعالى: **﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾** ومع ذلك ذهب بعض المتأخرين من أهل العلم إلى التفريق ليس كما يقول

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٩١٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٦٥)، والحاكم (٢٩٣/٢)، والبيهقي (١٤٩/١)

(٧٠٥)، وصحَّح إسناده ابن حجر في تحفة النبلاء (٢٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٤).

الحنفية بل عكس كلام الحنفية فيقولوا: إن المضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء وسنن الغسل، والصحيح خلاف ذلك.

قال **رحمه الله**: **(وَالْإِسْتِنْشَاقُ)** الاستنشاق هو جذب الماء بالنفس إلى أقصى الخياشيم ثم نشره وهما متلازمان، فيستنشق ثم يستنثر، وما قيل في المضمضة يُقال في الاستنشاق من حيث الحكم وأنها فرض في الوضوء وفرض في الغسل إلا أن الاستنشاق جاء الأمر به أيضاً عند القيام من النوم ولو لم يتوضأ، لكن إذا توضأ أجزأ عن ذلك، لكن إن قام من النوم ولم يتوضأ فإن السنة أن يستنثر، أن يستنشق ويستنثر فإن الشيطان يبيت على خياشيمه كما جاء في الحديث الصحيح.

قال **رحمه الله**: **(السَّوَاكُ)** السواك من سنن الوضوء، ومر أيضاً في العمدة بيانه وأنه من سنن الوضوء وأنه متأكد جداً، وقد ورد في السواك أكثر من مائة حديث، والسواك إذا أُطلق يطلق على العود نفسه الذي يُسمى المسواك، يسمى سواكاً ومسواكاً ويُطلق على الفعل الذي هو الاستياك أي ذلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير، فهو أي السواك يُطلق على العود الذي يُستاك به ويُطلق على الفعل الذي هو التسوك، ذكر العلامة ابن القيم **رحمه الله** جملة كبيرة من فوائد السواك، من تأملها علم كيف حرصت هذه الشريعة المطهرة على تنظيف الفم والأسنان واللثة إذ هي أعظم ما يحصل به صحة الجسد، فصحة الفم تعني صحة الجسد وكلما اعتنى المسلم بأسنانه ولسانه ولثته ونظفها سواءً في المواضع التي وردت بها السنة أو عموم الأحوال كان أصح جسداً، إذا صح فمه صحت صحته العامة، قال ابن القيم **رحمه الله**: **(يُطَيَّبُ الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسهل مجاري الكلام، ويُشيط للقراءة، والذكر والصلاة، ويطرُد النوم،**

وَيُرْضَى الرَّبُّ، وَيُعْجِبُ الْمَلَائِكَةُ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ) ^(١) انتهى كلامه ﷺ في زاد المعاد، وقد سبق أن فيه أكثر من مائة حديث، لو لم يرد فيه إلا قول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ^(٢) لو لم يرد إلا هذا الحديث لكفى فكيف وفيه أكثر من مائة حديث، هذا الحديث رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وصححه ابن خزيمة وابن حبان، أخرجه جمعٌ من الأئمة كالإمام أحمد والنسائي والدارمي والشافعي والبخاري والبيهقي، فهو حديث صحيح، مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ هذا يشترك فيه المسلم والكافر والبر والفاجر ومرضاة للرب لا يحصلها إلا أهل الإيمان، ولهذا نقول: يعتني المسلم بالسواك تنظيماً لفمه وتطهيراً له وتحصيلاً لما هو أعظم من ذلك وهو مرضاة الرب، هل يصيب السنة من استاك بأصبعه أو بخرقه أو بفرشاة الأسنان؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يُصِيبُ السنة مطلقاً، يعني من تسوّك بخرقه أو أصبعه أو فرشاة الأسنان فإنه لا يصيب السنة وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قالوا: لأن الشرع لم يرد بذلك؛ ولأنه لا يحصل الإنقاء به كالعود، والوجه الثاني عندهما: أي الشافعية والحنابلة، أنه يصيب السنة، والقول الثالث: وهو مذهب الحنفية والمالكية، أنه إن لم يقدر على عودٍ أصاب السنة وإلا فلا، يعني إن كان عاجزاً عن وجود السواك أصاب السنة بقدر ما حصل من الإنقاء وإلا فلا، يعني مسلمٌ متوفّر السواك لو أراده، يجده لكنه أعرض عنه، قال: يكفيني فرشاة الأسنان، نقول: يكفيك فرشاة الأسنان في تطهير فمك وتنظيفه لكن السنة تركتها وأنت تقدر عليها فلا تصيبها ولا تحصلها، واختار ابن قدامة رحمه الله وابن أبي عمر أنه يصيب السنة بقدر إزالته، إذن

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٩)، وابن خزيمة (١٣٥)، وعلقه البخاري في «باب سواك الرطب واليابس للصائم»، وحسن إسناده البخاري في شرح السنة، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٥)، وصحيح ابن خزيمة (١٣٥)، وإرواء الغليل (٦٦).

الصحيح أنه إذا عجز عن السواك فلا أقل من أن ينظف أسنانه بما تيسر من خرقة أو منديل أو أصبعه أو فرشاة الأسنان، لكن يحذر من ترك السواك اعتماداً على أن فرشاة الأسنان تكفي.

من المسائل التي ذكرها أهل العلم، مسألة السواك للصائم وذكرها فيها خلافاً، والصحيح أنه يُسن للصائم أن يستاك أول النهار وآخره بعود رطب أو يابس ولا حرج، خلافاً لمن ذهب أنه يكره بعد الزوال في فرض الصيام ونفله وهو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة لكن الرواية الثانية عن الإمام أحمد استحباب السواك في حق الصائم في فرض الصيام ونفله بالرطب واليابس وهو مذهب الحنفية وجمع من المحققين واختاره شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهم كثير ويدل عليه عموم النصوص، ومن أشهرها قول النبي ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» ولأنه أمر بالسواك عند الوضوء وعند الصلاة، وصلاة الظهر والعصر تأتي بعد الزوال، وأما ما احتج به المانع فحديث ضعيف «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»^(١) فحديث ضعيف ولا يزيل أثر الخلف بل يخففه لكنه يحصل أعظم مقصود وهو مرضاة الرب.

متى يتأكد السواك؟ يتأكد في حالات: عند الوضوء، وعند الصلاة، ولهذا ذكره أهل العلم من سنن الوضوء ومن سنن الصلاة، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢) [الحديث متفق عليه] وفي رواية للإمام أحمد «لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»^(٣)، وللبخاري تعليقاً بصيغة الجزم: «السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

(١) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٤)، والبيهقي (٨٥٩٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً للنسائي في «السنن

الكبرى» (٣٠٤٣)، وأحمد (٩٩٢٨) واللفظ لهما وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٨/١).

وضوء^(١)» إذن يُسن للمسلم أن يتسوك عند الوضوء، قالوا: ومحلّه عند المضمضة فيجتمع الماء مع السواك لينظف الأسنان واللثة واللسان، ثانيًا: عند الصلاة أي قبل الشروع فيها، وقد سبقت الإشارة إلى دليله وهو ما خرجه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أَمْتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فيُسن للمسلم قبل أن يشرع في الصلاة أن ينظف فاه، ثالثًا: عند الاستيقاظ من النوم: سواء كان نوم ليلٍ أو نوم نهارٍ على الصحيح؛ لحديث حذيفة ﷺ في الصحيحين: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(٢) أي يدلك فاه بالسواك، وهذا يدل على شرعية السواك عند التغير سواءً لنومٍ أو لطول سكوتٍ أو اصفرار أسنانٍ أو أكلٍ أو شربٍ له رائحة، رابعًا: عند دخول المنزل: لحديث أم المؤمنين عائشة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ»^(٣) [الحديث رواه الإمام مسلم]، هل يُقاس على ذلك المسجد؟ قاله بعض أهل العلم لكن الصحيح أنه لا قياس، إذ دخل النبي ﷺ المسجد ما لا يُحصى ولم يرد عنه ﷺ أنه تسوك عند الدخول، فيبقى أنه يتسوك إذا أراد أن يُصلي، إذا دخل والناس يُصلون فيتسوك حتى يصل الصف وسواكه حينئذٍ ليس لدخول المسجد وإنما للصلاة، كما يُسن ويتأكد أيضًا وهو الموضع الخامس: عند قراءة القرآن؛ لحديث: «فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ»^(٤) [أخرجه البزار بإسنادٍ جيد]، إذن هذه حالات يتأكد فيها السواك.

من السنة أن يستاك عرضًا بالنسبة لأسنانه وطولًا للسانه، فإن السواك للأسنان واللثة واللسان، يتسوك في أسنانه عرضًا، قالوا: لأن الاستياك طولًا يضر اللثة ويدميها ويفسد منابت الأسنان، وأما اللسان فإنه يستاك بطوله لحديث أبي موسى ﷺ: قال: «دَخَلْتُ عَلَى

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٣).

(٤) رواه البزار في البحر الزخار (٢/ ٢١٤) وحسن إسناده، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢١٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَسْتَنْ إِلَى فَوْقَ»^(١) [رواه البخاري]، السنة أن يكون السواك باليد اليسرى على أسنانه ولثته ولسانه، قالوا: لأن السواك من باب إمطة الأذى وهذا هو المشهور في المذهب عند الحنابلة وهو الصحيح، وذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يتسوك بيمينه، قالوا: لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن، وذهب بعض الحنفية إلى التوسط فقالوا: إن قصد العبادة فباليمين وإن قصد إزالة الأذى فباليسرى، والصحيح أنه يتسوك باليسرى كما قرر ذلك وحققه شيخ الإسلام ﷺ لكن لا يُنكر على من تسوك بيمينه، إنما إذا قال ما الأفضل؟ ما السنة؟ ما الأقرب؟ نقول: تسوك بيسراك، ويتبدأ بجانب فمه الأيمن استحباباً بلا خلاف، إذن ينظف جانب فمه الأيمن قبل الأيسر بلا خلاف؛ لأنه ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢) غير ما يستقذر كما تقدمت القاعدة في بيان استحباب التيامن فيما كان من باب التحسين وما كان ضده فإنه يُستحب فيه التياسر كما قال النووي ﷺ: قاعدة الشرح المستمرة استحباب التيامن فيما كان من باب التحسين والتجميل واستحباب التياسر فيما كان ضد ذلك.

قال ﷺ: (وَقَصُّ الشَّارِبِ) وقد جاءت السنة في الشارب بالإنهاك، جاء قص الشارب، وحف الشارب، وجز الشارب، وإنهاك الشارب، فدلّت مجموع هذه النصوص على أن السنة المبالغة في حفه، ما هو الحف؟ قالوا: أن يحف حتى تبدو الشفة والإحفاف: أن يقصه فيحفيه كله وأياً فعل فإن ذلك صحيحٌ وسنة، لكن هل يصل بالحف إلى الحلق؟ نقول: لا، إذ لم يرد الحلق، ولو أَرَادَهُ ﷺ لذكره بل ذكر الإمام مالك ﷺ أن حلقه مثله، بل قال: ينبغي أن يُعزّر فاعله، يؤدب، لكن نقول: ما يحتاج أن يؤدب لأن الذي يفعله يحسب أن السنة في الحلق، إذن

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٧٣٧) وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد ذكره البخاري (٢٤١) بلفظ: «أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُ أَعُ، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَهَوِّجُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

السنة في الشارب المبالغة في الجزّ بأن يقص على أقل درجة ممكنة لكن لا يحلقه بالموس ونحوه لأن النصوص وردت فيه بالمبالغة في الحف، قال: حفوا، جزوا، أنهكوا، أحفوا، فدل ذلك كله على المبالغة في إزالته وذلك مراعاة للنظافة والطهارة؛ فإن الشارب إذا طال استتبح وربما وصل هذا الشعر إلى الفم وإلى الطعام والشراب فاستقذره هو واستقذره من يشرب بعده، وهذه كلها في خصال الفطرة متحققة أي النظافة وكونها على أحسن صورة، ولذلك صارت سنن فطرة، الفطرة السليمة تألف ذلك وأما ما يفعله بعض الناس من إطالة الشوارب والافتخار بها وكأنها من الرجولة فهذا من نقص عقل وتفكير وإلا فكيف يُقال إن طول الشارب مرحلةٌ ورجولة، نقول: سبحان الله، النبي ﷺ يقول: حفوا، جزوا، قصوا، أنهكوا، ويأتي من يقول طوال الشوارب ويفتخر بطول الشارب، نقول: طول الشارب نقصٌ في دينك وعقلك، لو كان دينك كاملٌ وعقلك كذلك لم تُطل الشارب وأنت تعلم أن النبي ﷺ أمر بجزه وقصه والمبالغة في ذلك، وإذا زاد على أربعين يوم حُرّم كما سيأتي، وقد يقبح أحياناً قبل الأربعين، لكننا نقول: إلى الأربعين حدٌ أقصى في نتف الإبط وقص الشارب وتقليم الظفر وحلق العانة.

قال ﷺ: **(وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ)** اللحية: اسم لما ينبت على اللحي والذقن وهو مجمعه وقد سبقت الإشارة إلى ذلك وأن أهل العلم مجمعون على أن حلق اللحية محرم، حكاه غير واحد كابن عبد البر وشيخ الإسلام، والنصوص في اللحية كالنصوص في الشارب، في المبالغة في الترك، هناك مبالغةٌ في الجزّ والقص والحفّ، وهنا مبالغةٌ في الترك، قال ﷺ: أعفوا اللحي، أرخوا اللحي، أرجوا اللحي، أكرموا اللحي، فدلّت النصوص مجتمعة على أن المقصود ترك اللحي وعدم التعرض لها، إذن أمر بالإرخاء والإكرام والإعفاء والإرجاء، كلها نصوصٌ صحيحة تدل على أن مقصود الشارع ترك اللحية وعدم التعرض لها بقص ولا نتفٍ ولا تهذيبٍ ولا تشذيبٍ كما كان ﷺ يفعل وجلّ أصحابه، أما من يحلقها فقد فعل محرماً وقد يصل

هذا التحريم إلى الكبيرة لأنه مُصر، الذين ابتلوا بحلق لحاهم مصرون ومجاهرون ويفعلونها في السنة ربما خمسين مرة أو تزيد، إذا حلق كل أسبوع معناه خمسين مرة يأتي بهذه المعصية وهذا يحيلها إلى كبيرة مع الإصرار والمجاهرة لكن الذين يقصون ربما احتج بعضهم بفعل ابن عمر رضي الله عنه وهو أصح من ورد عنه القص لكن ابن عمر إنما فعله في النسك، كان إذا حج أخذ لحيته وقبضها بيديه فجز ما زاد يتأول أن ذلك من النسك وهو اجتهد منه رضي الله عنه يثاب عليه لكن لا يتابع عليه؛ لأنه الذي روى عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين، أعفوا اللحى وجزوا الشوارب»^(١) ومن ثم فإنه إذا اختلف ما رأى الراوي بما روى فالعبرة بما روى لا بما رأى ثم كيف لمسلم وطالب علم أن تأتية النصوص الواضحة في الأمر بالإعفاء والإرخاء والإكرام وعدم الأخذ ويعلم سنة النبي ﷺ المستفيضة أنه لم يأخذ من شعر لحيته قط وأنه حج مرة واعتمر أربع مرات ولم يأخذ من شعر لحيته ثم يقول أفعل كفعل ابن عمر رضي الله عنه، نقول: كيف تفعل فعل ابن عمر رضي الله عنه والنبي ﷺ لم يفعل، إذا كان النبي ﷺ وهو المشرع فإنه لا يجوز لأحد أن يخالف هدي النبي ﷺ ولا شريعته ولا سنته لقول قائلٍ مهما كان حتى لو كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يشدد على الصحابة لما قالوا: قال أبو بكر، قال: يوشك أن تسقط عليكم حجارة من السماء، أقول قال الله وقال رسوله، وتقولون قال أبو بكر قال عمر، فليس لأحدٍ كائنًا من كان أن يقول شيئًا بعد قول النبي ﷺ، لكن من اجتهد كهؤلاء الصحابة الذين روي عنهم الأخذ كابن عمر أو أبي هريرة أو غيره، نقول: هؤلاء مجتهدون يثابون لكن لا يتابعون ومن استبانت له السنة واتضحت فإنه لا يجوز له أن يتابع غير النبي ﷺ لأن قول الصحابي لا يكون حجة عند القائلين بحججته إلا إذا سلم من المعارض الأقوى والمساوي، الأقوى: هو حديث النبي ﷺ المرفوع، والمساوي: قول الصحابي، نقول: جل

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) بلفظ: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحي».

الصحابة، أكثر الصحابة بالآلاف تعددهم لا تجد أنهم يأخذون شيئاً من لحاهم، فنتبّع الذين أخذوا ونترك سنة النبي ﷺ الهادي البشير وسنة الخلفاء الراشدين والصحابة المهديين وهم الأكثر والتابعين وتابعيهم بإحسان والأئمة المعتمرين على مر الدهور والعصور، لا شك أن ذلك خلاف الواجب على طالب العلم خاصة وعلى المسلم عامة.

قال ﷺ: **(وَالْتِي فِي الْجَسَدِ: حَلَقُ الْعَانَةِ)** الشعر الذي ينبت حول القبل للرجل أو المرأة، جاء فيه الاستحداد أي إزالته بالحديدة أي الموس وهذا أبلغ في الإزالة، ولم يرد فيه التنف لأن ذلك يضعفه بخلاف الإبط فإنه أمر فيه بالتنف، حلق العانة من خصال الفطرة، ويُلحق بما نبت حول القبل ما نبت حول الدبر، فما ينبت حول الدبر ملحوق به، أما بقية أشعار الجسد كما ينبت في الصدر وفي الفخذين وفي الساقين وربما في الذراعين فهذا مما سكت عنه الشارع، إن تركه لا حرج وإن أخذه لا حرج إلا أن تركه أولى لأن الشعر كلما أخذ زاد ونما وغلظ ومن تركه فإنه لا يشعر به لكن لو قال: هل يحرم علي أن أخذه؟ نقول: لا يحرم؛ لأن هذا مما سكت عنه الشارع وما سكت عنه الشارع فهو عفو، الشارع أمر في اللحية بالإعفاء، وأمر في الشارب بالقص والجز والإنهاك، وأمر في العانة بالحلق، وأمر في الإبط بالتنف، وسكت عن شعر الرأس، وسيأتي الكلام عليه، وسكت عن بقية الشعور، فالأمر فيها سائغٌ أخذًا وتركًا.

قال ﷺ: **(وَنَتْفُ الْإِبْطَيْنِ)** مفردها إبط وهو باطن المنكب، أسفل المنكب، وجاء النص فيه بالتنف؛ لأن التنف يزيله من جذوره وهو القلع، وإذا قلع من جذوره فإنه لا ينبت سريعاً ويكون ضعيفاً لا يشتد وتكون رائحته أخف وأقل بخلاف ما إذا حلق فإنه ينبت بسرعة ويكون شعره غليظاً وتكون رائحته كريهة لكن ليس كل أحد بمقدوره ذلك، يُحكى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه كان يحلقه، فلما دخل عليه أحد طلابه قال: أعلم أن نتفه سنة لكنني لا أقوى عليه، إذن نقول: بعض الناس ما يقوى وخصوصاً من اعتاد الحلق قد يصعب عليه

لكن من كان من بدايته ينتفه لا أيسر منه ولا أسهل مع التعود وفيه هذه المصالح؛ فإنه إذا نتفه من جذوره وقلعه ما ينبت سريعاً ولا يكون غليظاً ولا تكون رائحته كريهة.

قال **رحمه الله**: **(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ)** أي أخذ ما زاد على اللحم ويسمى المقطوع قلمة، وترك الأظفار يشوه الشكل ويشبه الآدمي بالحيوانات ذوات المخالب ونحوها ومن ثم فلا يليق بالرجل ولا المرأة من أهل الإسلام أن يطيل أظفاره جميعاً ولا أن يطيل شيئاً منها، قالوا: إلا عند الحاجة كإطالة ظفر حاجة يحتاجها، أما لأن يكون مجرد زينة أو تشبه فإن هذا ممنوعٌ منه شرعاً ومنهياً عنه.

قال **رحمه الله**: **(وَالِاسْتِنْجَاءُ)** مر بنا أنه من شرائط الوضوء، أن ينقطع الحدث وأن يستنجي أو يستجمر، والاستنجاء من النجس وهو القطع أو من العذرة وتسمى نجس فيزيلها، إذا أزيل الخارج من السبيل بالماء سُمي استنجاءً، وإذا أزيل بالحجارة أو المنديل أو التراب سُمي استجماراً، وقد يُطلق أحدهما على الآخر، والحاصل أنه لا بد أن يستنجي المسلم وينظف المحل ولا يحل له أن يشرع في الوضوء إلا إذا فرغ من الاستنجاء ونظف المكان.

قال **رحمه الله**: **(وَالِخِتَانُ)** ختم بالختان وهو إزالة القلفة من أعلى الذكر، وتسمى القلفة وتسمى الغرلة، هذه مما اختلف فيها أهل العلم على أقوال: فمن أهل العلم من قال إن الختان واجبٌ في حق الرجال والنساء على حدٍ سواء وهو مذهب الشافعية والحنابلة، القول الثاني عند الحنابلة أنه واجبٌ في حق الرجال، سنةٌ في حق النساء، والحنفية والمالكية يقولون سنةٌ في حق الرجال والنساء، والصحيح أنه واجبٌ في حق الرجال وأن النبي **ﷺ** عدّه من خصال الفطرة وأمر به وأول من اختن إبراهيم **عليه السلام**، وقد أمرنا باتباع ملته وشريعته، وقد اختن عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم وهو ابن ثمانين سنة، متى يُسن الختان؟ يُسن عند الولادة، وكلما كان في الصغر كان أفضل لأنه أسرع في البرء وأكمل في الطهارة لكنه يجب عند البلوغ،

قيل لابن عباس رضي الله عنه: كم كان عمرك عند وفاة النبي ﷺ؟ قال: كنت مختوناً، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك يعني يبلغ أو يقارب البلوغ لكن هذا واجب، إذا بلغ وجب بل يجب على الصحيح كما حقق ذلك ابن القيم رحمته الله على الولي أن يختن ابنه قبل أن يبلغ لكنه إذا ختنه في الصغر كما هو حال الناس اليوم من الولادة أو في اليوم السابع كان أكمل وأسرع بُراءً وليكبر وينشأ على الطهارة، إذا لم يختن فإن هذا يضره في طهارته؛ لأن هذه القلفة التي تعلو الذكر وتعلو الحشفة إذا لم تُزل يبقى أثرٌ من البول ومن النجاسة لا يُزال، وهي سبب للالتهاب وللإحراق كما يقولون وسببٌ لسرطان القضيب اليوم، وهذا ثبت، وسبب لسرطان الرحم عند معاشرة الزوجة زوجاً غير مختون، فما أحسن هذا الدين وما أكمله! الذي جاء بهذه الخصال كلها.

أما المرأة فيدور بين المكْرمة أو السنة أو الجواز وهو أقرب؛ لأن ختان المرأة المصلحة فيه تعود إلى تخفيف شهوتها وغَلْمَتها وهو أخذ شيء، قطع شيء من الجلد التي تكون فوق الفرج، مصلحته وفائدته أن يخفف شهوتها، هذا يتفاوت فيه المجتمعات، فمجتمعات تحرص عليه ويجعلونه كختان الذكر ومجتمعات لا يُعرف فيها كما هو عندنا اليوم، ولهذا نقول: هو جائز، ليس بواجب ولا حتى مسنون على الصحيح.

من فوائد هذه الخصال التي جاءت بها الشريعة: النظافة العامة، فتلاحظون أنها كلها مرتبطة بالنظافة والتهديب وحسن الهيئة والصورة، فالختان، قطع هذه الجلد التي فوق الحشفة فوائد عظيمة، نظافة ووقاية من الأنتان ووقاية من التهاب الإحليل الذي يسبب عسر التبول والتهاب المهبل عند معاشرة غير المختون للزوجة، وفي قص الشارب كذلك وقاية من تلوث المطعم والمشرب بالشارب وقبح الصورة عند أهل الإسلام وأما من زين له سوء عمله فإنه يراه حسناً:

يُقَضَى عَلَى الْمَرْءِ فِي أَيَّامِ مُحَنَّتِهِ حَتَّى يَرَى حَسَنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ

الذي يخلق لحيته ويطيل شاربه يحسب أنه حسناً، والله الذي لا إله غيره أنه قبيح ولو لم يكن فيه إلا قبح مخالفة الشريعة، ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إذا أرادت أن تقسم قالت: والذي زين الرجال باللحى والنساء بالدوائب، فالقبح مرده إلى الشرع، الشارع اعتبر هذه الهيئة قبيحة فينبغي أن يتخلص منها، كما أن في إعفاء اللحية وتحليلها عند الوضوء كمالاً ونظافة، وفي تنف الإبط مساهمة في الوقاية من الأمراض والالتهاب في هذا الموضع وتحسس الجلد الذي يكون في هذا الموضع لا سيما مع العرق وشدة الحر، وفي حلق العانة مساهمة في التخلص من عدة أمراض، قالوا: كُتِّمِل العانة الذي يصاب به كبار السن ويتنقل عن طريق العلاقات الجنسية وكذلك الإفرازات التنتنة والنزف والالتهابات، وفي تقليم الأظفار مساهمة في الوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الجراثيم التي تتجمع تحت الأظفار الطويلة لا سيما عند الاستنجاء، ويتأمل الإنسان إذا كانت أظفاره طويلة ويستنجي بهذه اليد، كم نجاسة تبقى تحت هذه الأظفار وتلوث، وفي السواك فوائد عظيمة مر منها ما مر، فهو يسبب إزالة ما يتعرض له الفم لكثير من الجراثيم؛ فإن الفم مجمع لكثير من الجراثيم، ولذلك جاءت السنة بالمضمضة والمبالغة فيها والاستنشاق، وكذلك السواك فإنه يقضي على كثير من الجراثيم التي تصيب الأسنان واللثة، ومن فضل الله أن هذا الأراك فيه خاصية لا توجد في غيره، ولهذا بعض معاجين الأسنان تستخلص من هذه الشجرة شجرة الأراك، وفي المضمضة مع المبالغة لغير الصائم وصول الماء لأقصى الحلق واللوزات وفيه تخلص من بقايا الطعام ونظافة الفم، وفي الاستنشاق باليمنى والاستنشاق باليسرى تخلص من الجراثيم التي تتراكم على الغشاء المخاطي للأنف ولهذا جاءت السنة به، وفي الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء واستعمال الحجارة قبل الماء ما يدل على النظافة بأحسن صورها وأحسن أحوالها، وفي غسل البراجم ونسينا أن نذكرها كما أن المؤلف لم يذكرها وهي خصلة من الخصال العشر، قال: نسيت

العاشرة وذكر في رواية البراجم، البراجم هي مفاصل اليدين والرجلين، هذه البراجم، ظاهرها وباطنها، من أهل العلم من قال الظاهر والباطن ومنهم من قال الظاهر، لكن الصحيح أنه يعتني بغسل هذه البراجم فإنه يجتمع فيها من الأوساخ والغبار ما لا يجتمع في غيرها، لا سيما أصحاب المهن الذين عملهم وحرفتهم في أيديهم فإنه يجتمع في هذه المفاصل من الأوساخ والجراثيم ما يحتاج إلى إزالة.

فحمد ربنا ذا الجلال والإكرام الذي جعلنا من أهل هذا الدين الذي يعتني بصغائر الأمور قبل كبيرها ويهتم بهذه الخصال غاية في الاهتمام والعناية، لم يجعلها عادة فقط بل جعلها دين ندين الله به ونتعبده، ونسأله أن يمسكننا بهذا الدين حتى نلقاه غير محرفين ولا مفتونين ولا فاتنين، إن ربي قريب مجيب وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على أفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ السَّادِسُ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس من دروس شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله والسامعين ووالديهم وعموم المسلمين.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ، وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ، وَيُقَصَّرُ الْأَمَلُ، وَحَاطَّ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ، وَوَقَّارٌ، وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا؛ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ.

هذا الفصل خصصه ﷺ للكلام على نتف الشيب، وذكر في آخره الكلام على حلق القفا ويمكن أن نوسع الدائرة ونقول ذكر فيه حكم القزع، أما نتف الشيب فالمراد به هنا الشعر الأبيض الذي يكون في شعر الوجه كاللحية أو في الرأس، قال ﷺ: (وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ) وهذا قول جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وقالت الحنفية: يكره نتفه إذا كان على وجه التزین وهو مراد من ينتفه غالبًا، وقال ابن مفلح ﷺ: إنه يتوجه التحريم، قال النووي: وليس هذا ببعيد، إذن عندنا من يرى كراهة نتف الشيب وهم جمهور الأئمة ومن يرى تحريمه، وثمة قول وسط بين القولين وهو كراهته في شعر الرأس وتحريمه في شعر اللحية، وهذا القول الثالث هو الأقرب للصواب والعلم عند الله، جاءت نصوص في النهي

عن نتف الشيب، فمن أهل العلم من حملها على التحريم وهو الظاهر المتبادر ومنه من حملها على الكراهة، والتفصيل أن يُقال إن نتف الشيب من اللحية فيه محظورات ومنهيات كثيرة، أولها: التعدي على اللحية وقد سبق أنه يجب إعفاؤها ويحرم حلقها ونتفها وتقصيرها وتهذيبها وتشذيبها والتعرض لها بأي وجه من وجوه التعرض، فناتف الشيب من لحيته آخذٌ شيئاً منها فيدخل في عموم النهي، ثانياً: في أخذ الشعر من الوجه تشبه بالنمص بل قد صرح غير واحد من أهل العلم بأن هذا داخلٌ في النمص، النمص محرم بل كبيرة، لعن النبي ﷺ المتمصات، هل النمص خاص بالنساء؟ نقول: لا، بل نهى النساء عنه نهى للرجال من باب أولى، وهل النمص إزالة الشعر من موضع معين أو يشمل عموم الوجه؟ من أهل العلم من يقول يشمل عموم الوجه إلا ما ورد أخذه كالشارب ويدخلون سائر شعر الوجه في النمص، وإذا دخل في النمص صار محرماً إلا أن إدخاله في النمص محل نظر عند أهل العلم، لكننا نقول: إذا جاءت هذه المعاني كلها واعتبرناها فإن نتف الشيب من اللحية يرتقي من الكراهة إلى التحريم، أولاً: لأنه ﷺ نهى عن نتف الشيب عموماً وسنورد الأدلة، ثانياً: أن فيه تعرض للحية وأخذ شعر منها، ثالثاً: أنه يشبه النمص، والأصل أن ما نبت في الوجه لا يُزال إلا في حق الرجل في شارب، والمرأة إذا نبت في وجهها الشعر وأصبح مثله كأن ينبت لها لحية، نقول: يجوز لها حلقه بل يتعين عليها حلقه؛ لأنها ليست محلاً للحية، واللحية في وجه المرأة والشارب مثله بخلاف الرجل فإنها زينة، ولهذا مرّ بنا قسم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، إذا أرادت أن تقسم، والذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب إلا أنها لو نبت في وجهها شارب أو لحية أزالتهما ولا حرج، وكذا لو كان ما بين الحاجبين مقروناً يشوه الشكل، متصل، نقول: لا حرج حينئذٍ أيضاً في إزالته وكذلك لو طال شعر الحاجب فنزل على العين فأذى فلا حرج في قصه وإزالته.

استدل من قال بالكراهة والتحريم بما أورده المؤلف، فإن المؤلف قال: **(فَقَدْ وَرَدَ فِي**

الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ) لكن المتأمل لهذا اللفظ لا يجده في كتب الحديث وإنما ورد بلفظ: نور

المسلم، وورد بلفظ: نور المؤمن، وورد: نور يوم القيامة، إذن هذه ثلاثة ألفاظ وردت في نص الحديث، نور المسلم، نور المؤمن، نور يوم القيامة، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ، فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ، أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١) [رواه الإمام أحمد بسند حسن]، ورواه الترمذي بلفظ: «نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»^(٢) [قال الترمذي: هذا حديث حسن قد روي عن عبد الرحمن وغير واحد عن عمرو بن شعيب]، ورواه ابن ماجه بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ»^(٣) [حسنه الألباني في صحيح ابن ماجه]، وورد «لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤) [رواه ابن حبان في صحيحه]، وهذا يفسر رواية نور المسلم أو نور المؤمن، إذن نور يوم القيامة فهو نور للمسلم يضيء يوم القيامة، وهذه الأحاديث بمجموعها أحاديث صحاح والأصل في النهي أنه للتحريم ولا سيما في الوجه وغالب الذين ينتفون شبيهم ينتفونه من الوجه غالبًا، قليل من ينتف من شعر الرأس، لكننا نقول يتأكد تركه عمومًا إلا أنه في شعر اللحية يكون على سبيل التحريم، جاءت السنة بخضابه وسيورده المؤلف في فصل لاحق وهو سنة أي خضاب الشيب، والخضاب إذا أُطلق ينصرف إلى صبغه بالحناء وهذا سنة، حتى جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: إني لأرى الرجل قد خضب فيعجبني لأنه أحيا سنة، وأما خضابه بالسواد فمحل خلاف سيأتي بحثه أيضًا عند

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) باختلاف يسير، والترمذي (٢٨٢١)، والنسائي (٥٠٦٨)، وابن ماجه (٣٧٢١)

مختصرًا، وأحمد (٦٦٧٢) واللفظ له، وصححه لغيره شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (٦٦٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) مطولًا، والترمذي (٢٨٢١) واللفظ له، والنسائي (٥٠٦٨) مختصرًا، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) مطولًا باختلاف يسير، والترمذي (٢٨٢١) باختلاف يسير، وابن ماجه (٣٧٢١) واللفظ له، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٧٢١).

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٩٨٥).

الكلام على الخضاب والكلام فيه على ثلاثة أقوال: قيل بالتحريم، وقيل بالكراهة، وقيل بالإباحة.

قال رحمه الله: لما ذكر أنه يُكره نف الشيب، قال: **(فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ)** وبيننا الحديث وما ورد فيه ثم علل أيضًا فقال: **(وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ)** الله المستعان، قال: **(وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ)** أي دليل على الكبر غالبًا وقد فُسر النذير في قول الله تعالى في سورة فاطر: **(وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ)** [فاطر: ٣٧] فُسره ابن عباس رحمه الله بالشيب، إلا أن أصح ما ورد في ذلك أن المراد بالنذير في الآية النبي ﷺ كما صحح ذلك ابن جرير وابن كثير، وقد وصف الله نبيه بالبشير والنذير في غير آية فهو أقرب ما يُقال، لكن نقول: جاء عن ابن عباس رحمه الله أنه فُسّر النذير في الآية بالشيب.

قال رحمه الله: **(وَيُقَصِّرُ الْأَمَلَ)** أي إذا رأى الإنسان وجهه وقد علاه الشيب فإنه يُقصر أمله في الدنيا، وهذا قصر الأمل مطلوب ومرغَّب فيه ومُشوقٌ إليه لأنه يدفع إلى ما بعده وهو حسن العمل، إذن تقصير الأمل الذي يدعو إلى حُسن العمل والتقلل من الدنيا، هذا لمن كان له قلب وإلا فإنه قد يكبر ويعجز ويشيخ وهو على غيّه وغفلته لكن المؤمن كل شيء يُذكره، إذا كُبرت سنه ورقَّ عظمه وشاب شعره تذكر أنه قُرب أجله؛ فإن أعمار هذه الأمة كما قال ﷺ ما بين الستين والسبعين والقليل من يُجاوز ذلك^(١) فيستعد ويجتهد في الطاعات والإكثار من النوافل والبرِّ والإحسان ويستعقب ويتوب ويكف عن الغفلة وعن التعلق بهذه الدنيا ويصبح كما أرشد ﷺ إذا أصبح لا ينتظر المساء وإذا أمسى لا ينتظر الصباح، يحسب أنه في كل لحظة سيأتيه المنون لكن هذا يدفع إلى العمل ليس العجز والضعف والانتظار للموت بدون عمل

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٠)، وابن ماجه (٤٢٣٦) بلفظ: «أعمارُ أمتي ما بينَ السَّتينِ والسَّبعينِ وأقلُّهم من يجوزُ

ذلك»، والحديث حسنه النووي في المنشورات (٢٩٥)، وأيضًا حسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣٥٥٠).

بل يدفعه إلى حُسن العمل، ولهذا قال ﷺ وأردف بقوله: **(وَحَاحٌ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ)** حتى لا يكون مجرد قصر أمل بل يكون حاثٌ على حسن العمل، وهذه نتيجة قصر الأمل المرغب فيه، ألا تلهي العبد الدنيا عن الآخرة وألا ينسى آخرته التي إليها معاده، وألا يكون همه الدنيا بل يكون همه الآخرة ويستعد لها ويعلم أنه مغادرٌ هذه الدنيا لاسيما وقد كُثرت سنه ورق عظمه وشاخ وشاب، وقد جاء في الحديث: أعذر الله إلى امرئٍ بلغه الستين^(١) أي بلغ منتهى العذر ولا عُذر له، إذا جاءه الموت بعد ذلك أن يقول ما استعديت، بل إذا بلغ الستين فقد مدَّ الله في عمره وأنساَ أجله فليكن على أهبة الاستعداد للمغادرة في أي لحظة.

قال ﷺ: **(وَوَقَارٌ)** يعني ومن منافع هذا الشيب أنه وقار فإنه يدعو إلى الوقار؛ فإن الإنسان إذا شابت لحيته وشاب شعره يتزن ويتحلى بالوقار في مشيته وفي عقله وفي تدبيره وفي أمره ونهيه وفي لفظه وفي خلقه وفي تعامله؛ لأنه قد اكتمل عقله غالباً، كما أنه يدعو للوقار في نظر الآخرين له والتقدير وهذا معنى عظيم، ولهذا ورد **إِنَّ مِنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْلَالَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ**^(٢) فأنت يا من شبت في الإسلام تؤجر، تُرفع حسناتك، تُكفر سيئاتك، يكون لك نور يوم القيامة، يدعوك هذا الشيب كلما تأملت إلى تقليل التعلق بالدنيا، تقصير الأمل، الإكثار من حسن العمل، كذلك يعطيك شيء من الوقار والهيبة منك ومن نظر الآخرين إليك، بعض أهل العلم قال: العبرة عندنا هنا بالنهي أما هذه التعليقات يقول قد تُعارض بما إذا خضب، يعني يقول إذا خضب زالت هذه التعليقات، لكننا نقول: لا تزول؛ لأن من خضب لحيته يعلم أن وراء هذا الخضاب بياض حتى إذا خضب بالسواد يعلم أنه سوادٌ مصطنع وليس السواد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤١٩) بلفظ: «أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ آخَرَ أَجَلَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ سِتِينَ سَنَةً».

(٢) أخرجه ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير (٢/٦٧٣) بلفظ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ»

وحسن إسناده، وحسنه أيضاً الألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).

الحقيقي، ولهذا نقول إن هذه التعليقات باقية، بعضهم قال: قد يشيب وهو شاب وهذا معروف، بعض الناس يشيب وهو دون الأربعين بل ربما في الثلاثينات وراثته أو لسبب أو لآخر، نقول: هذا ليس كمن شاب لكبر سنٍ.

قال ﷺ عقب ذلك: **(وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا؛ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ)**

المراد بالقفا: مؤخر الرأس، وأراد ﷺ هنا أن يبين كراهة حلق بعض الرأس وترك بعضه إلا للضرورة أو الحاجة ومثّل بالحجامة؛ لأنها تكون غالباً في مؤخرة الرأس وربما تكون في الرقبة وربما في الظهر وربما في الساقين لكن غالباً يكون في الرأس، وقد يحتاج لإزالة شيء من شعر رأسه لهذه الحجامة فلا يدخل في النهي، يستثنى ولا يلزمه إذا أراد أن يحتجم أن يحلق رأسه كله، نقول: إذا قال الحجام يكفي حلق المؤخرة يحلقها ولا حرج ولا يدخل في النهي، وكذلك لو أصابه شجةٌ وجرحٌ في رأسه فاحتاج الطبيب المعالج الذي سيخيط جرحه أن يحلق شيئاً من الشعر فلا حرج في ذلك، إذن قوله ﷺ: **(إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ)**، نقول: ويلحق بالحجامة أيضاً الحاجات الأخرى كخيطة شقٍ وجرحٍ في الرأس وشجة، ما حكم الأخذ من بعض الرأس وترك البعض؟ هذا يُسمى قرعاً، والقرع من التقرع ومنه سحاب متقطعٌ أو متقزع في السماء، إذا وُجد في السماء قطع من السحاب يُقال: تقزع السحاب، والقرع: حلق بعض الرأس وترك بعضه، وأنواعه خمسة: ذكر العلامة ابن القيم ﷺ أربعة منها، وكنا نقرؤها في كلام ابن القيم ونستغرب ونقول سبحان الله، هل فيه أحد يفعل هذا حتى رأيناه رأي العين في هذا العصر في هذه السنين المتأخرة، ذكر ﷺ منها حلق المقدم وترك المؤخر، أن يحلق مقدم رأسه ويترك مؤخره ولم يذكر عكسه مع أن عكسه هو الأكثر وهو الأشهر عندنا، أن يترك الإنسان شعر رأسه وجُمته في المقدمة ويحلق المؤخرة، هذا أكثر وجوداً لكن ابن القيم لم يذكره، ومنها التي ذكرها ابن القيم حلق الجوانب وترك الوسط، يحلق جوانب رأسه من الجهات الأربع ويترك الوسط وعكسه وهو حلق الوسط وترك الجوانب، ومنها حلقه من بعض

الجوانب وترك البعض، يعني يخلق أجزاء ويترك أجزاء وهذا كله من التقرع وقد ورد النهي عن القرع، فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرَعُ قَالَ: يُخْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ» ^(١) [رواه الإمام مسلم] وفي رواية أن التفسير من الحديث، ورواه الإمام أحمد بعدة ألفاظ منها: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع، والقرع أن يخلق رأس الصبي - لكننا نقول: الصبي أو الكبير - ويترك بعض شعره» ^(٢) بل إذا ورد النهي في الصبي فالبالغ من باب أولى، ومنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرَعِ فِي الرَّأْسِ» ^(٣) وهذه الرواية تشمل الصبي وغيره، مع أنه نقول إذا نهي الصبي فالرجل البالغ من باب أولى، قال النووي رحمته الله: القرع بفتح القاف والزاي، وهذا الذي فسره به نافع أو عبدالله هو الأصح وهو أن القرع حلق بعض الرأس مطلقاً، ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول؛ لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمع العلماء على كراهة القرع إلا أن يكون لمداواة ونحوها.

حكم القرع: ذكر الإجماع على كراهته يعني لم يقل أحد من أهل العلم أنه مباح وجائز، لكن من أهل العلم من قال بالتحريم مطلقاً ومنهم من قيد وعلّق التحريم على التشبه والظاهر من هذه النصوص أنها للتحريم إذ لا صارف لها حتى وإن قال الجمهور إنه للكرهية، نقول: هاتوا الصارف، ما عندنا صارف، النهي إذا أطلق يفيد التحريم، لا بد من صارف يصرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهية، أما إذا صاحبه تشبه فهذا بالإجماع محرم،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢٠) وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٠٥١)، وابن ماجه (٣٦٣٧)، وأحمد (٦٢١٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٦٣٨)، وأحمد (٥٣٥٦) واللفظ له.

إذا تشبه صاحبه فهو محرّمٌ وعلى خطر عظيم فقد ورد في الحديث: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم»^(١) إذن لا يخلو فاعل القرع من حالتين:

الأولى: أن يفعله تشبّهًا بالكفار فهذا لا خلاف في تحريمه لحديث: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم»، قال شيخ الإسلام: أقل أحوال هذا الحديث يقتضي التحريم وإن كان ظاهره يقتضي الكفر، نسأل الله السلامة والعافية فهو منهم، فمن تشبه بالكفار ظاهر الحديث فهو منهم، من تشبه بالفساق فهو منهم، من تشبه بالصالحين المؤمنين المتقين فهو منهم.

الثانية: أن يفعله بدون قصدٍ، فهذا محل خلاف هل يحرم أو يُكره والظاهر تحريمه؛ لعدم الصارف للنهي عن التحريم للكرهية؛ ولأن التشبه لا يحتاج إلى نية وقصد بل متى كان هذا القرع شعارًا للكفار والفساق حُرّم فعله؛ لأن ذلك يتضمن التشبه بهم وإن لم يقصده، نقول: التشبه ما يحتاج نية ولهذا ما اشتهر أنه خاص بالكفار من ألبسة أو قصات ونحوها، نقول: هذا كافٍ، من فعله فقد وقع في الحرام والتشبه، إن قال أنا ما قصدت التشبه، نقول ما يلزم، إن كان هذا من زي الكفار وفعلته فقد تشبهت بهم وإن لم تقصد.

قال رحمه الله: **(كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السَّنَنِ)** لعله يقصد رحمه الله بالسنة هنا ما جاء في الحديث: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم» فإن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن حلق القفا فقال: زي المجوس فمعنى ذلك أن من حلق قفاه منفردًا فقد تشبه بالمجوس ومن تشبّه بقومٍ فهو منهم، قال الإمام أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يخلق قفاه للحجامة.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) واللفظ له، وأحمد (٥١١٤) مطوّلًا، وحسن إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري

(١٠/٢٨٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

فَصْلٌ

وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقَارِبٍ أَوْ أَجَانِبٍ؛ لِئَلَّا يُصَادَفَ بِذَلَّةٍ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ،
وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

هذا الفصل عقده رحمه الله ليعين طرفاً من أحكام وآداب الاستئذان وذكر فيه أنه لا ينبغي لأحد أن يهجم على أقارب أو أجانب ثم علل بقوله: **(لِئَلَّا يُصَادَفَ بِذَلَّةٍ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ)** ثم صرح بالاستئذان فقال: **(وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ)** أولاً: قوله رحمه الله لا ينبغي، هذا يتكرر كثيراً في الكتاب هذا وفي غيره من كتب الفقهاء والعلماء، فما المراد بقولهم: لَا يَنْبَغِي نقول: لا ينبغي أو ينبغي تستعمل وترد كثيراً في لسان الشارع وترد في كلام العلماء، فإذا استعملت في لسان الشارع أو لسان الشرع فإنها تأتي بمعنى ما يمتنع ويستحيل كقول الله تعالى عن نفسه العلية: **(وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا)** ١٢٠ [مريم] أي يمتنع ويستحيل عن ذلك لكمال غناه جل شأنه وتقدس اسمه، وكذلك ما جاء في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ» ^(١) أي يمتنع عليه رحمه الله أن ينام لكمال قيوميته كما قال رحمه الله: **(لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ)** [البقرة: ٢٥٥]، إذن إذا ورد (لا ينبغي) في كلام الله أو كلام رسوله فإنه يُحمل على ما يمتنع ويستحيل وقوعه، أما إذا وردت في كلام العلماء فإنها بمعنى: ما يُطلب، إذا قالوا ينبغي يعني يُطلب، لا ينبغي يعني لا يطلب، وقد تُستعمل ينبغي بمعنى يُستحب أو يجب، ولا ينبغي بمعنى لا يجوز أو يُكره، إذن قولهم رحمه الله: ينبغي غالباً يستعملونها في المستحبات، ولا ينبغي يعنون بها المتروكات لكنهم غالباً يستعملونها في المكروه دون المحرم.

(١) أخرجه مسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥)، وأحمد (١٩٦٣٢).

قال ﷺ: **(وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقْرَابٍ أَوْ أَجَانِبٍ)** إذن بيّن ﷺ أنه لا ينبغي للمسلم أن يدخل على أحد بيته سواء كان من قرابته أو غيرهم ولا يهجم على بيوتهم فيدخلها بدون استئذان، وهذا أدب رباني عظيم جاءت فيه نصوص في الكتاب والسنة وهو من باب حفظ البيوت وعورات الناس فيها وصيانة الأعراض وعدم التطلع عليها، قال جل شأنه وتقدس اسمه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾** [النور: ٢٧] قال ابن عباس ﷺ: تستأنسوا تستأذنوا، وتأمل أنه استعمل هنا الاستئناس بدل الاستئذان وهذا فيه فائدة زائدة على مجرد الاستئذان وهو أنه لا ينبغي للمستأذن الدخول على بيوت الآخرين حتى يحصل الأنس به ومنه، فيجتمع الأنس من الطرفين وهذا أعظم من مجرد الاستئذان، يعني لا تدخل بيت أحد حتى تستأنس ويحصل عندك أنس بأنهم يريدون دخولك ويأنسون بك، وفي الحديث قال ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الاستِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»** ^(١) [الحديث رواه البخاري] وهذا دليل عظيم على أن المقصود من هذا ألا تطلع على عورات الآخرين، ولهذا لما استأذن رجل على النبي ﷺ وكان ينظر من فتحة الباب، أراد ﷺ أن يفقأ عينه وخرج بالسكين وبيّن أنه إنما شرع الاستئذان لأجل البصر ^(٢)، إذن هذا الذي يطلع على بيوت الناس قد أهدر الشارع عينه، وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجَعْ»** ^(٣) [الحديث متفق عليه] قد استأذن أبو موسى على الفاروق عمر ﷺ ثلاثاً ثم لم يأذن له فرجع، فطلبه الفاروق عمر فقال: لما لم تأتني،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٥٧) بمعناه، والنسائي في المجتبى (٨ / ٦٠)، وفي الكبرى (٤ / ٢٤٧)، وحسن إسناده الألباني في صحيح النسائي بلفظ: «أن أعرابياً أتى باب رسول الله ﷺ فألقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي ﷺ فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما أن بصر انقمع فقال له النبي ﷺ أما إنك لو ثبتت لفقأت عينك».

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣).

قال: أتيتك واستأذنت ثلاثاً فلم تأذن لي فرجعت وقد قال ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يُؤذنْ له، فليرجع» فقال عمر ﷺ: لتقيمن عليه البينة، يعني هات من يشهد أن هذا الحديث ثبت عن النبي ﷺ، فأتى ﷺ مذعوراً للصحابة وهم جلوس خائفاً من عمر؛ لأنه ﷺ أراد ألا يحدث أحد بحديث إلا وهو مثبت منه وألا يتزيد الناس في الحديث عن رسول الله، فقام أبو سعيد وهو أصغر القوم فشهد له أن النبي ﷺ قاله، قال ابن مفلح ﷺ: وهو واجب -أي الاستئذان- في الجملة على غير زوجة وأمة، يقول: كل من تدخل عليهم، أمك، أختك، بنتك، لابد من الاستئذان، قال: غير زوجة وأمة لكن ينبغي الاستئذان حتى على الزوجة؛ لأنها قد تكون في حالٍ أو لبسٍ لا تحب أن يراها زوجها عليه، وإلا فإنه لا عورة بين الرجل وزوجته.

قال ﷺ: (لئلا يُصادفَ بذلةً من كشف عورة) ما المراد بالبدلة هنا؟ البدلة بالكسر والسكون على وزن سدره: ما يمتهن من الثياب ويُلبس في البيت وفي المهنة والخدمة، قد نص بعض الفقهاء في باب الاستسقاء أنه يُخرج للاستسقاء بثياب البدلة، قالوا: لأنه أقرب للتواضع والانكسار، إذن يقول إنه ينبغي للعبد أن يستأذن لئلا يطلع على شخصٍ لابس ثياب بدلة، إذن من باب أولى أنه قد يدخل عليه وهو متعري أو كاشفاً لبعض عورته، يقول: لا تدخل؛ لأنك ربما تدخل عليه وهو عليه لباس النوم مثل ما نسميه الآن الجلاليات والقُمص أو لباس دون ذلك، فيقول لئلا يرى؛ لأن بعض الناس عنده احتشام ولا يريد أن يراه الناس إلا بثياب الزينة التي يخرج بها، في حال دخل بيته يخلع ملابسه المعتادة ويلبس قميص نوم أو قميص جلوس بيتي ويلبس ربما دون ذلك، فهو لا يريد أن يأتي إنسان من الخارج ما يدري إلا وهو أمامه، وهذا خلاف السنة فإذا كان هذا مراعاة من باب أولى أنه ربما تدخل عليه وقد كشف عورته.

قوله ﷺ: **(وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ)** هذا تقدم في حديث أبي سعيد المتقدم، وقد أجاز بعض العلماء الزيادة على الثلاثة في حالات: إذا تيقن أو غلب على ظنه أن أهل البيت لم يسمعه وذلك لسعة البيوت اليوم، وحمل هؤلاء العلماء حديث أبي سعيد على بيوت الصحابة رضي الله عنهم، قالوا: بيوت الصحابة صغيرة ويسمع من قرع الباب واستأذن وسلم سمعه الناس لكن اليوم البيوت كبيرة والمشغلات كثيرة من مكيفات وأشياء تمنع الصوت، قالوا إنه حينئذ لو زاد ما دام أنه متيقن أو غلب على ظنه أنه لم يسمع، كذلك من آداب الاستئذان ألا يقف المستأذن أمام الباب وهذا أدبٌ يضيعه كثير من الناس اليوم لعدم فقههم، يستأذن وهو في وجه الباب، لو فتحت امرأة رآها، سبحان الله؛ لأن المقصود بالاستئذان البصر كما أخبر ﷺ في الحديث عند البخاري، إذن تستأذن وأنت عن يمين أو يسار حتى يُقال لك ادخل، ومن الآداب أيضًا طرق الباب أو الجرس طرقًا خفيًا لئلا يؤدي أهل البيت أو يزعمهم أو يؤدي الجيران ويزعمهم وهذا أدبٌ عظيم يهمله بعض الناس فيضع يده على الجرس وينساه فيزعج أهل البيت ويوقظ النائمين، وربما إنسان عنده أرق ومتعب ما نام إلا بمشقة، وربما مريض، وربما أزعج الجيران ليس أهل البيت، ليس هذا من الأدب في شيء.

ومن الأدب عند الاستئذان أن يذكر المستأذن نفسه أو اسمه صريحًا ولا يقول أنا عند السؤال، إذا قيل: من؟ يقول فلان باسمه المعروف وقد كره ﷺ ذلك، استأذن عليه جابر رضي الله عنه فقال النبي ﷺ: من؟ فقال: أنا، فقال ﷺ: أنا أنا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا^(١) هل الاستئذان لكل داخل؟ قالوا: يستثنى من ذلك الضيف إذا كان قد دُعي وترك الباب مفتوحًا فإن هذا إذن عرفي لا يلزم أن يستأذن ومثله الاستراحات، اليوم الناس يعزمون الناس في استراحات والباب مفتوح لكل من دُعي فلا يلزم أن يقف عند الباب ويقول: السلام عليكم، تعال ادخل، ما دام

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠) عن جابر بن عبد الله قال «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ: أَنَا أَنَا! كَأَنَّهُ كَرِهَهَا».

أن الباب قد فُتح فهو أمانة، إذن قالوا يستثنى من عدم الاستئذان إذا علم الضيف أن صاحب البيت أو الاستراحة قد فتح الباب وأذن بالدخول للضيوف المدعوين كما يكون ذلك في المناسبات العامة والأعراس، إذن هذا إذنٌ ضمني، كذلك يستثنى من تكرار خروجه، ضيف في البيت والناس يدخلون ويخرجون خرج يأتي بشيء من السيارة، ما يحتاج أن يستأذن ثانيةً.

قالوا أيضًا: يستثنى في الزيادة على الثلاث، من أراد أن يوقظ نائمًا لصلاة ونحوها فإنه يزيد حتى يُفتح له لاسيما الصلاة يدركها في وقتها أو الجماعة إن كان رجلًا، قد يُغلق الباب على نفسه، أحيانًا تجد في أهل البيت أنفسهم فيضرب الباب عليه، يا فلان يا فلان، نقول: لا حرج أن يزيد بل يتعين الزيادة لثلاث تفوته الجماعة إن كان رجلًا ولثلاث يفوت الوقت إن كانت امرأة، هذه بعض مسائل الاستئذان.

كذلك مما أدبنا ربنا جل شأنه، الاستئذان إذا بلغ الصغار مبلغ الكبار فإنهم يستأذنون على أهليهم، على آبائهم وأمهاتهم في غرف نومهم وفي أماكن راحتهم واستراحتهم، في أوقات العورات الثلاث التي يضع الناس فيها ثيابهم ويتخففون منها سواء كان بعد الفجر أو قبل الفجر وقت النوم أو بعد الظهر أو بعد العشاء، أي وقت يدخل فيه الناس للنوم والراحة فإنه يستأذن الأطفال الذين قاربوا الاحتلام وأصبحوا يميزون ويدركون.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعًا لما يحب ويرضي وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى وأن يجعل ما تعلمناه حجةً لنا لا علينا، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح إنه قريبٌ مجيبٌ ودودٌ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ السَّابِعُ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد، أيها الأخوة والأخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس السابع من دروس شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ورحمه ووالديه والسامعين ووالديهم وعموم المسلمين.

انتهينا إلى الفصل التاسع وهو فصلٌ خاصٌّ بالتناجي ثم بإذن الله نأتي إلى الفصل العاشر في آداب الطعام والشراب.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِجْحَاشًا، وَكَسْرَ الْقَلْبِ.

إذن هذا الفصل سطرٌ واحد لكنه حوى معاني عظيمة في النهي عن التناجي، والمراد بالتناجي التحدث سرًّا بين اثنين وترك الثالث، مثله بل أقبح منه تناجي مجموعة وترك واحد، إذن نهى الشارع عن التناجي من اثنين وترك الثالث؛ لأن هذا أقل عدد يُتصور منه التناجي المحرم لكن لو كان أربعة فتناجى ثلاثة دون الرابع، نقول: هذا مثله بل أشد، ولو كانوا عشرة فتناجوا كلهم وتركوا واحدًا، نقول: هذا أشد وأنكى وأكثر إيجارًا للصدور وظن السوء بهم؛ فإن هذا الواحد الذي لم يدخلوه في حديثهم وتناجوا دونه يقع في قلبه من سوء الظن بهم والانكسار ما لا يخفى، أما إذا تناجى مجموعة وتركوا مجموعة كما هو حال بعض الناس، يميزوا في مجموعات كل يتكلم في جانب لا يسمعه الآخر لكن هؤلاء مجموعة وأولئك

مجموعة فلا حرج في ذلك كله ما دام أنهم لم يحصل تناجي مجموعة وترك واحد، قد دل على النهي عن النجوى الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ففي الكتاب يقول جل شأنه: ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَيْسَ بِضَرَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المجادلة: ١٠] لو لم يرد في الكتاب إلا هذا الوصف لكفى لأهل الإيمان تركاً وبعداً عن هذا الخلق الذميم وهو التناجي، فإن الله جل شأنه أخبر أنه من الشيطان وبناءً على هذا فالتناجي قد أعان الشيطان على أخيه بل نقول قام بدور الشيطان فـ ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فالتناجيين قد تلبسا بهذا الوصف القبيح وأحزنا أخاهم المسلم، وفي الآية قبلها يقول جل شأنه: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَنَجَّوْا بِالْآثَرِ وَالْعُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَجَّوْا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [المجادلة: ٩] وفي الصحيح يقول ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث»^(١) [متفق عليه] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تحتلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه^(٢) [الحديث متفق عليه] فتطابق الحديث مع الآية الكريمة، فإن ذلك يُحزنه وإنما نصّ في الحديثين على الاثنين والثالث لأن هذا كما سبق أقل عدد يمكن فيه التناجي المذموم.

قال ابن عقيل رحمه الله معللاً: (لأنه يُوجبُ إِيحَاشًا، وَكَسَرَ الْقَلْبِ) إذن علل ﷺ بالمنع والنهي عن التناجي المحرم الذي صرح فيه بالتحريم بأنه يوجب إِيحَاشًا وكسر القلب، كيف يكون ذلك؟ نقول: يوجب إِيحَاشًا إن أساء الظن بالتناجيين وأنها يتناجيان فيه، يعني ثلاثة، اثنان يتناجيان، نقول هذا الذي تركتموه ولم تُشركوه في حديثكم إن أساء الظن بكما فإنه يحصل

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) باختلاف سير.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) بلفظ «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا بالناس فإنه يُحزنه

ذلك»، ومسلم (٢١٨٤) باختلاف سير.

الوحشة في ذلك ويظن الظنون ويحزن قلبه وينكسر ويظن أنكما تتناجيان فيه، وإن أحسن الظن بكما وعاد باللوم والاتهام لنفسه وأنه لا يُهتَم لرأيه ولا يُؤَبَّ به ولا يُدخل في حديث الناس فإن هذا يكسر قلبه، إذن حتمًا سيحصل واحد من أمرين، إما أنه يسيء الظن فتحصل الوحشة والبغضاء والعداوة بين أهل الإيمان، وإما أنه يقول أحسن الظن بهم لكن النقص فيني، ما سألوني ما كلموني ما أدخلوني في حديثهم فينكسر قلبه، وعلى كلٍ نقول كسر قلب المؤمن وإدخال الحزن عليه أمر مبغوض عند الله بل لم يرد في الكتاب العزيز الحزن إلا منهياً عنه أو منفياً بل كان ﷻ يتعوذ بالله من الهم والحزن، والحزن يكسر القلب ويُشغل العبد حتى ربما عن طاعته وربما يُشغله حتى عن نومه فيبدأ يُفكر ويهوجس ويأخذه الهم ويأكله، يفكر لما يتناجى الناس ويتركونه وما الذي يخططون ويدبرون فيه، ويلحق بالتناجي التحدث بين اثنين وأكثر بلغة أجنبية لا يفهمها المستمع إليهم وهو واحد، وهذا أكثر، يكسر جداً، اثنان يتكلمان باللغة الأجنبية كالإنجليزية وواحد لا يفقه ولا يفهم وهو عندهم يسمع، نقول: ترى هذا نوع من التناجي فإذا كنتم تحسنون العربية فتكلموا بالعربية ليفهم ما تقولان، لا تقولان احنا ما تناجينا، نقول: لا، ما دام أنه لا يُحسن اللغة التي تتحدثان بها فإن هذا نوعٌ من التناجي والعكس بالعكس، إن كانوا يتكلمون بالعربية وعندهم أجنبي لا يفهم لغتهم فإنهم لا يتناجيان، وهذا كثير لا سيما في الطب تجد الطبيبين أو الطبيب والمريض يتكلمان، والمريض مسكين ما يدري إيش يقولون وربما هو لا يظن أنهم يتكلمون فيه بسوء، لكن ربما يظن أنه في مرض خطير وأن طول كلامهم هذا يفسره هو بأن فيه مرض خطير وأنه يتكلمان فيه لكن لو أنها تكلم بالعربية لسمع لكان أسلم وأصلح وأفهم وأبعد عن الضرر.

هل يستثنى من التناجي شيء؟ من أهل العلم من قال يستثنى إذا استأذنا فأذن لهما الثالث، يعني يقولان للثالث عن إذنك بيننا كلام خاص، من أهل العلم من أباح ذلك وأجازه، والقول الثاني المنع وهو الأقرب فإنه مهما أذن ففي نفسه شيء أو قد يرد في نفسه شيء، ولهذا

لا تقول عن إذنك عندنا كلام خاص، خذ صاحبك واخرج معه وتحدث معه بالكلام الخاص حتى تنتهيان ثم ارجع فإن هذا أيسر وأخف من أنك تقول له عن إذنك نتناجى أو عندنا كلام خاص، فإن من أهل العلم من أجازه وقال: إذا أذن فقد زال المحذور لكن الظاهر والعلم عند الله أن المنع فيه أولى وأسلم، فإن سلامة النفوس شيء عظيم، وهو قد يأذن لكن قد يأتيه الشيطان فيحزنه ويقول له: هم استأذنوك؛ لأنهم يتكلمون فيك.

من الصور التي يؤذن فيها: ما لا يخطر في بال الثالث أنها يتحدثان فيه، مثل إنسان ضيف عند صاحب الدار فجاء ولد صاحب الدار يشاور أباه في أمر يتعلق بالضيافة، متى يقدمون أو نحو ذلك، نقول: لا حرج؛ لأن الضيف لا يمكن أن يقول هذا الولد يتكلم مع والده فيني، هذا بعيد جدًا وحينئذ نقول العرف جارٍ بأن مثل هذا جائز، فإذا دخل الابن لأبيه أو الأخ لأخيه وهو يحدثه بأمر يتعلق بالضيافة أو أمر يتعلق بالبيت، طرأ طارئ وعنده ضيف، جاؤوا يهمسون في أذنه لأمر يتعلق بهم أو يستأذن الولد في الذهاب لِعِله أو نحو ذلك من الصور التي لا تنتهي، نقول: لا حرج في ذلك، ومثله لو كان الإنسان أيضًا في دائرة حكومية يراجع ثم جاء أحد الموظفين فهمس في أذن المدير وحديثه على أمر خاص يتعلق بالعمل، نقول: لا حرج، لكن الأولى بأن المراجع يقول عن إذنكم أنا أخرج حتى تنتهيان إذا كان يجد حرجًا في الجلوس وهما يتحدثان، والغالب أنهما يقولان هذا الأمر يتعلق بالعمل وابق في مكانك ولا حرج عليك ومثله أيضًا في المدارس، يأتي ولي الأمر عند مدير المدرسة ثم يأتي أحد المعلمين يريد أن يشكي طالبًا أو يتكلم، فهل من الأدب أن يتكلم المعلم أمام هذا الولي بأن الطالب الفلاني فعل وفعل، نقول: لا يصح هذا ولا يليق وهذا من الغيبة لهذا الطالب لكنه جاء إلى المدير ليكلمه فيُسِر إليه، فإذا مثل هذا وصوره لا تنتهي، نقول: ما جرى العرف والعادة بأنه ليس من التناجى المذموم فلا حرج فيه.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ إِفْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرَكَةِ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ، وَلَا يَنْفُخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ، وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ مُتَكِنًا وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ أَوْ اللُّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

هذه جملة كبيرة من الآداب، قد نأتي عليها الليلة وقد نؤجل بعضها حسب الوقت والمتاح وتيسير رب العباد.

فنقول الأكل والشرب من النعم العظيمة التي يبارسها الناس، الناس كل الناس يأكلون، المسلم والكافر والبر والفاجر لكن المسلم يتأدب بآداب الشريعة، وأعظم الأدب أولًا: أن ينوي بهذا الأكل التقوي على الطاعة فإنه ليس كعامّة الناس يأكل هكذا، وإنما نقول: المؤمن ينوي بكل شيء عبادة وطاعة، فهو ينوي بأكله وشربه ونومه التقوي على الطاعة كما ينوي حفظ بدنه، كما ينوي أيضًا وهو يأكل ويشرب التنعم بالطيبات وأن الله أباحها وأحلها ثم يتأدب بالآداب العظيمة التي منها ما ذكره المؤلف هنا فإنه ﷺ قال أولًا (يُسْتَحَبُّ إِفْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ) فهذه أول مسألة وهي أنه يُسن ويُستحب كما يقول ﷺ افتتاح الأكل ببسم الله يعني والشرب فإن ما ورد في الأكل يرد في الشرب كذلك، التسمية عند الطعام والشراب مستحبة بالإجماع، وقد حكى جمعٌ من أهل العلم وجوبها كالنوّوي وذلك لأنه ورد فيها عدة أحاديث في الأمر في قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «يَا غُلَامُ، سَمِّ

الله»^(١)، وهذا أمرٌ يفيد الوجوب، ولقوله ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»^(٢) ولأن من أكل ولم يسمِ يشاركه الشيطان كما ثبت في الصحيح، ولأن التسمية سببٌ لحلول البركة.

إذن هذه جملة من التعليقات والأدلة الصحيحة التي تدل على أن التسمية ليست بأمرٍ مستحبٍ فقط بل واجبة وإن كان الجمهور ﷺ يقولون إن الأوامر في أبواب الأخلاق والآداب محمولةٌ على الاستحباب، هذه قاعدة عندهم لكنها لا تُسلم لهم، يعني ليس بصحيح أن كل أمر في أبواب الأخلاق والآداب محمول على الاستحباب بل منها ما هو محمول على الوجوب كما سبق مثل رد السلام، مثل تسميت العاطس، كل هذه واجبة ولا يُسلم القول بأن ذلك على الاستحباب بل الصحيح أن التسمية واجبة وأن من أكل بدون تسمية وهو ذاك عالم فهو آثم، صيغة التسمية عند الأكل والشرب أن يقول "بسم الله"، وقال بعضهم: يقول "بسم الله الرحمن الرحيم" يعني يكملها، قال النووي: إن الزيادة أفضل ونقله ابن مفلح عن شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن حجر: ولم أرَ دليلاً على الزيادة وهو كما قال ﷺ، إذن الصحيح والسنة أن يقتصر على قول "بسم الله" عند الأكل وعند الشرب وعند دخول الخلاء والخروج وكذلك دخول المنزل والخروج ودخول المسجد والخروج يكتفي بقول "بسم الله" وكذلك عند الذبح، بل كره غير واحدٍ من أهل العلم أن يُكملها عند الذبح، أن يقول عند الذبيحة "بسم الله الرحمن الرحيم" فإن الذبح يتنافى مع هذا، بل ينبغي أن يقتصر على الوارد فيقول "بسم الله".

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٥١٦٣).

هل التسمية مشروعة للجميع أو يُكتفى بتسمية بعضهم؟ هل هي مثل السلام؟ إذا سلم بعض أو رد بعض يكفي؟ مع أن السنة أن يسلم الجميع ويرد الجميع كما تقدم، نقول: التسمية مشروعة لكل أحد ولا يكتفى أحد بتسمية بعض لأن الأمر بالتسمية وردت لكل واحد لأمره ﷺ عمر بن أبي سلمة ﷺ بالتسمية مع أن عمر هذا صغير وهو يأكل مع النبي ﷺ فلو أن التسمية تكفي تسمية البعض لاكتفى النبي ﷺ بتسميته وتسمية أصحابه، إذن لا يُسمى واحد ويكتفى به الآخرون بل يُسمى كل واحد حتى الصغير، ولهذا قال ﷺ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» اذكروا، وهو أمرٌ يفيد الوجوب وهو خطاب للجميع وقيل: يُكتفى بتسمية بعضهم عن بعض قياساً على رد السلام وتشميت العاطس وهذا قولٌ مرجوح، والصحيح الأول ولا يصلح القياس، أولاً: رد السلام فيه حديث كما تقدم وهو دليلٌ على الاكتفاء ببعضهم إلا أن السنة أن يسلم الجميع، أما تشميت العاطس فالصحيح أنه يجب على كل من سمعه أن يشمته؛ لحديث: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ الْعَاطِسَ أَنْ يَشْمَتَهُ^(١) فتشميت العاطس على الصحيح فرضٌ على كل من سمعه، ولهذا نقول: السنة أن يُسمى الجميع بل جاء في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ كان يأكل مع أصحابه وعددهم ستة فجاء أعرابيٌّ فأكل طعامه في لقمتين، فقال ﷺ: أما إنه لو سمي لشبعتم^(٢)، فدل على أن عدم تسمية هذا الأعرابي الذي جاء وهجم على الطعام وأكله في لقمتين والنبي ﷺ وأصحابه سيأكلون ويشبعون، دل على أن عدم تسميته نزعَت البركة من هذا الطعام، وجاء في الحديث الآخر: أنه ﷺ كان يأكل فجاءت جارية كأنها تدفع - يعني كأنها تُدفع للأكل - فأمسك ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنها يُدفع - كما نقول: مدفوف -

(١) أورده البخاري في صحيحه (٦٢٢٣) بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ، وَيَكْرَهُ التَّشَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشْمَتَهُ، وَأَمَّا التَّشَاؤُبُ: فَإِنَّهُ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، صَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٨) بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَأُكْمَ»، و صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٥٨).

من حرصه ورغبته وشهره في أن يأكل، فأمسك  بيده، ثم أخبر أن الشيطان أراد أن يستحل الطعام بهما وأن يدهما تحت يده وأن الشيطان أراد أن يستحل الطعام^(١)، فدل ذلك كله على أنه ينبغي ألا يبدأ الناس في الطعام إلا وقد حرصوا الصغار قبل الكبار أن يُسمي كل واحدٍ، إذا نسي التسمية في أول الطعام فإنه يقول كما جاء في الصحيح: بسم الله أوله وآخره^(٢) وإن لم يذكرها حتى فرغ سقطت فإنها قد ذهب مكانها، على القول إنها سنة أو واجب فات محله.

قوله : **(وَحْتَمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ)** هذا من السنن المؤكدة جداً ولو لم يرد فيه إلا قول النبي : **«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»**^(٣) [الحديث رواه الإمام مسلم] تأكل فتحمد الله فيرضى عنك، هذا أعظم أجر وثواب ينتظرك، أعظم ما يتمناه أهل الإيمان مرضاة الرب جل شأنه **«إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا»** [الحديث رواه الإمام مسلم] ويدخل في ذلك ومشروعيته -أي التسمية والحمد- كل ما يؤكل، عادة الناس أن يسموا عند الأكل الذي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠١٧) عن حذيفة بن اليمان  بلفظ: **«كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ  طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ  فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَاتِبًا تُدْفِعُ، فَذَهَبَتْ لِنَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ  بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَاتِبًا يُدْفِعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا، وَفِي رَوَايَةٍ: كَاتِبًا يُطْرُدُ، وَفِي الْجَارِيَةِ: كَاتِبًا يُطْرُدُ، وَقَدَّمَ حِجِّي الْأَعْرَابِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ حِجِّي الْجَارِيَةِ. وَرَدَّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ».**

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٨)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وأحمد (٢٥١٤٩) بلفظ: **«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»** وصححه بلفظه الألباني في إرواء الغليل (١٩٦٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٣٤).

يقتاتونه ويجدون طعمًا، لكن ما لا يُتغذى به يتساهل الناس، مثال ذلك: الشاي والقهوة، هل الناس يسمون عند شربها؟ نعم، فيه من يُسمى لكن فيه من يترك التسمية، يواظب على التسمية عند الأكل والشرب لكن الشاي والقهوة وغيرها مما هو دونها ربما يتساهل فيها، فنقول: كل ما يؤكل وكل ما يُشرب تُسمى فيه وتحمد الله جل شأنه على أن أنعم عليك، فكم من إنسان يتمنى هذه النعمة ولم يجدها، فمن حمد الله وشكره بلسانك أن تقول: "الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي ولا مأوى له" كم ممن على وجه البسيطة من لا يجد لقمة العيش وأنت وجدتها سائغةً طيبةً فسميت الله وأكلت وشبعت، فتحمد الله فيرضى عنك وتقر هذه النعمة؛ فإن الشكر والحمد من أسباب دوام النعمة، والشكر والحمد باللسان وقبل ذلك بالقلب وأيضًا بالجوارح بأن توظف هذه النعم في طاعة الله، ومن أعظم توظيفها في طاعة الله أنك وأنت تأكل تقول أنا آكل حتى أتقوى على الطاعة وأنا حتى أتقوى على الطاعة.

قوله ﷺ: (وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ) عطفه على قوله ﷺ: (وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِسْمِ اللَّهِ) الأكل باليمين مستحب عند الجمهور، قالوا: لأن الأمر المتعلق بالآداب محمول على الاستحباب كما قالوا ذلك في التسمية وبيننا أن هذه القاعدة غير صحيحة، فليست كل الأوامر في الآداب مبنية على الاستحباب، وذهب جمع من المحققين من أهل العلم إلى أن الأكل والشرب باليمين واجب، ومن ذهب إلى ذلك ابن عبد البر وابن حزم وابن أبي موسى وعزاه ابن علان للشافعي، وقال ابن القيم ﷺ: إنه أحد الوجهين عن الإمام أحمد ويستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة تدل على الوجوب لا على الاستحباب، منها قول النبي ﷺ في هذا الحديث الذي سبق، حديث عمر بن أبي سلمة: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ

بِيمِينِكَ»^(١) فهذا أمر والأمر إذا جُرد دل على الوجوب، إذن هذا أمرٌ صريحٌ والأمر يفيد الوجوب، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢) هذا أيضًا يؤكد الأمر وأنه على سبيل الوجوب فإن الآكل بشماله أو الشارب بشماله تارك لسنة النبي ﷺ ومتشبهٌ بالشیطان، ولأنه ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فقال: كل بيمينك، فقال: لا أستطيع ما منعه إلا الكبر، فقال ﷺ: لا استطعت، قال الراوي: فما رفعها إلى فيه^(٣) نسأل الله السلامة والعافية، شئت يده، لماذا؟ لأنه استكبر، يأمره النبي ﷺ الهادي البشير بأمرٍ يسير، يقول: كل بيمينك ما عنفه ولا عاتبه إنما أمره وأرشده، فيقول: لا أستطيع والله يعلم أنه يستطيع، قال النبي ﷺ: لا استطعت، دعا عليه فشئت يده فما استطاع أن يرفعها، فالواجب على المسلم أن يستجيب لأمر الله وألا يتردد إذا سمع سنةً من سنن النبي ﷺ فضلًا عن الواجب ولأن الأكل بالشمال فيه تشبهٌ بالشیطان، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٢١] والأكل بالشمال منكراً، هذا هو الراجح من أقوال أهل العلم وهو وجوب الأكل والشرب باليمين وتحريمه بالشمال.

من الأعذار التي يعتذر بها بعض الناس إذا رأته يأكل أو يشرب بشماله، يقول: أخشى أن ألوث الإناء، تجده على المائدة يأكل بيمينه فإذا أراد أن يشرب شرب باليسرى، لماذا فعلت هذا يا فلان؟ لماذا شربت باليسرى؟ قال: أخشى أن ألوث الإناء، نقول: سبحان الله، كيف تلوث

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٤٥)، وأحمد (٦٣٣٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الأكوع: «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ».

الإناء، هذا طعام إذا صار في الكاس، إن كان الكاس مما يُغسل فالحمد لله يزيله الماء وإن كان الكاس -وهو الغالب- مما يُستعمل استعمالاً مرةً واحدة فإنه لن يشرب فيه غيرك، وكذلك قوارير الماء والعصير وما يوضع على المائدة، أنت افتحتها واشربها ثم لن يشربها بعدك أحد فلا عذر في ذلك البتة وإنما هو الجهل، تترك سنة النبي ﷺ الواجبة لأجل ألا تُلوث، ومنه أيضًا أن يقول بعضهم إن يميني مشغولة فيأكل باليمنى ويشرب باليسرى، هذه أيضًا علة علىلة وكثير من الناس يكون في يده من الخبزة أو ما تسمى ساندويتش وفي اليسرى عصير أو نحوه، نقول: سبحان الله، لم تشرب باليسرى؟ قال: يدي اليمنى مشغولة، نقول: هلا أكلت باليمنى ثم وضعت الطعام وأخذت باليمنى الشراب وشربت ولم تأكل باليمين وتشرب باليسار، فإن هذا محرم ليس مكروهاً وإنما هو من المحرمات.

قال ﷺ: **(وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا)** هذا أدب عظيم، وهو أن المسلم إذا دُعي إلى وليمة أو في بيته يأكل أو يأكل وحده فإن السنة دلت على أنه يأكل مما يليه إذا كان الطعام واحدًا ويدل على ذلك حديث عمر بن أبي سلمة المتقدم: **«وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**^(١) هذا أدب عظيم، فإن الأكل إذا كان واحدًا كصحن فيه أرز، نقول: كل مما يليك، لا تأكل مما يلي جارك هنا ولا هنا ولا من وسط الطعام؛ لأن الأكل من خلاف ذلك والتعدي إلى ما لا يليه مخالفٌ للأدب ويتضمن ثلاث مفاصد، أولها: التعدي على الآخرين، هذا مكانك فإذا أكلت من مكان غيرك تعديت عليه وربما عافت نفسه الأكل بسبب تعديك ودخولك في مكانه، ثانيًا: تقذير الطعام على الآخرين فإن من الناس ما هو حساس جدًا، ما يأكل مما أُكل منه، ثالثًا: يوحى بالشرة وهو خلقٌ ذميم فإن الإنسان الذي يأكل من هنا ومن هنا يعني كأنه يقول الذي أمامي محفوظ ومحجوز وسأعود إليه، فيأكل من هنا ومن هنا ثم يعود إلى ما عنده

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وأمامه، قد لا يقصد هذا لكن هذا يوحى إليه ولهذا ينظر إليه الناس بأنه تاركٌ لأدب الأكل ومع ذلك أساء وتعدى على الآخرين وقلل الطعام عليهم وأيضًا فيه شيءٌ من الشره ويستوي في ذلك على الصحيح من يأكل مع مجموعة أو يأكل وحده، فإن من يأكل وحده ينبغي أيضًا أن يأكل مما يليه فإنه إذا كان يأكل مما يليه جاء من بعده فوجد الطعام كما هو في الأطراف الثانية فأكل لكن إذا كان يأكل هنا وهنا وجاء إنسان بعده فأراد أن يأكل فوجد الطعام قد أكل من جهات عدة ربما عافه وربما تغير الطعام بلمسه باليد.

يقول رحمه الله: (إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا) إذن هذا الأدب، تأكل مما يليك إذا كان الطعام كله من جنسٍ واحد، أما إذا الطعام متنوعًا فلا حرج ولا يلزمه أن يأكل مما يليه بل يأخذ مما يحتاج إليه، مثل حال الناس اليوم يضعون الإدام من لحمٍ أو دجاج ونحوه فوق المائدة فلا حرج أن يمد يده ويأخذ شيئًا من اللحم ولا يقول له أحد كل مما يليك، نقول: هذا للجميع، ومثله الفاكهة، إذا قُدمت في طبق ويريد أن يأكل تفاحًا والتفاح في الوسط، نقول لا بأس، وآخر يريد عنبًا، وثالث يريد موزًا، نقول: لا حرج لأنه متنوع فيختار ما يريد ولا حرج عليه في ذلك ويدل على ذلك ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رضي الله عنه كان يتبع الدباء^(١)، وهذا يدل عليه جملة من الأحاديث أيضًا، وتتبع الدباء في الطعام دليل على أنه متنوع وفيه دباء، ومثله الآن أنواع الخضار إذا طُبخت بعض الناس لا يريد هذا فيأخذ هذا ويأخذ هذا وبعضهم لا يريده فيرفع لمن أراده، إذن نقول: إذا كان الطعام من جنسٍ واحد فإنه يأكل مما يليه وإذا كان متنوع فلا حرج في ذلك كله، دل على هذه الآداب جملة من الأحاديث، منها حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه عند البخاري قال: «كُنْتُ غَلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -أَي صَغِيرٍ وَوَجْهَهُ ﷺ هذه التوجيهات العظيمة مع صغر سنه- وَكَانَتْ يَدَيَّ تَطِيْشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣٧٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنْعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَدَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدَّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

ﷺ: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ»^(١) [رواه الإمام مسلم وهو في البخاري] إذن حديث متفق عليه، فما أحلى وما أجمل وما أحسن التربية والتعليم للصغار، النبي ﷺ ما تركه، ما قال هذا صغير لا لوم عليه، هذا وقت التربية والتعليم من الأب، من الأخ الأكبر، من الأم، من المعلم، يُربى الصغير إذا ترك شيء، كانت يده تطيش، ما عنده علم، ما تعلم، فقال له ﷺ هذه الوصايا الثلاث: يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ، قَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ، يعني خلاص انتهى، لا يمكن أن يترك التسمية ولا أن يأكل مما لا يليه، فتأدب ﷺ في ذلك كله وحافظ على التسمية والأكل مما يليه ﷺ، ومن الأدلة على ذلك قول النبي ﷺ في الحديث المتقدم: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»^(٢) [حديث أنس عند البخاري] وعن ابن عمر ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٣) [رواه الإمام مسلم]، وعن خالد بن معدان عن أبي أمامة ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا»^(٤)، وفي رواية قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا وَأَرْوَانَا»^(٥) [رواه البخاري].

قال ﷺ: (وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذُرْوَةِ الطَّعَامِ - يعني من أعلاه - لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ) يدل على ذلك حديث ابن عباس ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ ﷺ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٥١٦٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٨٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٤٥)، وأحمد (٦٣٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٥٩).

تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزُلُ فِي وَسْطِهَا»^(١) [رواه أصحاب السنن بسند صحيح] وهذا يفيد النص على العلة بالنهي وهو مراعاة البركة، ما هي البركة هنا؟ نقول: بركة متنوعة، أعظمها وأولها وأهمها بركة اتباع السنة ولزومها وعدم مخالفتها، ومن البركة التي ينتفع بها مَنْ أكل من جوانب الأكل ولم يأكل من وسطه أنه ينتفع بهذا الطعام ويهنأ به ويكون طعامه مريئاً نافعاً غير ضار، كما أن هذه البركة تتضمن شبع من أكل وبقاء بقية من الطعام يستفيد منها المتأخر ومن لم يحضر مع أول الحاضرين إلى غير ذلك من البركة، إذن نقول: من البركة أن الطعام يكفيه وربما يفيض عليه ويزيد ويهنأهم هذا الأكل ويصيب السنة وهذه أعظم بركة؛ فإن أعظم بركة تصيب المسلم مطابقة السنة واتباعها وتطبيقها والتزامها وعدم مخالفتها وتعبد الله بها والتأسي برسوله ﷺ فيها.

قال ﷺ: **(وَكَذَلِكَ الْكِيلُ)** ختم هذا بقوله: **وَكَذَلِكَ الْكِيلُ**، ما علاقة الكيل بالطعام؟ يقول: كما يأكل الناس من جوانب القصعة فكذلك إذا أرادوا أن يكيلوا طعاماً في زبرة^(٢) أو نحوه فإنهم يكيلون من الجوانب ولا يكيلون من الوسط فإن البركة تبقى، قال: **وَكَذَلِكَ الْكِيلُ**، يعني عند كيل الطعام للبيع أو لزكاة الفطر ونحو ذلك فإنه يُكال من جوانب الطعام ولا يُكال من ذروته أو وسطه قياساً على الأكل والشرب كما نصّ عليه ابن عقيل هنا ﷺ وذكره غير واحد كالبهوتي في كشف القناع، وقال: للعلة الواردة في الأكل، يعني يُسن في الكيل أن يكون من الجوانب، قالوا: للعلة الواردة في الأكل يعني هي بقاء البركة، ولذا قال ابن عقيل عقبها: **(فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرَكَهَ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ)** ويعني بذلك ﷺ أن العلة المشار إليها ثابتة في السنن وهي البركة، إذن البركة تحل في هذا الطعام الذي يُكال منه من جوانبه

(١) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، وابن ماجه (٣٢٧٧) بنحوه، والنسائي في السنن الكبرى (٦٧٦٢) واللفظ له، وصحح

إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (٣١٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٥٠٢).

(٢) زبرة: الكوم من الطعام وتأتي بمعنى القطعة.

ولو كيل من الوسط لزالَت البركة كما يكون في الأكل، إذا أُكُل من الجوانب حلت البركة وإذا أُكُل من الوسط زالت البركة؛ فإن البركة في وسط الطعام ولهذا نقول: كُل حتى تصل، أما أن تبدأ من وسط الطعام فهذا فيه إزالة للبركة وفيه مخالفة لهدي النبي ﷺ الذي أمر بالأكل مما يليك.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعاً لما يُحب ويرضى، وأن يرزقنا التأدب بسنة النبي المصطفى إنه قريبٌ مجيبٌ، ولعلنا إن شاء الله تعالى في الدرس القادم نُكمل ما بقي من آداب الطعام والشراب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ الثَّامِنُ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثامن من شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ورحمه ووالديه والسماعين ووالديهم وعموم المسلمين.

انتهينا في الدرس الماضي من الفصل التاسع في التناجي وشرعنا في الفصل العاشر في آداب الأكل والشرب وتوقفنا في أثناء هذا الفصل.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ إِفْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ لَكِنْ مِنْ جَوَانِيهِ، وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرْكََةِ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ، وَلَا يَنْفَخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ، وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ مُتَكَيِّئًا وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ أَوْ اللَّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

انتهينا عند قوله ﷺ: (وَلَا يَنْفَخُ الطَّعَامَ) قوله ﷺ: (وَلَا يَنْفَخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ) النفخ: هو إخراج الهواء من الفم، وقد ورد النهي عن هذا في حديث النبي ﷺ، وقد ذكر المؤلف ﷺ هذا النهي في آخر سطر في هذه الرسالة ولا أعلم إلى الآن سببًا لتأخيره وكان الأصل أن يورده هنا؛ لأنه متعلق بالأكل والشرب فقد «نهي رسول الله ﷺ عن الشُّرْبِ مِنْ

ثُلْمَةُ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»^(١)، المؤلف ذكر هذا والمناسب أن يُذكر هنا، قالوا: ولأن النفخ في الشراب مؤذنٌ بالشَّره والطمع والجشع والاستكثار؛ فإن الذي ينفخ في الطعام يريد أن يبرده عاجلاً ليأكله ويأكل ما بعده غالباً، وهذا الذي قد ينطبع في أذهان بعض الناس كما أن الشارع نهى عن ما هو دون ذلك وهو التنفس في الإناء، وإذا نهى عن التنفس والتنفس أخص من النفخ، فإن التنفس أن يضع فيه في الماء أو في الشراب أو في الطعام فيتنفس وهو غالباً يكون في الشراب فهو يشرب بدون أن يتنفس خارجاً.

قد كان هديه ﷺ أن يتنفس ثلاثاً في الإناء خارجه كما جاء عن ابن عباس ؓ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٢) [رواه أبو داود] والتنفس غير النفخ، فالتنفس: وضع الإناء في الفم والشرب مع التنفس دون أن يبعده، فهذا منهى عنه، قالوا: لأنه يسبب الشره وربما خرج منه شيء قَدَّرَ الشراب على من بعده، وأما النفخ فهو عام قد يكون في شراب وقد يكون في طعام ولا يلزم منه أن يُقربه من فيه بل ربما نفخ في الطعام الحار ليبرد أو في البارد ليحتر وهذا فيه شيءٌ من التقدير على من بعده ولم يكن من هدي النبي ﷺ هذا، بل جاء في المسند عن الإمام أحمد أنه ﷺ «أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ طَعَامٍ وَهِيَ تَفُورُ -أَي حارة الطعام الذي فيها- فَوَضَعَهَا ﷺ وَوَضَعَ عَلَيْهَا طَبَقًا وَقَالَ: حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهَا»^(٣) -أَي حتى تخف حرارتها- ورُوي في حديث لا يصح أنه ﷺ وصف هذا الطعام الحار الذي يؤكل وهو حارٌّ بأنه غير ذي

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٢٢)، وأحمد (١١٧٦٠) واللفظ لهما، والترمذي (١٨٨٧) بنحوه مطولاً، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند (١١٧٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨) باختلاف يسير، وابن ماجه (٣٢٨٨) باختلاف يسير، صحيح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (٢٧٧/٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٩٥٨)، والدارمي (٢٠٤٧)، وعبد بن حميد (١٥٧٣)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند عن أسماء بنت أبي بكر ؓ: «أَمَّا كَانَتْ إِذَا أَثَرَدَتْ غَطَّتُهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ، ثُمَّ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ».

بركة^(١) والعوام يعرفون هذا ويدركونه، أن الذي يأكل لا يهناً بالطعام ولا بالشراب إذا أكله أو شربه حال حرارته، فربما لجأ إلى نفخه، ولهذا نقول: لا تنفخ ولا تأكله حاراً ولا بارداً غير معتدل، صحيح أن من الناس وهم أجناس من يعتمد أكل الحار ولا يبالي ويشرب البارد جداً والمثلجات ولا يبالي، لكننا نقول: هدي النبي ﷺ وهو أكمل المهدي أنه لا يُدخل إلى جوفه حاراً ولا بارداً، حتى ما ليس حاراً من الطبخ بل ما كان أصله الحرارة، فإن المأكولات والمشروبات تنقسم من حيث الحرارة والبرودة إلى قسمين: منها ما هو حارٌ طبعاً وربما يسميه بعضهم السعرات، لكننا نقول: ليس من لازم ذلك أن يكون فيه سعرات حرارية، إنما نقول الطعام من جنسه قد يكون حاراً مثل بعض أنواع التمر الذي يسميه العوام إذا أكله قال عليه الصالي، هذا حار، وثمة فواكه مثله وثمة مأكولات باردة مثل: القثاء والخيار، بارد على الكبد ولهذا كان من هديه ﷺ وهو أكمل المهدي وهو أستاذ الأساتيد، وطبيب القلوب والأبدان، كان له أصولٌ عظيمة في الصحة وفي الطعام والشراب ذكر طرفاً منها العلامة ابن القيم، منها: أنه كان لا يُدخل حارّين ولا باردين بل كان يخلط الحار بالبارد الذي أصله الحرارة، فكان يأكل التمر مع القثاء وهذا مجرب نافع، والخيار والقثاء من أبرد أنواع الخضار أو غيرها.

أجاز بعض أهل العلم النفخ في الإناء بشروط، أولاً: أن يكون حاراً، ثانياً: أن يكون محتاجاً لذلك، ثالثاً: ألا يمكن تبريده بغير النفخ، رابعاً: ألا يكون ثمة من يحتاج الطعام أو الشراب بعده، قالوا: مثل النفخ في فنجان الشاي أو القهوة، إنسان سيمشى عنده مشوار أو عنده درس أو عنده محاضرة وأعطى فنجاناً ساخناً وهو لا يريد أن يأخذه معه، قالوا: لو نفخ في مثل هذا أهون؛ لأنه غالباً لن يشرب فيه غيره حتى يُغسل، ولأنه محتاج إلى ذلك لكن إذا قال ما الأكمل؟ نقول: الأكمل أن تتركه حتى يبرد أو تتركه حتى ترجع ولا تنفخ في الطعام

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦٢٠٩) بلفظ: «أبردوا الطعام فإنَّ الطعامَ الحارَّ غيرُ ذي بركةٍ» وضعف

إسناده العراقي في تخريج الإحياء، وكذلك ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (١٥٨٧).

لكن من أهل العلم من قال إذا كان محتاجاً لذلك ولا يمكنه تبريده، لاحظ، ما لا يمكنه تبريده، قد يبرده بغير النفخ كأن يصبه في إناءين أو إناء أكبر من هذا الإناء ويحركه حتى يبرد لكن لو احتاج، قالوا: لعل الحاجة ترفع الكراهة حينئذٍ ولا سيما إذا كان لا يشرب منه أحدٌ بعده.

قال ﷺ عقب ذلك: **(وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا)** هذا مما اختلف فيه العلماء فذهب إلى جوازه بلا كراهة المؤلف ابن عقيل ﷺ وأبو يعلى من الحنابلة وابن مفلح واستدلوا بنصوصٍ صحيحةٍ ثابتةٍ عن النبي ﷺ أنه أكل قائمًا كما ثبت أن عليًا ﷺ دعى بهاء زمزم فشرب وهو قائمٌ وقال: إن ناسًا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائمٌ وإني صنعت ما صنع رسول الله ﷺ ^(١) [الحديث رواه البخاري] إذن عليٌ ﷺ شرب قائمًا وأخبر أنه إنما شرب قائمًا لأنه رأى النبي ﷺ شرب قائمًا وأراد أن يرد على من يكره الشرب قائمًا كما احتجوا بحديث ابن عباس ﷺ قال: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ» ^(٢) [الحديث رواه الإمام مسلم] وذهب إلى منع الشرب قائمًا آخرون، منهم من قالوا إن الشرب قائمًا حرام، ومنهم من قال إنه على سبيل الكراهة وأدلتهم واحدة لكن منهم من حملها على التحليل ومنهم من حملها على الكراهة، استدلوا بأحاديث النهي عن الشرب قائمًا وأمر من شرب قائمًا أن يستقي، فعن أنس ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» ^(٣) [رواه الإمام مسلم] والخطاب للرجل والمرأة على حدٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٥) بلفظ: «أَتَى عَلِيٌّ ﷺ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ، فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ».

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٤).

سواء وإنما ذكر لأنه الغالب، وفي رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»^(١) [رواه الإمام مسلم] وورد من شرب قائمًا فليستقي^(٢).

إذن عندنا أحاديث تثبت شرب النبي ﷺ قائمًا وأحاديث ينهى فيها ﷺ عن الشرب قائمًا ويزجر عن ذلك بل ويأمر من نسي فشرب أن يستقي، كيف يُجمع بين هذه الأحاديث والأصل الجمع وهو أولى من الترجيح؟ نقول: الجمع ممكن وسائغ ميسور وهو أن تُحمل أحاديث النهي على الكراهة عند عدم الحاجة وأحاديث شربه ﷺ قائمًا على بيان الجواز إذا دعت الحاجة وأدنى حاجة تبيح ذلك، إذن الراجح أن تُحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ويُحمل شربه ﷺ على بيان الجواز ولا يوصف فعله ﷺ بالكراهة، قال النووي رحمته الله: بعد أن أورد الأحاديث التي فيها النهي والأحاديث التي فيها أنه ﷺ شرب قائمًا، قال: ليس في هذه الأحاديث بحمد الله إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي محمولٌ على كراهة التنزيه، وأما شربه قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه وهو كما قال ﷺ، فالسنة للمسلم أن يأكل ويشرب جالسًا وإذا دعت الحاجة فلا بأس بالأكل والشرب قائمًا، وإلى هذا الجمع ذهب أيضًا ابن حجر رحمته الله بالجمع بين النصوص، ونظم رحمته الله هذا الاختيار في بيتين، يقول فيها:

إِذَا رُمْتَ تَشْرِبُ فَاقْعُدْ تَقَرُّ بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
وَقَدْ صَحَّحُوا شَرْبَهُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) بلفظ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ».

إذن ابن حجر رحمه الله يقول مبيناً اختياره هذا في بيتين: إِذَا رُمْتَ تَشْرَبُ يعني إذا أردت أن تشرب فَأَقْعُدْ تَفْزُ بِسُنَّةِ صَفْوَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ صلوات ربي وسلامه عليه وَقَدْ صَحَّحُوا أي أهل العلم شُرْبَهُ قَائِمًا وَلَكِنَّهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

هل الأكل كالشرب؟ من أهل العلم من قال هو مثله بل جاء عن قتادة أنه قال: هو شر وأنكى، قالوا: إنه إذا نُهي عن الشرب قائماً فالأكل مثله، ومن أهل العلم من قال: بل الأكل يختلف عن الشرب، أولاً: لم يرد فيه نهي، ثانياً: قالوا إن الحكم والعلة من النهي عن الشرب قائماً لئلا ينزل الشراب بقوة إلى المعدة؛ لأن ذلك يسبب مرضاً وربما سبب قرحة وربما آذى المعدة والجوف وهذا كلامهم أي الأطباء قديماً وحديثاً في أن الإنسان لا يشرب الماء جرعة واحدة، قالوا: فإذا كان قائماً فشرِبَ فإن الماء ينزل بسرعة، ولهذا كان من السنة أن يشرب جالساً وأن يتنفس خارج الإناء ثلاثاً بمعنى أن الماء يصل إلى الجوف جرعات ودفعات، قالوا: والأكل ليس كذلك، فإن الأكل يمر بمرحلة مضغ ثم ينزل تدريجياً ومن ثم فلا يشمل النهي ولا يُقال إنه أفتح ولا أشد من النهي، غاية من يمكن أن يُقال إنه كالشرب ومر أن الشرب مكروه بدون حاجة وأنه إذا دعت الحاجة جاز بلا كراهة.

قال رحمه الله: **(وَيُكْرَهُ مُتَكَيِّئًا)** أي أن يأكل أو يشرب متكئاً حيث نهى رحمه الله عن ذلك وأخبر أنه لا يفعله، ففي حديث أبي جحيفة قال رسول الله ﷺ: «إني لا أكل متكئاً»^(١) [الحديث رواه البخاري]، ما الذي يصرفه عن التحريم إلى الكراهة؟ قالوا: إنه جاء في حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ أتى بتمر، قال: «فرايته يأكل متكئاً»^(٢) [رواه الإمام مسلم] قالوا: هذا صارف عن التحريم إلى الكراهة وإلا الظاهر من نهيه ﷺ وإخباره أنه لا يأكل متكئاً أن ذلك على التحريم، ما هو

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) باختلاف يسير عنده، وصححه الألباني في مختصر الشبائل (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) بلفظ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُفْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا».

الاتكاء المنهي عنه؟ هو الاعتماد على أحد جانبي البدن أو الاعتماد على أحد اليدين وهو أشهر وأكثر، قالوا: إن هذا فيه شيء من الاستخفاف بالنعمة وهذا قد يستبعده بعض الناس، وهل أستخف بنعمة الله؟ وإنما أنا أرتاح على هذه الهيئة، نقول: هذه الهيئة منهي عنها ويكفي النهي، لكن من أهل العلم من قال إن الطعام أيضًا لا ينزل ويهضم مثل ما لو كان جالسًا كأى هيئة يجلسها غير هذه الهيئة التي نهى الشارع عنها، وقيل الاتكاء: التربع وهذا غريب جد غريب، التربع: هيئة جائزة وصالحة بل حتى في الصلاة، إذا صلى المريض قاعدًا فإن له أن يتربع كما جاء عنه ﷺ في آخر حياته أنه إذا قام ليصلي صلى متربعا^(١) لكن هذا القول قاله جمع من أهل العلم كالخطابي وابن الأثير ولا يُعرف ذلك في اللغة العربية، فلا حرج في التربع ولا في الاتكاء والاستناد على الظهر، إنما الاتكاء المنهي عنه على جنبٍ بأن يتكأ بجسمه كله أو بيده ونحوها، إلا أن يحتاج لذلك كبعض المرضى ونحوهم فإنه ربما ما يستطيع أن يجلس إلا متكئًا على مرفقة أو مُركبة ونحوه فلا حرج حينئذٍ إذا احتاج إلى ذلك، وأما إذا لم يحتج فليتجنب ذلك.

قال ﷺ: (وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ أَوْ اللُّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ) هذا أدبٌ عظيم في إعطائه الشراب والقهوة والشاي والماء والعصير ونحوه، نقول: لا يخرج من كان في المجلس أن يكون ثمة طالبٌ للماء أو نحوه فيُعطى وإذا أُريد توزيع ذلك على الحاضرين كما يفعل الناس غالبًا في القهوة والشاي والطيب ونحوه، فإن السنة إذا كانت أسنانهم متفاوتة ومختلفين أن يبدأ بالكبير فيعطيه الفنجان الأول أو البiale الأولى أو الطيب المدخن المجرم ثم يعطيها هذا الكبير من عن يمينه؛ فإن هذا هدي النبي ﷺ كما سيأتي بيانه الآن، وإن كان المباشر الساقى للقوم هو من ينقل القهوة أو من يوزعها أو من ينقل المدخن

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٣٦) عن عائشة ؓ، بلفظ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»، وصححه على شرط

فإنه يبدأ بالكبير إن كان هناك ثمة كبير سواءً في علمه أو في سنه ثم يعطي من عن يمينه هو، أي المباشر ما دام أنه سيعطي القهوة فإنه يعطي الأول الكبير ثم من عن يمينك أنت، أنت أيها المباشر الموزع الساقى وكذلك المدخن إذا كان سيدور به، وأما إذا كان المدخن أو القهوة أو المشروب من ماءٍ ونحوه سيدور بنفسه فإن الكبير يعطيه من عن يمينه، هذا إذا كان ثمة كبير لكن لو كانوا زملاء دراسة عزمهم أحدهم، إذن نقول: هؤلاء متقاربين في السن وربما في العلم ونحو ذلك، فإذا جاء يعطي يبدأ باليمين، يعطي أولاً الجالسين عن يمينه ويمشي على الجميع لأنه لا فضل لأحدٍ لا في سنٍ ولا علم لكن إذا كان ثمة كبيرٌ في علمه أو سنه فإنه يبدأ به.

ما الذي يدل على ذلك؟ تدل عليه السنة كما جاء في الحديث عن أنس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بَإٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: الْإِيْمَنَ فَلَايْمَنَ»^(١) [الحديث رواه الإمام مسلم] وفي بعض الروايات أن الفاروق عمر قال: يا رسول الله أعطِ أبا بكر وهذا يعني حبه لأبي بكر وكأنه علم أن النبي ﷺ سيعطي من على اليمين وأبو بكر على اليسار فكأن عمر أراد أن يستدرك لكن النبي ﷺ أعطى الأعرابي لأنه عن يمينه، فأبو بكر أفضل الأمة على الإطلاق لكن لما كان الأعرابي عن يمين النبي ﷺ لم يشاور أبا بكر^(٢)، في حديثٍ آخر في الصحيح أيضًا أن النبي ﷺ كان عن يمينه ابن عباس وهو صغير، مات رسول الله ﷺ وهو شاب لم يبلغ أو في سن البلوغ وعن يساره شيخ، جاء في بعض الروايات أنه خالد بن الوليد رضي الله عنه فشاور رسول الله ﷺ ابن عباس في إعطاء

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٩) باختلاف يسير، ومسلم (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي دَارِنَا، فَحُلِبَ لَهُ دَاجِنٌ، فَشَابُوا لَبَنَهَا بِمَاءِ الدَّارِ، ثُمَّ نَاولوه النَّبِيَّ ﷺ، فَشَرِبَ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُعْطِ أَبَا بَكْرٍ عِنْدَكَ، وَخَتْنِي أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ، ثُمَّ قَالَ: الْإِيْمَنَ فَلَايْمَنَ».

خالدٍ أو هذا الشيخ الكبير، فقال ابن عباس رضي الله عنه: والله لا أؤثر أحدًا عن حقي يعني أنا أولى ما دام أن الحق لي فإني لا أؤثر أحدًا بشيء منك يا رسول الله، فأعطى النبي ﷺ ابن عباس ^(١)، والحديثان في الصحيح لكن نلاحظ هنا أن النبي ﷺ شاور ابن عباس ولم يشاور الأعرابي فما السر في ذلك؟ ما الحكمة؟ نقول: لعل الحكمة كبر السن ومراعاة النفسيات، فإن هذا الأعرابي لو قال له النبي ﷺ أعطِ أبا بكر وقال: أعطيه، قد يبقى في نفسه شيء، كبير سن ويبقى في نفسه لما لم يعطني، لما لم يناولني الشراب بعده لكن ابن عباس صغير ومن ثم جاء التخيير وأثبت ﷺ له اختياره والصغير ما يحمل في نفسه شيء بل يفرح بهذا، أن النبي ﷺ خيره وأعطاه، في رواية قال: قتله في يمينه يعني أعطاه إياه، يرد عند بعض الناس الأيمن فالأيمن ويستعملونها في غير معناها، مثل ما إذا كان الإنسان عند باب المسجد يدخل مع صاحبٍ له فيقول: الأيمن، رُح، وهذا يقول له: الأول الأول، وهذا يقول له: الأيمن، ومثله لو عندك ضيف في المجلس وأردت أن تخرج معه، تودعه، تشيعه، يقول الأيمن، نقول: السنة إذا كان اثنان فأكثر نعم، يقال هم متساويين، الأيمن، لكن إذا كان ما في إلا واحد وأنت معه ما في أيمن وأيسر، هنا يقول: كبر كبر، فمن هو الأكبر يخرج قبل الأصغر.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥٥) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٢٦) باختلاف يسير، وأحمد (١٩٠٤) بلفظ: «شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ وابنُ عَبَّاسٍ عن يَمِينِهِ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ شِإْلِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّرْبَةُ لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا، قَالَ: مَا أَوْثَرُ عَلَى سُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا»، والحديث بهذا اللفظ صحيح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (٢٧٦/٣)، وأيضاً حسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (١٩٠٤).

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقْ بَابَهُ، وَيُوَكِّي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنْاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ ﷺ غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ ﷺ.

هذا الفصل في آداب النوم، وأعاد ﷺ وذكر أدباً من آداب الأكل وهو غسل اليد وجاء بغسل اليد قبل الطعام ثم في الفصل الذي سيأتينا بعد ذكر غسل اليد بعد الطعام، ولو جمع ﷺ آداب الأكل في فصل واحد لكان أولى، فإنه هنا فرقها بين فصلين أو ثلاثة وفي آخر فصل في الكتاب ذكر فيه الشرب من ثلثة القدح.

قال ﷺ: (وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقْ بَابَهُ، وَيُوَكِّي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنْاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذا فصلٌ عظيم في آداب النوم، والناس كل الناس يحتاجون النوم وهو الموتة الصغرى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وهو صفة كمال في البشر ونقص في الرب جل شأنه، ولهذا نزه الله نفسه العلية عن النوم ﴿لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥] لكن البشر صفة كمال، الذي لا ينام مريض مسكين يحتاج إلى علاج وبحث عن أسباب زوال هذا الأرق لكنه بدون نوم يهلك ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] وهذا الفصل ذكر فيه جملة من الآداب منها ما ورد في حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَطُّوا الْإِنْاءَ، وَأَوَكُّوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً»^(١) [رواه الإمام مسلم] وفي الحديث قال ﷺ: «إِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» أي الفارة، قوله: (وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقْ بَابَهُ) إذن السنة أن يغلق الباب قبل النوم وهذا يدل

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٣٧٣١، ٣٧٣٢) مفروقاً، والترمذي (١٨١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠) واللفظ

له، وأحمد (١٤٢٢٨).

على أنه في النهار لا حرج، إذا اعتاد الناس أن يتركوا بابهم لا حرج، لكن إذا أغلقوا الباب ليلاً ونهاراً فهذا أكمل وأبعد عن شياطين الجن والإنس لكن إذا ترك الإنسان بابه في النهار فإنه لا يذم ولا يلام ولا يُعتاب، إنما يُعتاب شرعاً إذا ترك بابه في الليل مفتوحاً.

قال: (وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُؤَكِّي سِقَاءَهُ) أي يربطه برباط، السقاء: الذي يُحفظ فيه قديماً الماء وربما اللبن فأمر ﷺ بربطه وعدم تركه مفتوحاً، (وَيُعْطِي إِنْاءَهُ) إذا كان في هذا الإناء طعاماً أو شراباً أمر ﷺ بتغطيته، وجاء في الحديث: «ولو أن يعرض عليه عوداً»^(١)، وجاء: «أنه ينزل في السنة داء فلا يبقى إِنْاءٌ مفتوحاً ولا سقاءٌ غير مربوطٍ إلا دخله هذا الداء»^(٢)، ولهذا ما يدري المسلم متى ينزل هذا الداء فأمره الشارع بتغطية الآنية ووكاء الأسقية، وقال: ولو أن يعرض عليه عوداً، قالوا: عرض العود: حتى الحشرة لو صعدت تمشي كأن هذا العود جسر فلا تسقط في الشراب ونحوه، (وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ) السراج: معروف كان نور يستنير به الناس قديماً ويجعلون الفتيلة ثم القاز ويشعلون الشعلة، فأمر الشارع بإطفاء السراج عند النوم، وأخبر ﷺ أن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم، بل جاء في الحديث أنه ﷺ كان يصلي وقد وضع الخُمرة وهي ما يُسجد عليه وثمة سراج، فجاءت الفارة فجرت الفتيل فأحرقت جزءاً من الخُمرة هذه^(٣)، ومن ثم تحذيره ﷺ لأنه رأى بعينه كيف تفعل هذه الفويسقة وهو واقف يصلي فكيف إذا كان الإنسان نائماً فمن باب أولى، وهل يلحق بذلك

(١) صححه ابن القيم في زاد المعاد (٤/٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤) بلفظ: «عَطُّوا الْإِنْاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَكَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنْاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ؛ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ. وفي رواية: فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ».

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٢)، وأبو داود (٥٢٤٧) بلفظ: «جَاءَتْ فَأَرَّةٌ فَأَخَذَتْ حُجْرَ الْفَتِيلَةِ، فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمُرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهِمِ، فَقَالَ: إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سِرَجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقُكُمْ»، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٤٧).

الأنوار والإضاءة اليوم؟ نقول: ثمة فرقٌ عظيم لكن مع ذلك إغلاق الأنوار عند النوم أولى وأصح وأهدأ للأعصاب وأمتع في النوم غالباً، لكن قد يضع إضاءة سيرة أما أن يترك الأنوار كلها مفتوحة وهو نائمٌ، نقول: غير ما فيه من عدم راحةٍ واستقرارٍ في النوم وعدم هدوء الأعصاب، فيه إسرافٌ وتبذير وربما هذه اللمبات يكون فيها شيءٌ من الالتماس ونحوه، ويُلحق بهذا كل ما فيه ضرر وأعقبه الحطب والفحم وما يوقد عليه لا سيما في الشتاء، فإن من الناس من يجعل هذا وينام ثم ما يدري ولا ينتبه إلا وقد انتهى الأكسجين واختنق فمات هو وأسرته أو اشتعلت هذه النار فأحرقتهم، إما يحترقون بالنار -نسأل الله السلامة والعافية- أو بالاختناق، ومثل هذا أيضاً السخانات والدفايات إذا كانت ضعيفة، ومثله التوصيلات التي يجني الناس على أنفسهم فيشترونها برخصٍ ويجعلون عليها ما لا تطيقه ولا تتحملة فربما اشتعلت ناراً، ومثله الجالات ونحوه مما حصل ويحصل كثيراً ويُحذر منه، نقول: كل هذا داخلٌ في إطفاء السراج.

إذن هذه الآداب دلت عليها السنن المذكورة في هذا الحديث، فأولاً: ذكر اسم الله عند غلق الباب، أيضاً جاءت السنة اذكروا اسم الله، قال ﷺ: «أغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله»^(١)، كذلك جاء في الأحاديث هذه حديث جابر ﷺ: «إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وخر إناءك واذكر اسم الله ولو أن تعرض عليه عوداً»^(٢)، وفي غلق البيت حفظٌ للبيت من شياطين الجن والإنس، وكذلك في إيكاء السقاء حفظٌ لها من الوباء والقذى والأذى والحشرات

(١) أخرجه البخاري (٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) بلفظ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَرَّ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

والدواب؛ لأنه ﷺ أخبر أنه ينزل من السماء وباء في ليلة من السنة فيُخشى أن ينزل هذا الرباء في الليلة التي لم يوكي سقاه ولم يغطي إناءه وفي ذلك وقاية من الشيطان؛ فإن الشيطان عاجزٌ ضعيف لا يحل سقاء ولا يكشف إناءً ذكر اسم الله عليه، وفي كف الصبيان عند غروب الشمس إبعادهم عن الشياطين التي تنتشر عند غروب الشمس، هذا أدب عظيم الناس عنه معرضون في الأعم الأغلب، فتجد الصبيان والصغار يلعبون في حدائق بيوتهم وفي الاستراحات وفي الملاعب في أيام الإجازات ولا ينتبه لهذا الأدب العظيم إلا القلة القليلة، أقل الأحوال إذا صلت العصر الأم أو الأب فلتحصن أولادها وصغارها بالأوراد، هذا أقل الأحوال وإلا فإن السنة دلت أنه عند غروب الشمس تنتشر الشياطين، وجاء: «فإن الشياطين تنتشر وتخطف» وهو في الصحيح، والخطف للصغار أكثر منه للكبار، قال بعض أهل العلم: لأن الصغير ليس عنده ما يحميه غالباً من الأذكار والأوراد وفيه ما يجلب الشياطين غالباً من حيث عدم التنزه من البول وعدم التنزه من النجاسات؛ فإن الصغير يكون أحياناً متلبس بشيء من النجاسات لا سيما مع إهمال بعض الأمهات وإلا فالأم الحريصة الحصيفة لا تبقي نجاسة في ولدها لا في بدنه ولا في ملابسه، لكن إذا وجدت نجاسة ثم الشيطان يحضر، ولهذا كانت الحشوش مأوى للشياطين «إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ»^(١) فكذلك الصغير الملوث بالنجاسات والقاذورات، هذا سبب جالب للشياطين، وما يقرأ ذكر ولا يحافظ على ورد فهذا أيضاً يستعمل ما يجلب الشيطان ولم يستعمل معه ما يدفعه، فكف الصبيان عند غروب الشمس فيه إبعادهم حتى تنتشر الظلمة، قال ساعة من الليل، فحمة الليل.

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ١٨٤)، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧٣٨).

في إطفاء السراج سببٌ عظيمٌ يلحق به ما ذكر ما جاء في الحديث ويلحق به كل ما له هبٌّ ونار كالدفايات فإنها سببٌ للحريق والاختناق وأما ما لا ضرر فيه كالمصابيح والأنوار فلا حرج لكن الأولى أن يكون عند النوم إغلاقٌ لما فيه ضررٌ أو يتوقع منه الضرر.

نقف عند هذا القدر وثمة آداب للنوم لم يذكرها المؤلف لعلنا نأتي بطرف منها أيضًا من باب الاستكمال لما يحتاجه المسلم عند نومه.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعًا لما يحبه ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى، وأن يرزقنا الفقه في الدين والعمل بما تعلمنا إنه قريبٌ مجيبٌ ودودٌ وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ التَّاسِعُ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس التاسع من شرح دروس في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ولوالديه وللسامعين ووالديهم وعموم المسلمين.

انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على آداب الأكل والشرب من التسمية في أوله والحمد في آخره، والأكل باليمين والأكل مما يليه إذا كان الطعام من نوع واحد، وكذلك تعرضنا لحكم الأكل أو الشرب قائماً والاعتكاف وحكم التنفس والنفخ في الطعام، بعد هذا شرعنا في الفصل الحادي عشر وذكر فيه ﷺ جملة من آداب النوم، انتهينا من بعضها واليوم نكمل ما بقي في النوم وعاد ﷺ بعد ذكر عدد من آداب النوم إلى بعض آداب الطعام والشراب وكأنه استدركها.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُوكِي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنْاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ ﷺ غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ ﷺ.

قال **ﷺ**: (وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ بَغِلُّ بِأَبِهِ، وَوُكِّي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنْاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ**) هذا القدر انتهينا منه وبيننا فيه السنة في تغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الباب وإطفاء السراج وأن ذلك أدبٌ عظيمٌ تعود مصلحته ومنفعته للمسلم، وأنه إذا أغلق بابه يذكر اسم الله وإذا خمر إناءه يذكر اسم الله ولو أن يعرض عليه عودًا، كما ذكرنا كف الصبيان عند غروب الشمس وإبعادهم عن الشياطين التي تنتشر عند غروب الشمس.

بقي من آداب النوم آدابٌ لم يذكرها المؤلف وهي جديرة بالذكر ومنها: أن يتعبد الله المسلم بهذا النوم بمعنى أنه ينام بنية التقوي على طاعة الله؛ ليكون له في نومه أجرٌ كما له في يقظته وصحوته كما أنه ينوي بالأكل والشرب كذلك التقوي على طاعة الله كما أنه ينبغي أن يحرص على النوم في وقته وهو النوم في الليل الذي جعله ربنا جل شأنه سكنًا، وجعل الليل سكنًا تسكن فيه النفوس وتطمئن وجعل الليل لباسًا وجعل النهار معاشًا، وامتن على عباده بالليل ليسكنوا فيه **﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَكْرَمًا إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَمَةِ مِنْ آلِهَةٍ غَيْرِ اللَّهِ يَأْتِيَكُمُ بَلِيلٌ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾** [القصص: ٧٢] فمن آداب النوم أن ينام المسلم في الليل أو أكثر الليل، وأما ما اعتاده كثيرٌ من الناس لا سيما في هذه السنين المتأخرة من السهر طوال الليل أو أكثر الليل لا سيما في الإجازات فهذا خلافٌ للفطرة وللصحة ولهدي النبي **ﷺ**، فإنه صلوات ربي وسلامه عليه كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والسهر بعده، وكان لا يسهر بعد العشاء إلا جزءًا يسيرًا في مصالح المسلمين، حتى رمضان كان صلوات الله وسلامه عليه يخلط العشرين الأول بصلاة ونوم ولم يكن يُحيي الليل إلا في العشر الأواخر، يحياها بالصلاة والقيام والدعاء وقراءة القرآن وسائر وجوه العبادة والقرب، وأما في العشرين الأول فكان ينام صلوات ربي وسلامه عليه، حتى في ليلة العيد ليلة عيد النحر وهو لم يحج إلا حجةً واحدة لما وصل إلى المزدلفة صلى المغرب والعشاء ونام حتى اختلف أهل العلم هل قام تلك

الليلة أو لم يوتر لسرعة نومه صلوات ربي وسلامه عليه، والصحيح أنه أوتر إذ لم يكن من هديه ﷺ أن يترك الوتر أو ركعتي الفجر في حضرٍ ولا سفر لكن الشاهد هو حرصه صلوات ربي وسلامه عليه على النوم في الليل، وذلك أن الجسم يستريح ويحصل راحة في نوم الليل لا يعادها نوم النهار، ولهذا من ابتلي بالسهر من الأطباء والمرضى والعسكريين فإنهم يحرصون على تبديل هذا العمل وتغييره بين فترة وأخرى.

ومن آداب النوم أن يتوضأ المسلم وضوء الصلاة قبل أن ينام، في حديث البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»^(١)، وفي حديث أبي أمامة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر اسم الله تبارك وتعالى حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من ليل يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٢) [رواه الترمذي] ويكون الوضوء أوكد في حال الجنابة، فالجنب قبل أن ينام إما أن يغتسل وهو أكمل وأفضل وإما يتوضأ ولا ينام على حدث تام، وفي الصحيح أن الفاروق عمر ﷺ قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ»^(٣)، ومن أهل العلم من أوجب الوضوء للجنب قبل أن ينام، ويُسَنُّ هذا الوضوء عند النوم وعند الأكل والشرب وعند معاودة الوطء والجماع.

ومن آداب النوم، نفث الفراش قبل أن ينام عليه كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشُهُ فَلْيَنْفُثْهُ بِصَنْفَةِ ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٢٦)، بلفظ: «من أوى إلى فراشه طاهراً يذكر الله حتى يدركه النعاس، لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه»، وقال الترمذي: حسن غريب، وحسنه ابن حجر

في هداية الرواة (٥٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٥٢٦)، وضعيف الترغيب (٣٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٦)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (٢٥٩)، وابن ماجه (٥٨٥)، وأحمد (٢٣٠) واللفظ له.

وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنَّ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِهَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ^(١)، والصنفة: هي الطرف والحاشية.

ومن آداب النوم، أن يجمع كفيه ويقرأ فيها بسورة الإخلاص والمعوذتين، قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وينفث في كفيه ويمسح بها ما استطاع من جسده يقبل بذلك ويدبر، ومن الآداب أيضاً أن ينام على جنبه الأيمن، وفي حديث البراء المتقدم قال: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ»^(٢)، ومن الآداب أيضاً أن يقرأ آية الكرسي، فإنه لا يزال عليه من الله حافظ ويقرأ خواتيم البقرة ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ حتى يَخْتِمَهَا؛ فَإِنْ مِنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ، كَفَتَاهُ الشُّرُورُ وَكَفَتَاهُ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَكَفَتَاهُ مُطْلَقَةٌ عَامَةٌ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فيحرص عليه، هذه جملة من الآداب ينبغي للعبد أن يحرص عليها وأن يتأدب بها ليكون في نومه متعبداً لله، متأدباً بهذه الآداب فيكون نومه عبادة وتكون يقظته عبادة.

قال ﷺ عقب ذلك: (وَكِرَهُ أَحْمَدُ ﷺ غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ ﷺ) إذن الإمام أبو الوفاء ابن عقيل ﷺ يتكلم عن غسل اليدين قبل الطعام فيقول: إن الإمام أحمد ﷺ قد كره هذا الغسل، غسل اليد للطعام أي لأجل الطعام، قد اختلف أهل العلم ﷺ في غسل اليد قبل الطعام على قولين، وربما نقول ثلاثة: القول الأول: ما ذكره المؤلف هنا وهو الكراهة، والقول الثاني: الاستحباب، والقول الثالث: أنه جائز لا سيما إذا دعت إليه الحاجة وكان في يده قدرًا أو يخشى أن يكون في يده شيء من القذر.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦).

إذن اختلف العلماء في غسل اليدين قبل الطعام، فمنهم من كرهه، ومنهم من استحبه، ومنهم من أباحه، ذكر رحمه الله في ذلك روايتان: الكراهة والاستحباب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، ولما سُئِلَ الإمام أحمد رحمهما الله عن غسل اليدين قبل الطعام، قال: زي العجم أو قال: فعل اليهود، وهذه علة من قال بالكراهة، ومن استحَب ذلك استدل بحديث مروي في ذلك، حديث سلمان رضي الله عنه، قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «قرأتُ في التوراة أَنَّ بَرَكََةَ الطعامِ الوضوءُ بعدهُ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ أخبرتهُ بما قرأتُ في التوراة، فقال رسول الله ﷺ: بركةُ الطعامِ الوضوءُ قبله، والوضوءُ بعدهُ»^(١) إذن سلمان يقول: إني قرأتُ في التوراة أن بركة الطعام أن يتوضأ بعده يعني يغسل يديه، فأخبر رحمهما الله أن بركة الطعام تكون أكمل في غسل اليدين أو الوضوء - كما عبّر هنا - قبل الطعام وبعده، والحديث رواه أبو داود والترمذي لكنه حديثٌ ضعيف لا تقوم به حجة، قال الترمذي: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع راوي هذا الحديث ضعيف في الحديث، قال ابن مفلح: قال مهنا: ذكرت هذا الحديث لأحمد، فقال: ما حدّث به إلا قيس بن الربيع وهو منكر الحديث، وذكر العلامة ابن القيم رحمهما الله في تعليقه على مختصر سنن أبي داود عن الخلال أنه قال: أخبرنا أبو بكر المروزي من أصحاب الإمام أحمد قال: رأيت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - يغسل يديه قبل الطعام وبعده، وبناءً على ما سبق وعدم صحة حديث سلمان ولأن غسل اليدين ليس فيه شيءٌ من التشبه بالعجم ولا باليهود، نقول: الراجح أن المسلم يغسل يده قبل الطعام لا سيما إذا احتاج إلى ذلك، أما إذا كانت يده نظيفة وقد غسلها قبل الطعام بزمانٍ يسير ولم يتعرض لها شيءٌ من التراب أو الغبار أو الأذى أو القذى أو ما يمكن أن يقال كالجراثيم ونحوها فإنه لا يحتاج إلى غسلها،

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦) واللفظ له، والحديث ضعفه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي

داود (٣٧٦١)، وكذلك ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (١٨٤٦).

بمعنى لا يُقال باستحباب الغسل وسنّيته ولا كراهته بل يُقال إن احتاج غسل وإلا فلا وذلك من باب النظافة، فيكون الاستحباب عند القائلين به ليس لذاته وإنما للنظافة، وليس ثمة وجه للتشبه باليهود حتى يُقال بتركه لأنه من زيهم أو من فعلهم بل نقول: المسلم كغيره وهو أجدر بالنظافة وأبعد عن القذر والأذى؛ لأن دينه دين النظافة يدعوه إليه.

قال ﷺ عقب ذلك (فَصْلٌ) هذا هو الفصل الثاني عشر.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الرُّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْهَوَامِّ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالْاعْتِكَافِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ، كَالْبَصْلِ، وَالثُّومِ، وَالْكُرَاتِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّمَا مُحَدَّثَةٌ، وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانْصَرَفَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا هُوًى، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حُرِّمَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ، وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ أَهْلِيَّةٍ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَتَعَزُّيَةُ أَهْلِهِ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الدِّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي».

هذا فصلٌ طويل قد نستغرق فيه أكثر من درس وقد جمع فيه ﷺ جملةً من الآداب، منها ما يتعلق بالطعام، ومنها ما يتعلق بالدعوات وإجابتها وشروط ذلك وآدابه.

قال **ﷺ**: **(وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْهَوَامِّ)** هذا القدر من هذا الفصل ملحقٌ بآداب الطعام، وقد ذكر آداب الطعام أو الأكل والشرب في فصل، ثم ذكر طرفاً من آداب النوم، ثم ذكر هذا القدر في آداب الطعام، هذا الفصل إذن فيه جملةٌ من بقية آداب الأكل والشرب وغيره، وهذا الكلام في غسل اليدين بعد الأكل، ذكر سابقاً حكم غسل اليدين قبل الأكل وهنا قال: **(وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ)** أي بعد الأكل، والمراد بالزُّهَام هنا ما يبقى في اليدين من ريح الطعام عموماً وريح اللحم خصوصاً، قال في القاموس في مادة زُهَم: الزهومة والزُّهْمَةُ بضمهما ريح لحم سمين منتن، زهمه أي دسمه، وفي غريب الحديث في مادة زهم: الزهم بالتحريك مصدر زهمتُ يده تزهّم من رائحة اللحم، فدل مراده **ﷺ** على أنه يُسْتَحَبُّ غسل اليد من أثر الطعام وبقيته لا سيما إذا كان الطعام دسماً أو فيه ريحٌ وهذا غالباً يكون في اللحوم أكثر من غيرها.

قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ)** كلمة تحويل هذه لا أجد لها تفسيراً يستقيم به المعنى ولعلها: ويستحب تعجيل غسل اليد من الزهَام، وهذا يحتاج الرجوع إلى مخطوط هذه الرسالة للتأكد، لكنها لا تستقيم بقوله: **(وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ)** لعله **(وَيُسْتَحَبُّ -تَعْجِيلُ- غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ إِسْتِحْبَابًا)** قال النووي **ﷺ** في حديث زيد: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»^(١) [الحديث رواه الإمام مسلم] قال النووي: حمل الجمهور الأمر بالوضوء مما مست النار على أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم أورد حديث ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَمَضَمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(٢) [الحديث رواه الإمام مسلم]، قال **ﷺ** أي النووي: فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن، قال العلماء: وكذا غيره من المأكول

(١) أخرجه مسلم (٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٨٧)، وابن ماجه

(٤٩٨)، وأحمد (٣٠٥٠) واللفظ له.

والمشروب، ثم ذكر ﷺ خلاف العلماء في غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وقال: الأظهر استحبابه.

قال ﷺ: **(وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا)** أي إذا أكل ثم أراد أن ينام مباشرة فإن غسل اليدين من الزهام والزهومة والدسومة وريح الطعام وبقية أثره تكون أشد استحبابًا؛ لأنه إذا أكل طعامًا ونام قبل أن يغسل يده فربما أُوذِيَ من الحشرات والهوام التي تأتي على الريح، إذن إذا أكل طعامًا وأراد أن ينام فإنه يتأكد في حقه غسل اليدين أكثر فقد ورد التحذير من ترك ذلك من أجل الهوام والحشرات التي ربما جاءت على ريح الطعام فلسعته وآذته وفي حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَامَ فِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»**^(١) قالوا: والغمر بالتحريك بفتح الحين: بقية الدسم، فيحذر ﷺ من نام وفي يده أثر من الطعام فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه [رواه أبو داود والترمذي وحسنه البغوي وصححه ابن حجر] قيل: أصابه شيء يعني من الهوام، وقال بعض أهل العلم: أصابه شيء يعني من البرص وعدوا من أسباب البرص أن ينام وفي يده أثر من الدسم، وعلى كل نقول: البرص قد يكون له أسبابٌ آخر لكنه ﷺ نهى عن ذلك وحذر وقال: من نام ولم يغسل فأصابه شيء، أقل ما يصيبه الهوام، والهوام والحشرات قد تكون من ذوات السموم، من الحية إلى العقرب، وقد تكون دون ذلك من الحشرات التي تأتي على ريح الطعام فربما لسعته وهذا قمة الكسل والعجز، أن ينام الإنسان قبل أن يغسل يده، لا أقل من غسل اليد وإزالة أثر الطعام من الفم واليد أولاً: لهذا الحديث، ثانيًا: لثلاث يصيبه ما يؤذيه، ثالثًا: لأن بقايا الطعام في الفم ربما أفسدت عليه أسنانه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، وأحمد (٧٥٦٩) واللفظ لهما، والترمذي (١٨٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٩٠٥)، وابن ماجه (٣٢٩٧)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٥٢)، وصحح إسناده أحمد

قال ﷺ: **(وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالْإِعْتِكَافِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ، كَالْبَصْلِ، وَالثُّومِ، وَالْكُرَاثِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ) المساجد:** جمع مسجد، وهو كل موضع أُعد للصلاة سواء كان المسجد الذي يصلي فيه الرجال أو المصلي الذي يصلي فيه النساء، ولهذا النهي هنا عامٌ شاملٌ للرجال والنساء على حدٍ سواء، فلو صلت المرأة في المصلي أو في المسجد فإنها تجتنب أكل البصل والكراث والثوم كالرجل تمامًا، جاء وصف هذه البقول بالخبائث، قال: **(أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْخَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ)** وصف هذه البقول بالخبائث؛ لأنه قد جاء في الحديث وصفها بذلك، في قوله ﷺ: «إنها شجرة خبيثة أكره ريحها»^(١) [الحديث في الصحيح] وذلك أنه ﷺ لما منع من أكل الثوم أو الكراث أو البصل من قربان المسجد ونهاه عن دخول المسجد وأمر بإخراجه من المسجد وقال: «من أكل فلا يقربن مسجدنا» ظن بعض الصحابة أنها حُرمت، فقالوا: حُرمت حُرمت حُرمت، فصعد ﷺ المنبر وأخبر «أنها شجرة خبيثة، وأنه يكره ريحها» يعني هي حلال ليست بمحرمة، لكنه صلوات الله وسلامه عليه يكره ريحها، إذن الحُبث قد يكون في الشيء لذاته فيكون محرماً، كما أصل المحرمات في قول الله جل شأنه في وصف نبيه: **﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾** [الأعراف: ١٥٧] وقد يكون الحُبث في الشيء لا لذاته وإنما لأمر خارج كدناؤه فيكون مكروهاً مثل هذا، فالبصل والكراث والثوم مكروه وخبيث لريحه المتتنة إذا لم يطبخ طبخاً شديداً وتزول رائحته؛ فإنه مؤذٍ للمصلين ومؤذٍ لملائكة الله الذين يتأذون مما يتأذى منه الآدميون، ومن هذا الحُبث الذي يكون للدناءة وليس للتحريم، قول النبي ﷺ: «كَسْبُ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥) عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «لَمْ نَعُدْ أَنْ قُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّاسُ: حُرْمَتْ، حُرْمَتْ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

الحَجَّامُ خَبِيثٌ»^(١) فإن الحَجَّام الذي يأخذ مالا على الحِجامة هو من حيث الحلال حلال لكنه خبيث لدناءة هذه المهنة، والبقول: جمع بقل وهو كل ما لا ساق له من الزروع، جمهور العلماء على أن من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً يكره له دخول المسجد، وذهبت الظاهرية إلى أن النهي للتحريم، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»^(٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٣) وظاهر النصوص التحريم، وما ذهب إليه الظاهرية له وجهٌ معتبر إذ لا صارف هنا، جاء في الحديث: «إخراج أكل البصل أو الثوم أو الكراث من المسجد أخرج إلى البقيع»^(٤)، اليوم قد يكون النزاع والشقاق بين أهل الإسلام لو قام أحد فأخرج لكن لو قال: أنا معي حديث من النبي ﷺ وهذا مزعج للمصلين ومؤذٍ لهم ومسكه بيده ووصله إلى باب المسجد، وقال: انصرف، صل في بيتك، لم يكن مخطئاً لكن قد لا يقبل بعض الناس ذلك وإلا فقد جاءت السنة بإخراج من أكل هذه البقول من المسجد.

هل الإذن له ألا يُصلي في المسجد تخفيف وتيسير وأن الجماعة سقطت عنه أو عقوبة وتعزير؟ الظاهر الثاني، وأنه مُنِع من الصلاة ليس تخفيفاً وإنما عقوبة وتعزيراً، وذلك أنه تعمد الأكل في هذا الوقت فمُنِع وحُرِم من الصلاة في المسجد، لكن إذا قال أنا ما علمت، ما توقعت أن في الطعام هذه الرائحة، وأن الرائحة ظننت أن الطبخ قد أتى عليها، نقول: يمتنع

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤) مطولاً.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥١) واللفظ له، ومسلم (٥٦٢) باختلاف يسير.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى واحتج به (٢٠٣/٤) «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قال: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصْلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجْلِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ»، والحديث بهذا اللفظ صححه الألباني في صحيح النسائي (٧٠٧).

ولا حرج عليه لكن لو تعمد، هذا هو الذي يمكن أن يقال التعزير والعقوبة، لو تعمد أن يضع أكلاً فيه بصلاً أو كراثاً أو ثوماً وأكله قرب الصلاة وتعود ذلك، نقول: أنت مخالفٌ للسنة ومفوت للجماعة وعرضت نفسك للعقوبة، فإن منعك من الصلاة في المسجد أثناء أكل الثوم والبصل والكراث ليس تخفيفاً ولا تيسيراً وإنما هو تغليظٌ وعقوبةٌ وكفاك حرماً من الصلاة في المسجد ما دامت هذه الرائحة التنتة معك، وذلك أيضاً كله من باب درء المفسد وأنه مقدّم على جلب المصالح فإن صلاته في المسجد له مصلحةٌ وتحصيلٌ للحسنات المضاعفة لكن مفسدته أعظم وأذيته للمصلين وللملائكة أشد، ولهذا نقول درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فلا يحضر ولو قال أنا أريد أن أصلي ولا أريد أن أفوت، نقول: انتبه في المستقبل وإن كنت ولا بد أكلاً فكله في وقت متسع كبعد العشاء واجتهد في إمامته بالطبخ؛ فإنه إذا طُبَخَ وأُميت ذهب رائحته أو خفت.

ذكر بعض أهل العلم مواد يمكن أن تذيب أو تخفف، فذكروا منه الهيل وربما القرنفل وربما البقدونس لكن مهما كان فإنه إذا أكل نيئاً أو قريباً من النيئ فإنه رائحته المنتنة الخبيثة لا تزول بسهولة، إذا طُبَخَ وزالت رائحته فإن النهي لا يشمل، إذ قد يأكل الإنسان مطبوخاً من بصلٍ أو ثومٍ أو نحوه لكنه لا يشم أحداً رائحته؛ لأنه قد أُميت بالطبخ، فلا يدخل في النهي ولا يشمل النهي، ومثله أيضاً إذا احتاط مع ذلك فأكل ما يُخفف الرائحة وتطيب فإن ذلك يزيل المنع في حقه.

بقي عندنا، هل المنع خاص بالمساجد فقط أو في الجماعات؟ بعض الناس إذا أكل بصل أو ثوم أو كراث، ربما ذهب يصلي في أي مسجد أو في مصلى على طريق أو مسجد أو مصلى في محطة بنزين أو غيره، نقول: ليس هذا بصحيح، النهي لأجل الصلاة واجتماع أهل الإيمان في المساجد أو المصليات مع الملائكة، بل قال الفقهاء رحمهم الله: ولو صلى في برية فإن النهي يشمل،

فلا يفهم الإنسان أنه ما دام في البر يأكل من هذه البقول التينة رائحتها ويصلي ويقول لا حرج لست في مسجد، نقول: الملائكة وأهل الإيثار من المصلين يتأذون ولو كنت في غير مسجد.

لعلنا نكتفي بهذا القدر ونقف عند قوله: **(وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)** فإن البحث في هذه الوليمة وشروط حضورها وحكم إجابتها، فيه مسائل كثيرة تحتاج إلى بسط أكثر فلعلنا نؤجل ذلك إلى الدرس القادم.

نسأل ربنا بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا جميعاً بالتوفيق والتسديد والعون والتأييد وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما تعلمناه حجةً لنا لا علينا إنه قريبٌ مجيب، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ الْعَاشِرُ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس العاشر من دروس فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة «لأبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله ووالديه ووالدينا والسامعين وعموم المسلمين.

انتهينا في الدرس الماضي إلى الفصل الثاني عشر وذكرنا طرفاً من هذا الفصل الذي يُعنى ببقية آداب الأكل والشرب، ونهى المسلم إذا أكل كراثاً أو بصلاً أو ثوماً أن يقرب المسجد وما يتعلق بذلك من مسائل.

بعد هذا قال المؤلف رحمته الله:

وَيُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَحِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ، وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانْصَرَفَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا هُوَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حُرِّمَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتِ الْإِجَابَةُ، وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَتَعَزِيَّةُ أَهْلِهِ، وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الدِّمِيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي».

هذه آداب شرعية مرعية جملتها في إجابة الدعوة وبعض حقوق المسلم على أخيه المسلم، صدرها رحمته بقوله: **(وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)** ندب الشارع وحض وحث المتزوج على الوليمة، وقال صلوات ربي وسلامه عليه: «أُولُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١) كما أمر الشارع من دُعي إلى هذه الوليمة أن يُجيب، وقد اختلف أهل العلم رحمهم في حكم إجابة العرس على ثلاثة أقوال: القول الأول: ما ذكره المؤلف هنا وهو الاستحباب، فإن ابن عقيل رحمته صرح بذلك فقال: **(وَيُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ)** وهو قول في مذهب الإمام الشافعي ورواية في مذهب الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته أعني القول بالاستحباب، القول الثاني: الوجوب عيناً أي فرض عين، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعاً، لكن في حكاية الإجماع نظر فإن الخلاف قائم وسابق، وعبارته رحمته قال: **(لا خلاف في وجوب الإجابة إلى من دُعي إليها وهذا قول الجمهور أعني القول بالوجوب وهو قول أبي حنيفة، ومالك في المشهور عنه، والشافعي في أظهر القولين، والإمام أحمد في أظهر الروايتين)**، القول الثالث: وسط بين القولين، قالوا: إجابة الدعوة إلى وليمة العرس فرض كفاية، وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة، وظاهر السنة يدل على وجوب إجابة دعوة المسلم عموماً ووليمة العرس خصوصاً، ففي حق المسلم على المسلم قال رحمته: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ - وذكر منها - وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»^(٢)، وهذا عام في كل دعوة وتتأكد الدعوة إلى وليمة العرس، فقال رحمته: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٣)، وقال رحمته: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٨٢)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وهو وجوب إجابة وليمة العرس متى اجتمعت الشروط وانتفت الموانع.

المؤلف رحمه الله أشار إلى شرط واحد وهو خلوها من المنكر واللعب واللهو لكن ثمة شروط أخرى لابد من إضافتها، فإذا اجتمعت هذه الشروط وانتفت الموانع وجبت الإجابة وحرّم التخلف عن إجابة دعوة العرس.

أول هذه الشروط: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان الداعي غير مسلم فلا تجب إجابته، وهل تُباح أو تُسن إجابته؟ يختلف ذلك باختلاف المصلحة، فإن كان ثمة مصلحة تُرجى من إجابة دعوة غير المسلم كتأليف قلبه ودعوته للإسلام أو كف شره أوجب وإلا فلا.

الشرط الثاني: أن يكون الداعي ممن يحرم هجره، فإن كان الداعي ممن يجب هجره وهو من كانت معصيته بدعة، وكذلك من كانت معصيته دون البدعة كالفساق والعصاة فيُسن هجرهم إذا كان المهجر نافعا ومثمرا، وأما من كان هجره لسوء فهم وتفاهم بينه وبين أخيه المسلم فإنه لا يحل هذا الهجر إلا ثلاثة أيام فقط، إذن إذا كان الداعي ممن يجب هجرته فلا تجب إجابة دعوته.

الشرط الثالث: أن تكون الدعوة معينة للمدعو نفسه، فإذا عينه وجبت إجابة دعوته، وأما الدعوة العامة، ودعوة الجفلى فلا تجب إجابته، اليوم كثير من الناس يتوسع في الدعوة في العرس ويدعو بالمئات ويطلع من البطاقات وما يسمى بكروت الدعوات ربما المئات يزيلها بقول "الدعوة عامة" ما يعلم أن هذا التذليل يجعل هذه الدعوة غير واجبة في الأعم الأغلب إلا أن تكون هذه الدعوة من قريب أو صديق أو زميل أو جارٍ أو نحوه، وأكدها ولم يرسلها مجرد إرسال بل اتصل أو سأل وتحرى ونبه وأكد، فهذا يدل على أنه يريدك دعوة خاصة، وأما أن يرسل هذه البطاقات وهذه الدعوات لكثير من البيوتات وربما لا يقابل أصحاب البيوت

وإنما يضعها من تحت الباب ونحو ذلك، فإننا نقول: هذه دعوة الجفلى، هذه الدعوة العامة لا تجب إجابتها، فمن أراد أن تُجاب دعوته فليخص المدعو، ربما يخص لقربة، لزمانة، لصداقة، لجوار، يخصه بمكالمة، برسالة، مع هذه البطاقة حتى يعلم المدعو أنه أرادته دون غيره وأنه يفرح بمجيئه وأنه يسأل عنه لو لم يحضر، أما دعوة الناس دعوة عامة فإن هذه لا تجب وهذا تخفيف من أصحاب هذه الدعوات.

الشرط الرابع: أن تكون هذه الدعوة أول مرة؛ فإن الدعوة لوليمة العرس أول مرة واجبة الإجابة، وقد روي في الحديث: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سَنَةٌ»^(١)، وجاء في بعض الألفاظ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي سَنَةٌ، وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»^(٢)، ذلك أن الناس كانوا يتوسعون وربما أقاموا الوليمة في ليلة العرس، وهي ما تسمى بليلة الدُّخْلَةِ، وأقاموا وليمة في الليلة القابلة، وربما في الثالثة، فنقول: التي تجب إجابتها هي الوليمة الأولى، هي الدعوة الأولى وأما الثانية وما بعدها فلا تجب إجابتها، هل تُشرع؟ جاء في هذا الحديث أن الثالث سنة وفي الرواية الثانية أنها رياء وسمعة، ونقول: هذا يرجع إلى مقصد صاحبه، فإن كان يريد الرياء والسمعة والمفاخرة وأن يسمع القاضي والداني بعرضه وعرس ولده وأنه ما ترك أحداً إلا دعاه، وربما كتب في الصحف وقام بهذه الدعوة وهو لا يريد إلا شهرةً وسمعةً ورياءً فإنه ينطبق عليه هذا الحديث، على أن الحديث بروايته فيه ضعف، لكننا نقول: قد يكون الباعث هو الرياء والسمعة، وهذا محله القلب، وقد يكون الباعث لهذا أن محله ومكانه لا يسع

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وأحمد (٢٠٣٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٥٩٦) بلفظ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩٧) بلفظ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الثَّانِي سَنَةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمَعَ اللَّهَ بِهِ»، وقد ضعف سنده ابن باز في حاشية بلوغ المرام، وأيضاً قال عنه ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (٦٠٩/٤): من حيث السند فيه نظر.

أصحابه وأضيافه فيقسمهم قسمين أو أن أصحابه كثر ومتفرقين ولا يمكن أن يجتمعوا في يوم واحد، فنقول: لا حرج في هذا المقصد، وقد بَوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه: باب الدعوة لوليمة العرس سبعة أيام، فدل على أن ذلك جائز إذا كانت ثمة حاجة تدعو إليه أنه لم يبعث لذلك رياءً وسمعة.

الشرط الخامس: ألا يكون في الدعوة منكر، وقد أشار إليه رحمه الله، فإن كان في الدعوة منكرٌ كغناء وطرب، استعمال آلات اللهو أو شرب خمر -نسأل الله السلامة والعافية- أو تصويرٌ ونحو ذلك في أوساط النساء، فإنه حينئذٍ نقول: هل تقدر على تغيير هذا المنكر؟ قال: نعم، أقدر بإذن الله تعالى على تغييره، نقول: فيجب عليه أن يجيب الدعوة لسببين: السبب الأول: إجابة الدعوة، الثاني: تغيير المنكر، وقد يتغير المنكر بمجرد الحضور، كالعالم ومن له وجهة في المجتمع، ربما إذا حضر أخفوا الكثير من المنكرات وأزالوها، فنقول: يتأكد في حقه أن يحضر ليجيب الدعوة ويزيل المنكر، وأما إذا كان لا يستطيع إزالة المنكر فإنه لا يجب عليه إجابة الدعوة بل لا يجوز له إجابة الدعوة إذا كان ثمة منكرٌ لا يستطيع أن يزيله ولا أن يخففه، وقد قال الله جل شأنه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَلُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]، وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: ٦٨]، ثمة منكرات لا يطلع عليها بعض المدعويين، كأن تكون هذه المنكرات خاصة في صالة النساء، فهل يشملها هذا الحكم؟ نقول: هذا يسقط عنه الوجوب لكن لا حرج عليه إذا حضر، إذا كان في مكان الرجال وفي صالة الرجال لا يوجد منكر من هذه المنكرات ويوجد عند النساء منكرات لكنها خفية لا يسمعها الرجال ولا يطلع عليها، نقول: لو أجاب لا حرج وإن امتنع فلا حرج حينئذٍ، فهو خيرٌ بين الحضور وعدمه.

الشرط السادس والأخير: أن يكون المدعو قادر على إجابة الدعوة من غير ضرر، فإن كان عليه ضرر في الحضور لم يجب عليه إجابة الدعوة، كأن يكون مريضاً، أو كانت الإجابة تتطلب سفراً وتحتاج إليه، أو كان مشغولاً كطالب علمٍ عنده اختبار أو موظفٌ يحتاج النوم المبكر ليقوم بعمله، أو نحو ذلك من الأعذار التي تُسقط عنه فرضية الوجوب.

إذا اكتملت هذه الشروط، وجب على المسلم أن يجب استجابةً لأمر النبي ﷺ وإدخالاً للسرور على قلب أخيه، فإن المسلم أشد ما يكون فرحاً في هذه الليلة، ليلة العرس، وأشد ما يكون فرحاً إذا رأى أصحابه، أقاربه، زملاءه، أصدقاءه، جيرانه يحضرون معه ويفرحون لفرحه، فإدخال السرور على المسلم مقصودٌ شرعاً، وإجابة الدعوة تحقق ذلك غالباً.

قال ﷺ: **(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ)** مر بنا الختان في خصال الفطرة، بعض الناس في بعض الدول إلى اليوم إذا ختنوا صغيرهم ذكراً أو أنثى أقاموا وليمة، فهل هذه الوليمة تُجاب؟ إجابة وليمة الختان فيها ثلاثة أقوال أيضاً: قيل سنة، وقيل مباحة، وقيل مكروهة، لم يقل أحدٌ بوجوبها وقد سار ابن عقيل ﷺ إلى عدم حضورها، وقال: **(وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْخِتَانِ)** ما دليله؟ ما ورد عن عثمان بن أبي العاص ﷺ أنه دُعي إلى وليمة ختان فلم يُجب، وقال: «إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ»^(١) [رواه الإمام أحمد وفيه ضعف] فإنه من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن وهو معروفٌ بالتدليس ومن ثم نقول: هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حُجة، أما من قال بالاستحباب فأخذ بالعمومات، بعموم «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»^(٢)، ومن لم ير الإجابة أخذ بالمخصصات وظن أن هذا الأثر صحيحٌ، والذي يظهر والله أعلم أن هذا مما يُباح حضوره،

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٠٨)، وضعفه شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (١٧٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

وأنه لا يُقال فيه بالاستحباب ولا بالكراهة؛ فإن هذه الدعوة من الدعوات الاجتماعية التي لم تقم على دليل شرعي فيُتعبد الله بها، وإنما هي من باب مؤانسة الداعي وإدخال السرور على قلبه، ومثلها الدعوة إذا ختم القرآن، أو الدعوة إذا تخرج أو نجح أو توظف أو قدم من سفر، نقول: كل هذه الدعوات يُباح بل يُقال بفضيلة إجابتها وإدخال السرور على من دعى فيها، قال شيخ الإسلام: وأما دعوة الختان فلم تكن الصحابة تفعله وهي مباحة، ثم من العلماء من أصحاب أحمد وغيره من كرهها ومنهم من رخص فيها بل يستحبها، والظاهر والعلم عند الله جواز حضور كل وليمة ودعوة جرت العادة بها وليست محرمةً شرعاً؛ لأن هذا من قبيل العادات لا العبادات وهذا له نظائر كثيرة كما مثلتُ، وهذه فيها إدخال سرور وتلبية دعوة، قال ﷺ: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»^(١).

قال ﷺ: (وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانْصَرَفَ) هذا دلت عليه السنة، إذ ليس من لازم الحضور أن يأكل لكن قد يكون الأكل مستحباً إذا كان يدخل السرور على الداعي وقد تكلف، وقد يكون الأكل وعدمه سبباً فيما إذا كان ثمة من يأكل ولا يشعر الداعي بمن أكل أو لم يأكل، وقد يكون المدعو إما صائماً إذا كانت الدعوة في النهار وإما قد أكل قبل أن يقدم وإما لا يناسبه الأكل، كأن يكون مريضاً بالسكر أو مريضاً بالضغط وغيره فأكله خاص، فحيثُئذٍ الأمر واسعٌ لكن ينبغي أن يُجيب، في حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢) إذن الأكل ليس بواجب وإنما الواجب كما تقدم الحضور، لكن لو ترتب على عدم الأكل مفسدة ككسر قلب الداعي وكبقاء الطعام بدون أكل كأن يكسر المعتذرون ممن لم يأتون أو أتوا

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٠).

واعتذروا عن الأكل، فإنه حينئذ يتأكد الأكل وقد قال ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخَوُكُمْ وَتَكَلَّفَ»^(١) ولما في ذلك من إضاعة المال لا سيما إذا كانت الدعوة مخوفة واعدادها قليلة وقد امتنع أو اعتذر بعضهم فلم يحضر ولم يرسل اعتذار وتكلف صاحب الدعوة، فإنه ينبغي للمسلم أن يجبر خاطر أخيه وأن يدخل السرور عليه وأن يطعم حتى لو كان صائماً صيام تطوع وأجره على الله يفطر ويطعم ويحصل الأجر بنيته، أما إذا كان أكله وعدمه سواء فإنه لا حرج عليه حينئذ، قال ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا فَلْيَطْعَمْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»^(٢) قالوا: أي فليدع، وفهم ذلك ابن عقيل ﷺ وذكره ولم يذكر سواه؛ فإنه ﷺ بين أنه إذا دُعي أجاب وأكل وإلا دعى، لكن الحديث جاء عند مسلم بالصلاة على حقيقتها، ولهذا نقول: له أن يصلي الصلاة الشرعية المعروفة وله أن يدعو، والدعاء هنا مناسب بأن يدعو له بالبركة.

قال ﷺ: (وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الإِجَابَةُ إِلَيْهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا هُوَ) هذا تقدم وهو شرط من الشروط الستة عند القائلين بوجوب الإجابة، يقول: (فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حَرُمَتِ الإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتِ الإِجَابَةُ)، إذن تقدم بيان شروط إجابة الدعوة، فالإجابة لا تكون واجبة إلا عند اجتماع الشروط وانتفاء الموانع ومن ذلك عدم وجود المنكر أو اللهو المحرم.

قال ﷺ: (وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ) هذا الكلام تناقله أهل العلم، تناقله ابن مفلح عن ابن عقيل بنصه، ونقله ابن دقيق العيد في شرح العمدة بنصه، وهذا يحتاج إلى تفصل، فإنه ﷺ ذكر أنه (يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ

(١) أخرجه وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٩٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣١) باختلاف يسير، وأبو داود (٢٤٦٠) واللفظ له.

الطَّعَامُ، وَالتَّسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ) إذن عندنا موضوعان: حضور الولائم غير الشرعية، نقول: هذا لا ينبغي لأهل العلم ولا الفضل أن يحضروا بل هذا منكر، كأن يقيم بعض الناس وليمة للمولد أو احتفالاً بمولد أحد أولادهم أو نحو ذلك من المنكرات، فإننا نقول: لا تُجاب دعوته ولا طلبته لكن هو عَمَمٌ بذلك، فقال: **(يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ)** ثم قال: **(وَالْتَسَامُحُ بِحُضُورِ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ)** ثم علل بقوله: **(فَإِنَّهُ يُورِثُ ذَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ)** نقول: أما إذا كان في الولائم غير الشرعية فهو على ما قال، وأما الولائم الشرعية فإجابتها من الدين ومن حق المسلم على أخيه ولعل كلامه ﷺ يُحمل على الولائم غير الشرعية أو إذا كثرت عند بعض أهل العلم، يقول: إذا كثرت حتى الولائم الشرعية لا ينبغي لطلاب العلم وأهل المروءات والفضائل أن يكونوا أول الحاضرين وأن يكونوا أول المستجيبين وأن يُروا كل يوم في هذه الصلوات والمناسبات، نقول: حتى لو حصل هذا وكان هذا صاحب الفضل كلٌ يريد دعوته ويفرح الناس بمقدمه وربما أتاحوا له مع الحضور كلمة يوجه الناس بها ونحو ذلك، نقول: لا حرج، فالكراهة تحتاج إلى دليل شرعي، ومن حق المسلم على أخيه أن يُجيب دعوته.

قد نقل ابن مفلح ﷺ ذلك عن ابن عقيل، وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: وفي ذلك نظر، لما أورد هذا الكلام قال: وفي ذلك نظر، ما هو النظر؟ قال الصنعاني ﷺ في حاشيته على شرح ابن دقيق: لعل وجهة النظر أن أعلى من بلغ درجات الفضل والإجلال والتقدير والاحترام، نبينا ﷺ ومع هذا كان يجيب الدعوة ويقول: «ولو دُعيت إلى كراعٍ أو ذراعٍ لأجبت»^(١) هذا تنبيه دقيق من الصنعاني ﷺ، يقول: إن هذا الكلام فيه نظر يعني الكراهة لأهل المروءة والفضل الحضور وإجابة الدعوات، يقول: في هذا نظر من حيث أن من بلغ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦٨) بلفظ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ».

أعلى الدرجات في الفضل والجلال والتقدير والاحترام، النبي ﷺ كان يجيب الدعوة، ويقول: «ولو دُعيت إلى كراعٍ أو ذراعٍ لأجبت»، فالصحيح أن الولائم غير الشرعية هي التي ينبغي الترفع عن حضورها لأن في حضورها إقراراً لها، وإذا حضرها العالم وصاحب الفضل وصاحب العلم فإن الناس يقولون هذا جائز مباح، دُعي إلى حفل ميلاد فحضر، نقول: هذا منكر، كيف تحضر؟! هذا منكرٌ عظيمٌ، الدعوة في نفسها منكر، وكذلك الدعوات التي يكون فيها مثل الاحتفال بعيد رأس السنة للنصارى أو الحفلات التي يكون فيها شيءٌ من الاختلاط والتبرج والسفور، أو الدعوات التي يكون فيها الخمر يُدار على الموائد، نقول: كل هذه منكرات، فلا يجلب لأهل الإسلام عامةً ولأهل الفضل والمروءة خاصة من العلماء والدعاة وطلاب العلم الحضور، أما الولائم الشرعية فإنه لا حرج في حضورها ولا يقلل من هيبة العالم ولا ينقص من قدره أن يُجيب بل يوصف بأنه شيخ عامة وأنه لا يترفع عن العامة بل يحضر مناسباتهم ويفرح لهم ويشاركهم أفراحهم وأتراحهم.

بقي عندنا في هذا الفصل الكلام على عيادة المريض وحضور جنازته إذا مات وتعزية أهله، وما أحقه ﷺ من عيادة الدمي، فلعلنا نؤجلها إلى الدرس القادم ونسأل ربنا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يجعل ما سمعناه وقلناه حجة لنا لا علينا إنه قريبٌ محيٍ ودود، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

[الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الحادي عشر من دروس شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي».

وقبل الدرس سرني والله ما رأيته من هذه الكوكبة من شباب الإسلام وقد عادوا إلى محاضنتهم في بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسون فيه فيما بينهم بعد غيابٍ ربما وصل إلى السنتين، فأهلاً وسهلاً ومرحباً بأهل القرآن في بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسون فيه بينهم، ويا بشرهم بالخيرية الموعودة على لسان رسول الله ﷺ القائل: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»^(١)، والقائل: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَةِ»^(٢)، والقائل: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٣)، فأسأل الله أن يرفع قدركم وأن يثبت القرآن في قلوبكم، وأن يلبسكم ووالديكم تاج الكرامة إن ربي قريبٌ مجيب.

انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على وليمة العرس واستعرضنا جملةً من المسائل المتعلقة بإجابتها وشروط هذه الإجابة، اليوم نواصل في هذا الفصل.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨)، وأبو داود (١٤٥٤)، والترمذي (٢٩٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٤٥)، وابن ماجه (٣٧٧٩)، وأحمد (٢٦٠٢٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم (٨١٧).

قال رحمه الله: (وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَتَعَزُّيَةُ أَهْلِهِ)

إذن هذه ثلاثة حقوق من حقوق المسلم على أخيه بدأها رحمه الله باستحباب عيادة المريض، ما المراد بعيادة المريض؟ المراد بعيادة المريض: زيارته وتفقد أحواله والسؤال عنه، سُميت عيادة؛ لتكررها وعودها مرة بعد أخرى، وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكمها على ثلاثة أقوال:

ذهب ابن عقيل الحنبلي رحمهم الله إلى ما ذهب إليه الجمهور وهو أنها مستحبة، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها واجبة، إلا أن منهم من قيد هذا الوجوب بمن كان له حقُّ عليك، قالوا: كقريبٍ أو جارٍ أو زميلٍ أو صاحبٍ أو صديقٍ، وإلى هذا ذهب البخاري والظاهرية وابن دقيق العيد رحمهم الله جميعاً، وتوسط آخرون فذهبوا إلى أنها فرضٌ من فروض الكفاية وأنها واجبةٌ وجوباً كفائياً، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمهم الله وهو القول العدل الوسط بين القولين وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها ورغب فيها ورتب عليها من الأجر العظيمة ما يرغب المسلم ويشوقه في الإتيان بها، فقال رحمهم الله: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ - وَذَكَرَ مِنْهَا - وَإِذَا مَرَضَ فَعُدُّهُ»^(١)، وأما فضائلها فأكثر من أن تُحصى، يكفي في فضائلها أن من عاد أخاه المسلم فهو خرفة الجنة أي يجني من ثمارها وأنه يشيعه سبعون ألف ملك إذا عاد أول النهار ويستغفرون له ويصلون عليه حتى يمسي وكذلك إذا عاد في أول الليل شيعه سبعون ألف ملك، لا يدرك هذا الفضل ويحصله إلا من عاد مريضاً محتسباً هذا الأجر مخلصاً بقلبه عيادة أخيه قائماً بشيءٍ من حقوق هذا الأخ عليه.

أي مريضٍ يُعاد صاحبه؟ نقول: أي مريض، فقد عاد رحمهم الله من الرمد، وهو مَرَضٌ يصيب العين وما فوقه من باب أولى، شيخنا العلامة ابن العثيمين رحمهم الله قال: ينبغي أن يُعاد من يحبسه المرض عن الصلاة في المسجد وهذا قيدٌ وضابطٌ جميلٌ جداً، وذلك أن المصلي مع المسلمين في

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

مساجدهم يمكنهم أن يطمأنوا عليه ويسألوه عن حاله ولو لم يعودوه، لكن لو عادوه زيادة في التظمن وإدخالاً للسرور على قلبه وتحقيقاً للمصالح التي سيأتي ذكرها فهو حسن لكنه إذا حبسه المرض عن الصلاة في المسجد جماعةً تأكدت عيادته، ذلكم أن مثل هذا المسلم الذي يواظب على الصلاة في المسجد ينبغي أن يُفقد وإذا فُقد يُعاد، وليست العيادة خاصةً بمن يُنوم في المستشفى كما يفهمه بعض الناس، نقول: بل المريض يُعاد سواء نُوم في المستشفى أو حبسه المرض وأقعده في بيته.

هل للعيادة وقت مخصوص؟ نقول: ينبغي أن يعودوه حسب قربه، فإن كان أباً أو أمّاً أو قريباً كالابن والأخ ونحوه، ربما عادوه ولو في اليوم مرتين، أول النهار وآخره، وإن كان صديقاً أو جاراً أو زميلاً فربما أغب بالزيارة بأن يعودوه يوماً ويتركه يوماً لا سيما إذا كان أصحابه كثر وكان أهله يزورونه وفيهم نساء، فإنه إذا أكثر من ليس من المحارم من العيادة والزيارة أخرجوا النساء وجعلوهن ينتظرن في الممرات، ولهذا ينبغي أن يحسب المسلم هذا لا سيما إذا كانت عيادة المرضى في المستشفى مخصصة بوقت واحد، وينبغي لأهل المريض أن يرتبوا هذا ويبينوا أوقات الزيارة التي تناسب مريضهم.

هل يطيل الزيارة والعيادة؟ نقول: أبداً إلا أن يرى من المريض رغبةً في ذلك، والمريض غالباً يئن وربما أخفى أنينه وكنتم توجعه وربما هو في حالٍ لا يعلمها إلا الله، فكثرة الزيارة وكثرة الزوار وطول الوقت لا شك أن فيها إخراجاً وإزعاجاً، وفيها أذية ربما لمن معه إن كان في الغرفة مرضى غيره، ومن ثم فإنه ينبغي أن يُراعى هذا كله لكنه إذا عادوه واطمأن عليه ورغب الانصراف فوجد منه رغبةً في البقاء لحاجة في نفسه فإنه يجلس عنده وإلا فإنه يكفي في العيادة السلام والاطمئنان.

ما الغرض الأعظم من الزيارة؟ نقول: الغرض الأعظم من الزيارة كما جاء، تفقد أحواله، السؤال عنه، ولهذا ينبغي أن يسأل عنه، كيف تجددك؟ كيف حالك؟ أخبارك؟ ويسأله عن تحسن حالته، وينبغي أن ينفس له في أجله لا سيما في الأمراض التي يُقال عنها مستعصية فإنه قد يكون قد يئس وضاعت عليه نفسه بما رُحبت لا سيما مع شدة المرض وربما مع بعض الكلام الذي قد يسمعه من الممرضين أو الأطباء، فينبغي لهذا العائد أن يكون وجه خير وأن ينفس له، وأن يقول أنت بخير وقد أصيب بهذا المرض خلائق لا يحصيهم إلا الله وتحسنت أحوالهم وشُفوا وخرجوا للحياة أحسن ما كان ونحو ذلك مما يدخل السرور على قلبه ويخفف مصابه لا العكس؛ فإن بعض الناس عيادته بؤس على المريض، يذكر له أن هذا المرض قد أصيب به خلقٌ فماتوا وأنه صعبٌ وأنه عسيرٌ وأن السلامة منه قليلة، نقول: سبحان الله، هلاًّ نفست عنه، جاء في الحديث: «إذا عدتم مريضاً فنفسوا له في أجله»^(١) أنت تقول كلاماً إيجابياً فيه تفاؤل وإدخال سرورٍ على قلبه وإلا لا تعود، إذا كانت عيادتك تعود عليه بالندم والحزن، إذا خرجت منه يعيش ألماً ويتقطع حشرات؛ لأن في نفسه ما في نفسه ثم جئت فزدت عليه لا شك أن هذا خلاف المقصود الأعظم من الزيارة وهو تفقد أحواله والسؤال عنه.

كما أن من أهداف هذه الزيارة، الدعاء للمريض ولهذا ينبغي أن يأتي عند رأسه وأن يقول له طهورٌ لا بأس، لا بأس عليك طهورٌ إن شاء الله وأن يقرأ عليه إن آنس منه موافقة ورغبة، وقد يكون بعض المرضى يتمنى من يقرأ لكنه لا يريد أن يطلب فيعرض عليه الرقية ويقرأ عليه، وهذا من المصالح العظيمة فإن لم يرقه فلا أقل من أن يدعو له، وقد جاء في السنة أحاديث كثيرة وأدعية مشهورة في الدعاء للمريض، فينبغي أن يقرأ عليه ما تيسر كالفاتحة

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) بلفظ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله»، والحديث

ضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٠٨٧)، والسلسلة الضعيفة (١٨٤).

فإنها شفاء، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه لم يزد على الفاتحة في القراءة على اللديغ فقام كأنها نشط من عقل ولما أخبروا النبي ﷺ، قال: وما يدريك أنها رقية^(١)، فهي أعظم سورة في القرآن وهي الشفاء وكذلك آية الكرسي وخواتيم البقرة: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥] وسورة الإخلاص والمعوذتين، والدعاء: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويكررها سبعا؛ فإنه جاء في الحديث أنه ما من مسلم يدعو للمريض بهذا الدعاء إلا شُفي إلا أن يكون قد حضر أجله^(٢)، كما ينبغي له أن يبين له ما يجمله من أحكام الطهارة والصلاة؛ فإن بعض المرضى قد يكون عنده جهل وربما جهل مفرط وإن كان بحمد الله قد خفّ هذا، لكن لا يزال فثامٌ من الناس إذا مرض واشتد مرضه ونوم في المستشفى يترك الصلاة بزعم أنه إذا خرج قضى وربما لم يخرج ومع ذلك حتى لو خرج، لا يجوز لمن كان عقله معه أن يؤخر الصلاة حتى يخرج، يقول: كيف أصلي وأنا ما أستطيع أن أصل دورة المياه ولا أستطيع الوضوء وليس عندي أحد يقرب لي الماء أو ثيابي فيها نجاسة أو سريري فيه شيء من النجاسة أو سريري لغير القبلة أو غير ذلك من الأعذار، نقول: كل هذه الأعذار لا تبيح له تأخير الصلاة حتى يخرج من المستشفى بل يُبين له أن الصلاة تجب حالا، إلا أنه يجوز له

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦٨)، وابن ماجه (٢١٥٦) بنحوه، وأحمد (١١٤٧٢) بلفظ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَاسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُطْعَمُونَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، فِيكُمْ رَجُلٌ يَرْفِي؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقْنَا مَعَهُ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَردَّدْتُهَا عَلَيْهِ مَرَارًا، فَعُوِيَ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ، وَبَغَنَمٍ تُسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا بَشْيءٍ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَلْقَيْ فِي رُوعِي».

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦) باختلاف يسير، والترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٨٧)، وأحمد (٢١٣٧) بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يُحْضَرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ إِلَّا عُوِيَ» والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٨٣).

الجمع، إذا كان أداء كل صلاة في وقتها فيه مشقة وخرج فإنه يجمع بين الظهرين أي الظهر والعصر ويجمع بين المغرب والعشاء، وإن كان علاجه في بلدٍ غير بلده بأن كان مسافرًا، فله قصر الرباعية والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وإن كان منومًا في بلده فإنه لا قصر إذ القصر ليس له سبب إلا السفر فيجمع بدون قصر، كذلك ينبغي أن يذكره بما ينبغي أن يكون عليه من الإحسان ورفع الظلم إن كان ثمة مظالم وردها إلى أصحابها لكن لا يكون قوله له بذلك إشعارًا بدنو الأجل وإنما من باب الإحسان والله يحب المحسنين، وأن هذا من أعظم أسباب الشفاء، فإذا كان الإنسان عنده مظلمة لأحد ردها إليه وكذلك كتب ما له وما عليه لكن ينبغي أن يكون ذلك برفقٍ لئلا يقع فيما نهىنا عليه سابقًا من تئيسه أو إخباره بأسلوب مباشرٍ أو غير مباشرٍ بدنو أجله؛ فإن هذا ليس من مقاصد عيادة المريض البتة.

مما يلاحظ على بعض المسلمين أنه ربما عاد مريضًا وفي الغرفة مريضٌ من المسلمين وربما أكثر فلم يعرج ولم يلتفت إليه ولا شك أن هذا قصورٌ عظيمٌ، مر بنا أن الراجح أن عيادة المريض من فروض الكفايات، قد يكون هذا المريض من بلدٍ بعيد لا يوجد في البلد له قريبٌ ولا صديق، وهذا موجود في المستشفيات، وافد وحصل له حادث في البلد وأهله أو قرابته أو أصدقاءه في بلد آخر، فينوم ربما الشهور ما يأتيه أحد ويدخل أهل الإسلام على مريضهم يسلمون عليه وينفسون له في الأجل ويكرمونه ويزدحمون عنده، وهذا المريض في طرف الغرفة ما يلتفت إليه أحد يسلم عليه ويسأل عنه ويطمأن عليه، أليس هذا من حقوق المسلم على أخيه؟! هل عيادة المريض خاصةٌ بمن تعرف؟ هي مثل السلام، السلام سبق أنه يسلم المسلم على من يعرف ومن لا يعرف، كذلك عيادة المريض ربما وجب هذا وتعين؛ لأن هذا المريض الذي لا يعود أحد وأنت علمت به ووصلت إلى المستشفى يتعين عليك، وأمر ذلك سهل بين إذ مريضك غالبًا يعطيك خبرًا عنه، قل: من معك في الغرفة، يمكن يكون هذا المسكين ما أحد يحبه أبدًا، ما له أحد فيتأكد حينئذٍ عيادته، وحتى لو كان يعود أحد، إذا كنت

دخلت الغرفة وليس عنده أهله فالسلام عليه ولو دقيقة أو أقل من دقيقة، السلام، كيف حالك؟ أسأل الله أن يجمع لك بين الأجر والعافية وأن يشفيك شفاءً لا يغادر سقماً، كلمتين تخفف نفسيته ويشعر بأن أهل الإسلام معه، أما الجفاء فإن هذا لا يليق بأهل الإسلام ولا يتحقق به الواجب الكفائي؛ فإن الواجب الكفائي إذا قام به من يكفي سقط فرضه عن الباقيين، هذا ربما ما قام به أحد.

قال ﷺ: **(وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ)** الجنازة بالفتح والكسر: يُقال جَنَازَةٌ وجِنَازَةٌ، وقيل بالفتح: اسمٌ للنعش عليه ميت، وبالكسر: اسمٌ للنعش، فيُقال: جَنَازَةٌ أي ميت، وجِنَازَةٌ أي نعش، قالوا: الأعلى للأعلى، يعني المفتوح لمن كان فوق السرير وهو الميت والأسفل للأسفل، فالمكسور، جِنَازَةٌ للأسفل وهو النعش أو السرير الذي يوضع عليه الميت، وحضور الجِنَازَةِ أو تشييع الميت من حق المسلم على أخيه، ويكون ذلك أكمل ما يكون باتباعها من مكانها، فإن كان منوماً في المستشفى فاتبعها من المستشفى للمسجد للمقبرة هذا أكمل، أو من البيت إلى المسجد إلى المقبرة، عامة المسلمين اليوم ما يعرفون أين هذا الميت قبل الصلاة عليه، هل هو في المستشفى أو في البيت، فيعمدون إلى الصلاة في المسجد ثم المقبرة، لكننا نقول: من علم لا سيما أهله وقرباته فتشييعه من محله الذي مات فيه أكمل، وقد ذهب الصنعاني ﷺ إلى وجوب تشييع الميت وفي ذلك من الحرج ما لا يخفى إلا أن الصحيح أنه واجبٌ على الكفاية، وربما نحمل كلام الصنعاني نقول: لعله يريد الواجب الكفائي، وفي الحديث: «إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»^(١)، وقد وردت السنة بفضل تشييع الميت والصلاة عليه ودفنه، وترتيب أجرٍ عظيمٍ جداً على من صلى عليه وحضره حتى يُدفن، «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢).

قيراط^(١)، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد، قال ابن عمر رضي الله عنهما لما علم بهذا الحديث العظيم: لقد فرطنا في قراريط كثيرة، اليوم نحن علمنا ومع ذلك يفرض فئام من المسلمين في هذه القراريط بل والله إني رأيت ما يحزنني كثيراً، في المسجد الحرام يُنادى للصلاة، وبعض المسلمين إما يقوم يصلي سنة أو جالس أو يمشي، سبحان الله، الذي يمشي يمكن تقول لعله يمشي ثم إذا كبروا صلى، لكن جالس والناس يصلون وربما كانت الجنائز سبع وربما عشر وله بكل جنازة قيراط، فإذا تعددت الجنائز تعددت القراريط، وهذا من فضل الله والله واسع الفضل، فينبغي للعبد أن يحرص، وآخرون يذهبون قصداً للمساجد التي فيها الجنائز ليصلوا عليهم، فما أسعدهم وما أعظم أجورهم إلا أن بعضهم أيضاً يقعون في خطأ إذ يتبعون المساجد التي فيها الجنائز لا سيما يوم الجمعة من مسجد إلى مسجد، هذا من التذكير به في كتاب الجنائز وذلك أن يذهبوا للمسجد الفلاني الذي فيه جنائز من الضحى فيجدون الجنائز قد جهزت فيصلوا عليها ثم ينطلقون للمسجد الثاني وهكذا، نقول: هذا ليس بمشروع وهذا فيه تفويت وتأخر في الذهاب للمسجد، فينبغي له أن يتحرى المسجد الذي فيه جنائز أكثر ويكر ليصلي صلاة الجمعة ويكون من المبكرين ويصلي على الجنائز في هذا المسجد ولا يبحث عن غيره.

أمر آخر أيضاً من الملاحظات التي بلغتنني يوم أمس عن أحد أصحاب الفضيلة المشايخ واتصل بي يسألني؛ لأنه يقول: رأيت ما يُستنكر فأحببت أن أستأنس بما تقول لي، قال: إني ذهبت للصلاة على ميت في المسجد ثم انطلقنا إلى المقبرة فوجدت الناس محبسون عن دفن أمواتهم من صلحاء من الناس، وقال: إن بعضهم من أهل الفضل والخير، قال: انتظروا انتظروا، ويتنظر الناس، قال: أكثر من نصف ساعة حتى يصلون عليها في المقبرة، قلت: هذا

(١) أخرجه مسلم (٩٤٦) عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ: مِثْلُ أُخْدٍ».

خلاف السنة حتمًا وليس لهم هذا فإن هذا تعدٍ وجناية على الميت وأهله، سبحانه الله، هذا الكلام امتداد لما كان قبل رفع الحظر، كانت الصلاة على الأموات في المقابر أيام كورونا واشتدادها، اليوم أذن للناس أن يصلوا في المساجد فيُصلّى عليها في المساجد ثم تُحضر فإن كان القبر لم يُجهز لا بأس أن يُصلوا عليه ثلاث دقائق دقيقتان حتى يُسوى القبر وإلا فإنه إذا دُفن يصلي على القبر من شاء أما أن تحبس الجنازة، قال: والله إنه لم نصل إلا المغرب لبيوتنا لأنهم ينتظرون ثم إذا جاءت جنازة، قالوا: هذه جنازة المسجد الفلاني، تعالوا تعالوا نقول: هذا لا بأس أنهم يذكرون أن هذه جنازة ما صليتم عليها لمن لم يصلي على هذه الجنازة يأتي يصلي وهذا معروف منذ القدم في المقابر لكن الجديد الذي ينبغي إنكاره وبيان أنه خلاف السنة أن تُحبس الجنازة وقد صُلي عليها في المساجد حتى يجتمع الناس في المقبرة فيصلوا عليها، نقول: سبحانه الله، من أين لكم هذا؟ من أين أتيتم به؟ ينبغي أن يرجعوا لأهل العلم الأكابر في البلد يستفتونهم، أما أن يفعلوا مثل هذا فإن هذا للبدعة أقرب وهو أقل ما يُقال خلاف السنة، يدفن ويصلي عليه من شاء على القبر وإن كان ولا بد، نقول: فترة تنزله على الأرض في المكان الواسع الفسيح بعيدًا عن القبر لا بأس يصلي عليه الحاضرون حتى يُجهز القبر تجهيزًا يسيرًا، فقط الحاضر يصلي أما أنه تترك الجنازة حتى تأتي الجنازة الثانية، قال: أكثر من نصف ساعة ويقول: والله إني رأيت الحزن في وجوه أهل الموتى لأنهم ما لهم حيلة، ودهم يدفنون ميتهم وهؤلاء يقولون: انتظروا انتظروا، ما ينبغي هذا ولا يليق.

قال **رحمته**: **(وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ)** قلنا إن هذا واجبٌ كفائيٌّ، وأن الصنعاني **رحمته** ذهب إلى وجوب تشييع الميت وهذا فيه حرج إلا أن يُحمل على الكفائي، ثم ذكرنا فضل هذه الصلاة، وتعدد القراريط بتعدد الجنازات وينبغي لمن أراد القيراطين أن يتبع الجنازة حتى يُحصل الأجر فلا يتخلف عن متابعتها، نقول: صليت، امشي معها، سواء أمام أو قبل أو بعد لكنك لا تشتغل وتشتغل عنهم ثم تذهب فقط وقد دفنوا أو أوشكوا من الدفن حتى تُحصل المتابعة

وتُحصل المشاركة في الدفن، وكذلك تقف على رأس الميت إن تيسر لك ذلك وتدعو له؛ لقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، واسألوا له بالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١)، ولهذا ينبغي بعد الدفن أن يُدعى للميت وأن يجتمع من تيسر عند قبره يدعون له ويشاركون في الدفن ولو مشاركة سيرة، وقد مر بنا في كتاب الجنائز بحثٌ مفصّلٌ في هذه المسائل لكن هذه إشارة؛ لقوله ﷺ: **(وَحُضُّورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ).**

قال ﷺ: **(وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ)** التعزية بمعنى التقوية أي تقوية أهله لتحمل هذه المصيبة، والموت مصيبة بل سماه ربنا **(فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ)** [المائدة: ١٠٦]، فالموت أعظم المصائب الدنيوية على الإنسان، مع مصيبة الدين أعظم المصائب لكن في مصائب الدنيا لا شك أن الموت من أعظم المصائب، ولهذا ينبغي تخفيف هذا المصاب على أهل الإسلام وذلك بتعزية أي تقوية أهله لتحمل المصيبة والدعاء لهم والدعاء لميتهم.

متى يُعزى؟ هل تكون التعزية قبل الدفن أو بعده؟ نقول: الأمر واسع، ولا يُنكر على من عزى قبل الدفن بل نقول: من حين ما يصلك موت فلانٍ لك أن تُعزّيه إن وجدت أهله، صليت معهم في المسجد، اتصلت بهم، أرسلت لهم رسالة، نقول: الأمر في ذلك واسع، يُعزى قبل الدفن وبعده.

من الذي يُعزى؟ يُعزى المصاب، من تأثر بالميت وحزن عليه ولو لم يكن من أهل الميت، وربما وجدت بعض الناس متأثرًا حزينًا وليس من قرابته لكن بينهم صداقة وأخوة في الله وزمالة وصحبة أو جوار فيُعزى مثل ما يُعزى القريب بل كلما كان تأثيره به أكثر كان أحق بالتعزية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبخاري (٤٤٥)، والحاكم (١٣٧٢)، والحدّيث حسنٌ إسناده النووي في الأذكار،

وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣٥١١).

هل للتعزية حدٌ محدود بمدّةٍ معيّنة؟ نقول: ليس كذلك، خلافاً لما يفهمه العوام إذا مضت ثلاثة أيام قالوا: انتهت التعزية، نقول: من قال لكم هذا! من حدد لكم ثلاثة أيام! نقول: التعزية مرتبطة بالتأثر، فمتى كان متأثراً فيُعزى ولو بعد ثلاثة أيام أو أسبوع لا سيما من كان غائباً فحضر، نقول: انظر لصاحبك إن كان لا يزال التأثر عليه ولم ينس ميته ولا زال حزينا كئيباً فسله وخفف مصابه، وأما إذا سلى فلا تُعزّه وإنما ادعُ له وادعُ لميته، بعض الناس ما دام الناس في العزاء ثلاثة أيام، الناس عنده المصاب عليه خفيف يسمع المواعظ ويسمع التسلية ويسمع الثناء على ميته إن كان من أهل الخير والصلاح ويُرجى له الخير فتطيب نفسه وتخف مصيبتها لكن بعد ذهاب الناس تتجدد أحزانه ويتذكر ميته، إن كان قد فقده من البيت كأبٍ أو أمٍ أو قريبٍ ونحوه تتجدد أحزانه، نقول: هذا أجدر بالتعزية بل ربما تكون تعزيته أو تسليته أو المرور عليه والجلوس معه أحوج ربما الثلاثة أيام الناس كلهم يأتون لكن إذا قلت الناس عنده وبدأ الحزن عليه انفرد به شيطانه وأشغله بدل الدعاء حزناً عميقاً وبكاءً مرّاً وتذكراً للمواقع، نقول: ينبغي حينئذٍ أن يُعزى.

صفة التعزية وصيغتها، أحسن ما ورد تعزية النبي ﷺ لابنته في ولدها، حيث أرسلت إحدى بناته ﷺ إلى النبي ﷺ تخبره أن ابناً لها مات، فقال ﷺ: مرها فلتصبر ولتحتسب فإن الله ما أخذ وله ما أعطى - وفي رواية: ما أبقى - وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ^(١) وله أن يُعزي بما تعود الناس أن يعزّون به، أحسن الله عزاءكم وجبر مصابكم وربط على قلوبكم وغفر لميتكم، والأمر في ذلك واسع لكن من أراد أن يُعزي بتعزية النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فليحرص عليها وأن يضمنها تعزيته ثم يدعو للميت بما أحب وبما

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٢)، ومسلم (٩٢٣) عن أسامة بن زيد ﷺ قال: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ، وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ، أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: اللَّهُ مَا أَخَذَ اللَّهُ مَا أُعْطِيَ، كُلُّ بَاجِلٍ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ».

شاء، ويدعو لأهله بالصبر والسلوان ويذكر لهم شيئاً مما ورد في فضل الصبر والاحتساب وكذلك ما ورد في فقد الولد إن كان الميت ولدًا وأنهم إذا حمدوا الله واسترجعوا بنى الله لهم بيتاً في الجنة وسماه بيت الحمد^(١) إلى غير ذلك، حتى الصغير يعزى فيه ويصبر أهله ويدعى أن يكون فرطاً، قالوا: والفرط هو من يقدم المسافرين يهيب لهم المكان، ولهذا نحن إذا صلينا على الصغير نقول: اللهم اجعله فرطاً، يعني اجعله سابقاً لأهله يهيب لهم مكاناً في الجنة، هذا معنى الفرط، فتدعو الله لهذا الصغير أن يكون فرطاً لوالديه، جاء في حديث عزى فيه النبي ﷺ من مات له صغير أو من مات لها صغير، قال: ألا ترضين ألا تأتين باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك^(٢).

الجلوس للتعزية، ما حكمه؟ نقول: ثمة جلوسٌ بدعيٌّ منكر، وهو ما يتخذ فيه الناس من السراذقات ويجلبون من القراء وينفقون من أموال عظيمة من مال الميت، أولاً: في الإعلان في الصحف ثم في استئجار هذه السراذقات وجلب اللحوم والطبخ والنفقة على أهل العزاء من ماله، وقد يكون ورثته صغار قُصر، فلا يحل لهم التصرف في مال التركة لكن لو كان هذا المال من مالهم هم، نقول: يجوز عند بعض أهل العلم لكن بدون هذه السراذقات وبدون البدع

(١) أخرجه الترمذي (١٠٢١) عن أبي موسى الأشعري ﷺ بلفظ: «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم، فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع، فيقول الله تعالى: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد»، والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (٢٩٤٨)، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب (٣٤٩١).

(٢) أخرجه النسائي (١٨٧٠)، وأحمد (١٥٥٩٥) عن قرة بن إياس المزني ﷺ: «أن رجلاً كان يأتي النبي ﷺ ومعه ابن له، فقال له النبي ﷺ: أتجبه؟ فقال: يا رسول الله، أحبك الله كما أحبّه، ففقدته النبي ﷺ، فقال ما فعل ابن فلان؟ قالوا: يا رسول الله، مات، فقال النبي ﷺ: لا يبه: أما تحبُّ ألا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته ينتظرك؟ فقال رجل: يا رسول الله، أله خاصة أم لكلنا؟ قال: بل لكلكم»، والحديث صحيح إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (١٥٥٩٥).

وبدون القراء لكن لا ينبغي التوسع في هذا، فمن أهل العلم من شدد فيه ومنعه منعاً باتاً واحتج بحديث جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ»^(١) [هذا حديث صحيح]، ولهذا ينبغي ألا يفتح المسلم بيته للعزاء لكن أيضاً لا يُغلقه غلقاً تاماً فلا يقبل أجد يحيه يعزي، نقول: إذا صليت في المسجد عزوك الناس، عزوك في المسجد قبل الصلاة، عزوك في المقبرة لكن جاء أحد لم يبلغه الخبر إلا بعد وجاء لبيتك ما ينبغي أن تتوارى عن الناس، لا تفتحه وتُعطل عملك ولا تمنع من جاء يُعزي فإن الناس قد يشق عليهم، قد لا يتيسر لهم أن يصلوا معك أو يُعزوا أو يحضروا الجنازة في المقبرة فإذا جاء يُعزي، وقد أحسن الناس صنعا هذه الأيام حينما قصروا التعزية غالباً في المسجد وفي المقبرة، لكن نقول: قد لا يتيسر للناس ذلك كله، وأحسن من هذا أن يُخصص وقت قصير للعزاء كما بين العصر والعشاء لا يكون فيه غداءً ولا عشاءً فيسلم من الاجتماع الطويل وتعطيل الأعمال؛ لأن الناس توسعوا في التعطيل حتى أصبح الموظف والطالب يغيب عن عمله بحجة أنهم يستقبلون المعزين من الصباح الباكر وأصبح هذا العزاء بدل أن يكون تخفيفاً مشقة على أهل الميت، من الصباح الباكر وهم يستقبلون المعزين حتى آخر الليل، حتى ربما أهل الميت القريين منه ما يستطيعون أحياناً أن يجلسوا مع أهلهم، مع أمهم إن كان الميت أبوهم، مع أخواتهم ما يجلسون؛ لأن الناس دهموهم رجالاً ونساءً، من الصباح والناس أفواج تأتي فإذا حُدد وقتٌ مختصرٌ كما بين العصر إلى العشاء أو المغرب إلى العشاء أو العصر إلى المغرب، نقول: هذا الوقت لا بأس به؛ لأن الناس لا يتيسر لهم كلهم أن يأتوا للمقبرة ولا للصلاة، النساء ليس هن أن يحضرن المقابر وقد لا يتيسر لهن أيضاً الصلاة وربما كانت معذورة، فتأتي لأهل الميت وتعزيهم.

(١) أخرجه الشوكاني وصححه إسناده في السيل الجرار (١/٣٧٢)، وأيضاً صححه إسناده أحمد شاعر في تخريج المسند

قد يأتي لهذا العزاء أهل الميت وقرابته الذين هم في خارج البلد ولا تطيب نفوسهم أن يرجعوا وهو قد قطعوا سفرًا، يرون أن جلوسهم فيه تسلية وتقوية وتصبير لأهمهم، لأخوانهم، لإخوانهم، فنقول: هؤلاء لا حرج ولو صنع لهم أهلهم وقرابتهم طعامًا لا حرج، قد قال ﷺ: «اصنعوا لآلِ جعفر طعامًا، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(١) فلو صنع بعض الأقارب أو الجيران طعامًا لهؤلاء الذين قدموا وجلسوا لظروف حالت بينهم وبين الرجوع كون السفر أو كونهم يرون جلوسهم فيه تطيبًا وتخفيفًا للمصاب على أهمهم ونحو ذلك فلا حرج، إذن الأمر في هذا ينبغي أن يُقيد بهذه القيود فلا يتوسع الناس في وضع السراقات وجلب القراء؛ فإن هذا بدعة منكردة ولا أيضًا يبالغون في صنع الطعام حتى تُمد الموائد ظهرًا وليلاً وربما ما يُؤكل إلا القليل ولا يُحسنون التصرف في الباقي ويلزم على الناس كأنها عزيمة بأن كل من حضر العزاء ينتظر الغداء إن كان وقت غداء ويتنظر العشاء، نقول: ليس هذا بمشروع، المشروع أنه يُصنع لأهل الميت طعامًا، أهل الميت، أهل البيت، ومن جاء للعزاء وهو بعيد ليس من أهل البلد، الذي من أهل البلد ينبغي إذا عزى أن ينصرف كما هو فعل أهل العلم من الكبار ممن أدركناهم، يعزون ويمشون.

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا جميعًا، بقي عندنا عيادة الذمي، لا بأس، نقف عند قوله: (وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذَّمِّيِّ)، ونسأل الله أن يوفقنا جميعًا لما يُحب ويرضى وصى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠)، والحديث حسنه لغيره الألباني في التعليقات

[الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثاني عشر من دروس شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق للإمام «ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ورحمه وجمعنا وإياه ووالدينا في جنات النعيم.

لا يزال الحديث في الفصل الثاني عشر، وقد انتهينا في الدرس الماضي من الكلام على عيادة المريض وتشجيع الميت وتعزية أهله، بقي من هذا الفصل قول المؤلف رحمته: **(وَلَا بِأَسْرِ بَعِيدَةٍ الدِّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي»)** أولاً: ما المراد بالذمي؟ المراد بالذمي واحد من أهل الذمة، وأهل الذمة هم من عقد لهم المسلمون الأمان والعهد على أن يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهم في الأصل أهل الكتاب من اليهود والنصارى ويُلاحق بهم المجوس؛ فإن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(١)، وذلك أن لهم شبهة كتاب، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار حتى من الوثنيين من العرب وغيرهم إلا أن المشهور الأول وهو أنها إنما تؤخذ من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب.

إذا قام قائم الجهاد وغزى المسلمون الكفار ودعوهم قبل ذلك للإسلام، فمن أسلم فالحمد لله ومن لم يُسلم وأذعن للإسلام ولم يقف في طريق انتشاره وأعطى الجزية فإنه يُحقن

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، الترمذي (١٥٨٦) عن بجاله بن عبدة رحمته قال: «كنت كاتباً لجزء بن معاوية على منازل، فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر».

دمه ويكف القتال عنه، ومن أبى الإسلام ودفع الجزية فإنه يُقاتل، هؤلاء أهل الكتاب إذا عقد أهل الإسلام لهم عقد الذمة إما أن ينتقلوا إلى بلاد المسلمين فيعيشوا بين ظهرانيهم ويُحمون ممن اعتدى عليهم، سواءً كان المعتدي حربياً أو ذمياً أو مسلماً، تُحقن دماؤهم وتُصان أموالهم وأعراضهم ولا يتعرض لهم أحدٌ بالسوء غير أنهم يشعرون بالذل والهوان والصغار لكفرهم بالله، ولهذا يجب عليهم دفع الجزية وأن يكون دفع الجزية عن يدٍ وهم صاغرون فيقال لهم: تُحضرون الجزية كل عام بأيديكم ويُطال وقوفهم وتُجر أيديهم، كل ذلك للكفر الذي ارتضوه حتى يشعروا بالذل والهوان ويدخلوا في دين الله ويخرجوا من الكفر الذي هو سبب كل ذلٍ وهوانٍ وخزيٍّ في الدنيا والآخرة وتسقط عنهم الجزية، على أن الجزية لا تؤخذ من أهل الكتاب من أهل الذمة إلا من كان من المقاتلة أصلاً، فلا تؤخذ من النساء ولا الأرقاء ولا الصبيان ولا الشيوخ الكبار ولا المقعدين ولا الزمنين ولا الأكفاء ولا من لا يُقاتل كأهل الصوامع إلا أن يكون لهم تدبير، ويلزمهم مع دفع الجزية عن يدٍ وهم صاغرون أن يلتزموا أحكام الملة فما يعتقدون تحريمه يحرم عليهم فعله، ولهذا لو قُتلوا قُتلوا، ولو سرقوا قطعوا، ولو قذفوا مسلماً حدوا حد القذف، وإن كان هذا الفعل مما يعتقدون حله كشرب الخمر وأكل الخنزير فإنهم يُقرون عليه لكن لا يُظهرونه أمام المسلمين بل يراعون مشاعر أهل الإسلام فلا يفعلون ما يعتقد أهل الإسلام تحريمه جهاراً نهائراً كالفطر في رمضان وكذلك شرب الخمر وأكل الخنزير، وإذا حصل منهم خلاف ما اتفق أهل الإسلام عليه فإنه يُنقض عهدهم كأن يقتلوا مسلماً أو يزنوا بمسلمة أو يقطعوا طريقاً أو يكونون جواسيس أو يعينون على ما فيه ضررٌ بالإسلام والمسلمين، إذن هؤلاء أهل الذمة، ما حكم عيادة الذمي وهو بين ظهراني المسلمين؟ ولهذا قلنا إذا سكن مع المسلمين حماه المسلمون عمن يعتدي عليه، أما إذا دفع الجزية وهو في بلده في بلد الحرب فإننا لا نحمله.

يقول المؤلف ﷺ: **(وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذَّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «كَيْفَ تَحِدُّكَ يَا يَهُودِي»)** هذا اللفظ الأخير، كَيْفَ تَحِدُّكَ يَا يَهُودِي، ما مر في أحاديث مشهورة، فربما أن ابن عقيل جاء به بالمعنى أو أنه وجده في كتب لم تصل إلينا «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه»^(١) [الحديث رواه الإمام مسلم] ومعنى الحديث: عدم إفساح الطريق لهم، وليس المعنى مضايقتهم في الطريق إذ لم يحصل هذا في عهد النبي ﷺ، قالوا: فتعزيتهم وعيادتهم من هذا، وعن الإمام أحمد ﷺ رواية بالجواز؛ لحديث أنس ﷺ في عيادة النبي ﷺ يهوديًا كان يخدمه، من أهل العلم من حمله على الجواز ومنهم من حمله على الاستحباب إلا أن الاستحباب بعيد المنال، والصحيح أنه يرجع للمصلحة، فإن كان في عيادته مصلحة كدعوته للإسلام أو كف شره فيعاد، وإن لم يكن ثمة مصلحة فيترك ولا يُعاد، وفي حديث أنس ﷺ: «أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: أَسْلِمَ فَأَسْلَمَ» [الحديث رواه البخاري]، والحديث في صحيح ابن حبان عن زيد بن ثابت عن أنس قال: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا»^(٢) لكن في رواية أنس: «أَنَّ غُلَامًا يَهُودِيًّا كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بِي مِنَ النَّارِ»^(٣) إذن هذه مصلحة راجحة وقد وقعت فورًا، فإن النبي ﷺ عاده ودعاه ولهذا نقول: إذا عاد يهوديًا، نصرانيًا، مشركًا، وثنيًا، فلتكن دعوته هي المقصود الأعظم سواء تصریحًا أو تلميحًا ولا بد من ذلك ليكون فعله مشروعًا ويؤجر عليه ويحصل أقل

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢) واللفظ له، وأحمد (٧٦١٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥٦)، وأبو داود (٣٠٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٨٨)، وأحمد (١٣٩٧٧) واللفظ

الأحوال كف شر هذا؛ فإن بعض الكفار إذا أحسن إليه كف شره عن أهل السلام، وما يُقال في العيادة يُقال في التعزية سواءً بسواء، أما التهئة إذا حصل لهذا الكافر ما يفرح به ويُسر، نقول: لا يخلو من احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون ذلك بأمر طبعي كأن يتزوج أو يولد له ولد أو يقدم له غائبٌ أو يُعافى ويسلم من مرضٍ، فهذا قد اختلفت الرواية فيه عن الإمام أحمد رحمته الله فأباحها مرةً ومنعها أخرى، والمذهب عند الحنابلة المنع كما في الإنصاف والكلام فيها أي بتهنته في هذه الحالة كالقلام في عيادته إذا مرض وتعزيته بمن يموت من أهله.

الاحتمال الثاني: أن تكون التهئة بشعائر الكفار المختصة بهم وبأعيادهم فهذا حرامٌ حرامٌ حرامٌ بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم، مثل تهنتهم بعيد رأس السنة أو الكريسماس، هذا عيدٌ بدعيٌّ، من هنا الكفار فيه فهو على خطرٍ عظيمٍ إذ قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب وفَسَقَ وظَلَمَ نفسه إن سلم من الكفر، قد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وتلميذه ابن القيم أن من فعل هذا إن سلم من الكفر فقد وقع في المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئهم بسجوده للصليب، ولهذا يجب على أهل الإسلام قاطبة أن ينتبهوا لخطورة تهنة الكفار في أعيادهم، نقول: أمر طبعي، وُلد له مولود، تزوج ونحو ذلك، لا بأس أن يُهنأ إن كان يُرجى مصلحة كدعوته وتأليف قلبه وكف شره، أما تهنته بما هو من خصائص دينه كعيدٍ اعتادوه ونحو ذلك، فإن هذا محرّمٌ بالإجماع وقد يمرق صاحبه أي المهني له من الدين بهذا الفعل المشين.

قال رحمته الله عقب ذلك في الفصل الثالث عشر:

فَصْلٌ

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا، وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحَذَرَ مِنْهُ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ أَوْ شَرِكْتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ، لَمْ يَكُنْ مُعْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْغَيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ»، وَلَا يُظَنُّ بِعَمَرٍ ﷺ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غَيْبَةٌ؛ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السُّنَّةِ، وَجَعَلَ الشُّورَى فِيهِمْ، وَذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ التَّنْصِيحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ.

هذا الفصل فصل عظيم لآفة من أعظم آفات اللسان، لكبيرة من كبائر الذنوب، عرفها بعض أهل العلم تعريفاً مختصراً فقالوا: الغيبة ذكر العيب بظهر الغيب، والاشتقاق اللغوي يدل على أنها ذكر الشخص أثناء غيبته بما يكره، أما إذا ذُكر في حضرته، ذُكر بما يكره في وجهه فإن هذا لا يُعد غيبةً ولكنه محرم أيضاً فهو سخرية واستهزاء، وقد عرّفها ﷺ بتعريف جامع مانع، قال لأصحابه: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قال: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»^(١) إذن إذا تكلمت في مسلمٍ حال غيبته فقد وقعت في الحرام وفي كبائر الذنوب سواء كان فيه ما تقول فهذا غيبة، وإن لم يكن ما تقول فهذا بهتان، ويا لله العجب! كم يقع بعض المسلمين في أعراض بعض فإذا نُهي وزُجر قال: والله ما قلت إلا الحقيقة، نقول: سبحان الله، هذه هي الحقيقة هي الغيبة المحرمة المتوعد عليها.

قال ﷺ: (وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ) إذن الغيبة حرامٌ بل كبيرة من كبائر الذنوب وقد قيدها ﷺ بـ (فِي) حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ أي من لم يكن مستورا، من كان مجاهراً فإنه يرى ﷺ أنه لا غيبة له، من كان مجاهراً بالمعاصي بأن يفعلها أمام الناس أو يفعلها في خلوة وبيت

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

يستره الله ثم يصبح يقول فعلت كذا وكذا^(١)، فهذا -نسأل الله السلامة والعافية- غير مُعافٍ وكل أمتي مُعافٍ إلا المجاهرون وهذا من المجاهرة، المؤلف ابن عقيل قال: **(وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ)** يعني في حق المستور، مستور الحال وأما من انكشف بالمعاصي والقبائح وجاهر بها واستهتر فإن ذكر ما فيه مما يكره ليس من الغيبة وإن كان ليس على سبيل التفكه في المجالس يُذكر وإنما لمصلحة من التحذير منه كما سيأتي، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله لما أعلن القبائح استحق عقوبة المسلمين، وأدنى عقوبة أن يُذكر لأجل أن يُحذر، وهذا هو المقصود، التحذير منه لا التفكه بعرضه، يقول شيخ الإسلام: إن المظهر للمحرمات تجوز غيبته بلا نزاع بين العلماء.

ما الدليل على تحريم الغيبة؟ قال رحمه الله: **(لَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا)** إذن نهيٌ صحيح صريح في كلام ربنا جل شأنه عن الغيبة، ثم قال جل شأنه مؤكداً تحريمها: **(أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)** [الحجرات] إذن صدر الآية فيه نهيٌ صريحٌ عن الغيبة والنهي يفيد التحريم ثم في تشبيه المغتاب بأكل لحم أخيه ميتاً ما يدل على بشاعة هذا الفعل وتحريمه؛ فإن أكل المسلم حرام فكيف إذا كان ميتاً **(أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ)** [١٢] كما يدل على ذلك عموم قول الله جل شأنه وتقدس اسمه: **(مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)** [١٨] وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ

(١) أخرج الحديث بهذا المعنى البخاري (٦٠٦٩) بلفظ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِرَّهُ اللَّهُ عَنْهُ».

هذا، في بَلَدِكُمْ هذا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟»^(١) فدل على تحريم عرض المسلم، ومن انتهاك عرض المسلم غيبته وعن أنس رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَّهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمِشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ، قَالَ: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»^(٢) [رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»^(٣) [الحديث رواه الإمام مسلم]، فدلّت هذه النصوص وغيرها على تحريم الغيبة وعلى التحذير منها وأنها من كبائر الذنوب.

قال رضي الله عنه في باب الاستثناء من الغيبة فيما يكون مع المصلحة، قال: **(وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيُحَذَرَ مِنْهُ)** هذه صورة، فاسق، عاصي، مرتكب الكبائر، شارب المخدرات، صاحب فواحش وموبقات وترى ساذجاً يجالسه ويصاحبه لا يعلم عن خفاياه، تقول: اتق الله في نفسك وانتبه فإن فلاناً لا يُجَالَس ولا يُصَاحَب، صاحب سوء وإن جالسته تأثرت به، فهذا من التنبيه الواجب بل كما صرح ليس من الغيبة بل من النصيحة، قال: **(أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ أَوْ شَرَكْتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ، لَمْ يَكُنْ مُغْتَاباً لَهُ)** هنا جاءه من يسأله، يقول: يا فلان، فلان تقدم لخطبة بنتي أو موليتي أو قرييتي فأسألك عنه، نقول: يجب عليه وجوباً شرعياً أن يذكر ما فيه من العيب ومن الأخلاق التي يعلمها عنه ولا يجوز له الامتناع ولا الثناء عليه بها ليس أهله، وهذا واجب الأئمة والمؤذنين، فإن عامة الناس يثقون فيهم وربما جاءهم الرجل يسأل عن صلاته فيقول: أشهد أنه من أهل الصلاة المداومين المحافظين أو يقول: لا أراه أحياناً، قليلاً

(١) أخرجه البخاري (٧٠٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٧٨) واللفظ له، وأحمد (١٣٣٤٠)، والحديث صحيحه ابن مفلح في الآداب الشرعية

(٣) (١/ ٣١)، وأيضاً صحيحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٤).

ما أراه، إن رأيته فهو في آخر الصفوف يقضي، الفجر لا نراه البتة ونحو ذلك فيصدق القول؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا أتاكم من ترصون دينه وحُلُقَه فزوَّجوه»^(١) الدين يُعرف بصلاته، ولهذا الإمام والمؤذن يقولون: نحن لا نعرف أخلاقه وخفائيه ولم نعامله ولم نعاشره ولم نسافر معه ولم نتاجر معه لكن الصلاة نشهد أنه يصلي أو أنه لا يصلي أو أنه قليل الصلاة، وعامة المصلين إذ قد يكون الإمام أو المؤذن لا يطلع عليه، إذا كان المسجد كثير المصلين ربما ما يميزون لكن من كان يميز كالجار ونحوه فيجب عليه أن يذكر ما فيه، أما أخلاقه فيُسأل عنها أصدقاؤه، زملاؤه في العمل ويجب على السائل أن يأخذ المعلومة ويتعامل معها وفق الشرع في قبول هذا الرجل أو رده، ولا يلزمه عند الرد أن يقول: رددتك لكذا وكذا وكذا، والقائل فلان أو فلان؛ فإن هذا يُفسد ما بين الناس، امتنع بعض الصالحين من ذكر ما في بعض المسئول عنهم؛ لأن الناس أصبحوا لا يحفظون الكلام ولا يحفظون السر، وقد مر بنا في باب كتم السر وحفظ السر وأنه لا يجوز إظهاره فكذا هنا، ولهذا إذا كان الإنسان يخشى أن يُنقل كلامه بنصه أو بمعناه فإنه قد يمتنع ولا يُلام حينئذٍ، لكن إذا كان السائل عاقلًا ذا دين فإنه لا يجوز له أن يقول لمن خطب منهم أو أراد مشاركته أو التجارة معه أو نحو ذلك أن يقول: والله يا فلان ما تصلح لأن فيك كذا وكذا، حتى لو قال ما يقوله ليصلح أحواله، نقول: في غير هذا، وإن كنت ولا بد قائلًا له على سبيل النصيحة فيأياك ثم إياك ثم إياك أن تذكر القائل، قل والله يا أخي اجتمع عندنا المعلومات أنك ما تصلح ونصيحتنا لك أن تتقي الله في نفسك وتحافظ على صلاتك وتتجنب فعل السوء سواءً خطبت منا أو من غيرنا، لا بأس إذا كان يقول أنا أقول على سبيل النصيحة لكن لا يقول إني حصلت هذه المعلومة من الإمام فلان أو المؤذن فلان أو من جاركم فلان أو من زميلك فلان، لا تصریحًا ولا تلميحًا، بل إذا كان يظن

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧)، والحديث صحيحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦١٤).

أنك لم تسأل إلا فلانًا فلا تقل له شيئًا، أجل النصيحة في وقت آخر؛ لأنه بعض الناس عنده ذكاء، يعلم أنك ما سألت إلا فلان فإن فلان هو الذي يعرف وأن فلان هو الذي قال ما قال.

قال ﷺ: **(أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ أَوْ شَرَكْتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ)** يريد أن يشاركه في التجارة، يعامله، هنا يسأل عن أمانته، عن صدقه، عن بعده عن المحرمات كالربا، عن بعده عن الغش وأكل أموال الناس، فيقول: لا والله يا فلان، اتق الله وابتعد عن فلان؛ فإنه مراي لا يهمله الحلال من الحرام، فإنه غشاش فإن كثيرًا ممن تعامل معه لم ينتهوا إلا بالمحاكم ونحو ذلك، فينبهه ويحذره.

قال ﷺ: **(وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْغَيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ)** يعني في هذه الحالة، ينتقل من غيبة محرمة كبيرة إلى نصح يثاب عليه؛ لأن الله أعلم بما في قلبه، أنت أظهرت ما في قلبك لهذا الذي استنصحك وهو واجبٌ وحقٌ من حقوق المسلم على أخيه، وإذا استنصحك أن تنصحه، «وإذا استنصحه أن ينصحه»^(١).

قد ذكر العلماء أسبابًا مستثناةً أخرجوها من الغيبة المحرمة، على خلافٍ بينهم في عددها، فالنووي ﷺ ذكر ستة أسباب، أو ست حالاتٍ مستثناةٍ لا تُعد غيبة، لو تأملتَها لوجدت أن رابطها وجامعها هو النصيحة، ذكر ﷺ أي النووي في كتاب الأذكار إجماع أهل العلم على تحريم الغيبة ثم ذكر أن الغيبة وإن كانت في الأصل محرمةً إلا أنها تُباح في أحوالٍ للمصلحة وذكر منها ستة أسباب:

(١) أخرجه مطولاً البخاري في الأدب المفرد (٩٢٢)، والحاثر في المسند (٩١٠)، والطبراني (١٨٠/٤) (٤٠٧٦)، والحديث قال عنه ابن حجر العسقلاني في تغليق التعليق (٣/٢٥٥): [فيه] الإفريقي ضعيف، وأيضًا قال عنه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥/٥١٢): [فيه] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ضعيف.

أولها: التظلم، فيجوز أن يقول المظلوم فلانٌ ظلمني أو أخذ مالي أو فلانٌ ظالمٌ، إذا كان عند الشكاية على من له قدرةٌ لإزالة هذا الظلم أو تخفيفه، مثل ما يقوله الخصم عند القاضي، فإن الخصم يقول عند القاضي كل ما حصل من ظالمه، يتشكى ليرفع القاضي ظلامته أو الأمير أو المسؤول أو المدير، فالتظلم إذا ظلم من أحد الطلاب وذهب للمدير، نقول: لا تتورع، ليس هنا مجال للغيبة، نقول: فعل بي وضربني وتكلم فيّ ونحو ذلك حتى يؤديه، ومثل ذلك: شكاية بعض الأبناء لأبيهم عن فلان أنه فعل، نقول: هذا كله ليس من الغيبة؛ لأنه شكاية وتظلم لمن بيديه القدرة على رفع الظلم لكن على سبيل الفضفضة والسواليف والتفكه، نقول: حرام، إذا الغيبة في الأصل حرام، فيُستثنى منها بقدر الحاجة.

ثانيًا: الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يُظن قدرته على إزالته، فيقول: فلانٌ فعل كذا في حق من لم يكن مجاهرًا بالمعصية، إذن إذا كان يعلم أن فلانًا يفعل المنكرات ويُسر بها لكنه أفسد أبناء وبنات المسلمين فيذهب لمن له الأمر كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مكافحة المخدرات أو الشرطة ويذكر لهم فعله لينكروا عليه أو يستعين بهم على تغيير هذا المنكر وإزالته أو تقليله.

ثالثًا: الاستفتاء، بأن يقول للمفتي فلانٌ ظلمني بكذا، أو قصّر في حقّي أو منعني من حقوقي كما تقول الزوجة لمن تستفتيه: زوجي ظالمٌ لي، زوجي لا ينفق عليّ، هل آخذ بالمعروف أو نحو ذلك؟ فنقول: على سبيل الاستفتاء جائزٌ لكنه أيضًا بقدر فلا تتكلم أو يتكلم المستفتي إلا بقدر الحاجة، بقدر ما يتبين للمفتي الظلم أو التقصير الذي وقع عليه.

رابعًا: التحذير للمسلمين من الاعتراض به، ويدخل في ذلك جرح الرواة والشهود ومن يتصدر للتدريس والإفتاء مع عدم أهليته فينبه ويُحذر ممن هذا شأنه، يُقال فلانٌ كذاب،

وضّاع، ضعيف الحديث ونحو ذلك من عبارات الجرح والتعديل، فعبارات الجرح فيها جرحٌ للشهود وللرواة وذلك لمعرفة الصحيح من السقيم من حديث رسول الله ﷺ.

خامساً: ذكر من جاهر بالفسق والبدعة فإن المجاهر بالبدعة يُحذر منه علناً لأنه يُجَاهِر ويُعلن بدعته، وكذلك يُعلن فسقه، فالمغني فاسق وذكره بالغناء قد لا يُحزنه لأن هذا وصفه اللائق به، لكننا نقول: هو في حقيقة الأمر تحذيرٌ منه ومن أمثاله.

سادساً وأخيراً: التعريف بالشخص بما فيه من العيب إذا لم يُعرف إلا به إذا كان يرضى بذلك ولا يغضب، كقول فلانٍ الأعور أو الأعرج أو الأعمش ولا يُراد بذلك النقص بوجه من الوجوه.

قال النووي رحمه الله: بعدما ذكر هذه الأسباب الستة، قال: ودلائلها ظاهرةٌ من الأحاديث الصحيحة المشهورة وأكثر هذه الأسباب مجمعٌ على جواز الغيبة بها، وقد جمعها بعضهم في بيتين مشهورين، يقول فيهما:

الدُّمُّ لَيْسَ بِغِيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ	مُتَظَلَّمٌ وَمُعَرِّفٌ وَحُذَرٌ
وَلَمْ يُظْهَرْ فَسْقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ	طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ

الشوكاني رحمه الله له رسالة بعنوان رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة لكنه لم يرض هذه كلها بل ناقش بعضها ولم يسلم بها رحمه الله، وعلى كلٍ نقول: هي تدور مع المصلحة فإذا وجدت المصلحة تكلم المسلم بما تبرأ به ذمته وإذا لم تكن ثمة مصلحة فثمة الكبيرة العظيمة والعذاب العظيم والوعيد الشديد، ولهذا ينبغي للإنسان أن يتورع وألا يُلبس بعض الغيبة بلباس غيرها، وقد تكلم أهل العلم كلاماً نفيساً في صورٍ يقع الناس في الغيبة فيها من حيث يشعرون أو لا يشعرون، نبه عليها شيخ الإسلام وغيره وهذه تأتي إليها إن شاء الله في الدرس القادم.

قوله ﷺ لما ذكر الاستثناء وقال: **(وَلَا عَلَيْهِ إِثْمُ الْغِيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيْحَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ»)** هذا حديث باطل، لا أصل له لكنه ﷺ ليس من أهل الحديث، ولهذا يذكر في الكتاب بعض الأحاديث المنكرة، فهذا الحديث جاء بلفظ قريب منه وهو: «أترعون عن ذكْرِ الفاجر؟ متى يعرفهُ النَّاسُ؟ اذكروهُ بما فيه يحْذَرُهُ النَّاسُ» [رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة والنميمة] وذكره ابن حبان في المجروحين وذكر أن الخبر باطل، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وذكر أنه حديث باطل لا أصل له، وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة وذكر أنه لا يصح، وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وقال: موضوع، أما الحديث الذي أورده المؤلف هنا، فقد ذكره العجلوني في كتاب كشف الخفاء بلفظ: «اذكروا الْفَاسِقِ بِمَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ» لكنه لا يصح وإنما جاءت المستثنيات التي ذكرناها آنفاً بنصوص أخر.

ثم قال: **(وَلَا يُظَنُّ بِعُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غِيْبَةٌ؛ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السَّتَةِ، وَجَعَلِ الشُّورَى فِيهِمْ، وَذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النَّصْحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** هذا أيضاً غريبٌ من ابن عقيل ﷺ، المتأمل للسيرة أن الفاروق عمر ﷺ لم يطعن في واحدٍ من هؤلاء الستة ولم يذكر عيباً فيهم بل هم ﷺ بشر غير معصومين ولكنهم سالمين من الطعن، مات ﷺ وهو عنهم راضٍ، ولهذا لما طُلب منه أن يستخلف قال: إن استخلفت فقد استخلف من هو خيرٌ مني، وإن لم أستخلف فلم يستخلف من هو خيرٌ مني، يعني رسول الله ﷺ وأبو بكر الصديق ﷺ، ثم جعل الشورى في الستة الذين مات النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ وهم من العشرة المشهود لهم بالجنة، فلا أدري ماذا يقصد ابن عقيل ﷺ حينما قال: **(وَلَا يُظَنُّ بِعُمَرَ ﷺ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غِيْبَةٌ؛ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السَّتَةِ، وَجَعَلِ الشُّورَى فِيهِمْ، وَذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النَّصْحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ)** ما وقفت على شيء من عيب ذكره الفاروق عمر في هؤلاء الصحب الكرام المشهود لهم بالجنة الذين مات عنهم النبي ﷺ وهو

عنهم راضٍ، وهم من؟ من هم هؤلاء الستة الذين جعل الشورى فيهم؟ عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيدالله، بقي من؟ سعيد بن زيد، لم يجعله لأنه ابن عمه، إذن جعل الشورى في هؤلاء الستة، هؤلاء هم من العشرة المشهود لهم، مات النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ لكن قصد ابن عقيل هذا لم أقف عليه، ومع ذلك يمكن البحث والتحري، وربما إن وُجد فهو في كتب التاريخ أو كتب الأدب التي لا يلتزم أصحابها بالصحيح من السقيم، على كلٍ نقول: لا يُظن بعمر ﷺ أنه أقدم على ما هو غيبة؛ لأنه لم يحصل منه غيبة ولم يذكر عيباً في واحدٍ من هؤلاء الستة ﷺ وأرضاهم وجميع أصحاب رسول الله ﷺ.

هل من سؤال؟ بعد هذا عقد الفصل الرابع عشر نأتي عليه إن شاء الله وهو متمم للكلام في الغيبة فإنه حصر الغيبة ثم بين ما ينبغي أن يشغل المسلم نفسه ليسلم من الغيبة والكلام في عرض الناس، وسنذكر بعد هذا الفصل بعض الصور التي يفعلها بعض الناس وأنت تحسب أنه ما اغتابه وهو قد وقع في الغيبة أو هو نفسه يعلم أنه سيغتاب لكن يجعلها في قالب يعني كأنه يخدع الله، والله لا يخدعه أحد ولا يخفى عليه خافية ولهذا يتقي الإنسان ربه في لسانه، فلا يتكلم في أعراض الناس ولا يحاول أن يأتي بها في قالبٍ كالشفقة ونحو ذلك.

أسأل ربي بمنه وكرمه أن يوفقنا جميعاً لما نُحِب ويرضى وأن يأخذ بناوصينا للبر والتقوى وأن يُحسن أخلاقنا ويهذب طباعنا إن قريبٌ محبٌ ودود وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

[الدَّرْسُ الثَّالِثُ عَشَر]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثالث عشر من دروس شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ولوالديه وللسامعين ووالديهم.

قد بدأنا في الدرس الماضي في الفصل الثالث عشر أيضاً في الغيبة وبينَ ﷺ حكمها وما يستثنى من ذلك منها، وانتهينا إلى قوله في الفصل الرابع عشر:

فَصْلٌ

فَصَارَتِ الْغَيْبَةُ: مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ؛ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْإِزْرَاءُ عَلَى الْمَذْكُورِ، وَالطَّعْنُ فِيهِ.

إذن كأنه يريد ﷺ أن يبين خلاصة الغيبة، بعد أن بيّن تعريف النبي ﷺ لها وحكمها وأنها كبيرة من كبائر الذنوب وبين ما يستثنى من ذلك، قال: (فَصَارَتِ الْغَيْبَةُ: مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ) قد ذكرنا في أول الدرس الماضي أنها ذكر العيب في الغيب، فمن ذكر مسلماً بعيب وبنقص وذلك في هيئته أو في لبسه أو في مركوبه أو في بيته أو في أي شيء يخصه ولم يقصد بذلك إلا الإزراء: أي الاحتقار والنقص والطعن فيه فقد دخل في الغيبة من أوسع أبوابها.

ثم ذكر ﷺ عقب ذلك نصيحة نفيسة في التخلص من الغيبة وإشغال اللسان بما ينبغي أن يكون.

قال ﷺ:

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ فِيهِ، وَأَفْضَلُ
مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالانْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ الْقُرْآنَ، وَتَدْرِيسِ
الْعِلْمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

ما أجمل هذه العبارات وهذه الجمل الصالحات فإن آفات اللسان لم يستطرد فيها وإنما ذكر
بأباً منها وهو الغيبة وهي من كبائر الذنوب، وآفات اللسان كثيرة وشهيرة، منها: النميمة
قرينة الغيبة وهي ذكر الكلام أو نقل الكلام على وجه الإفساد بين الناس، و«لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
نَمَّامٌ»^(١) أي قات **﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَاْفٍ مِّمَّهِنَّ﴾** **﴿هَمَزٍ مَشَاءٍ بِنَعِيمٍ﴾** **﴿[القلم]** وكذلك
السب والشتم والسخرية والتنقص وغير ذلك كثير وهو لما ذكر الغيبة وكأنها من أعظم آفات
اللسان، نبه على ما ينبغي أن يكون المسلم عليه، ونبه على المنهج السليم لمن أراد السلامة
والخروج من هذه الدنيا بأقل الخسائر والربح بأعظم المرباح وأنفعها.

قال **﴿وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا﴾** ضبطها، فلا تتكلم إلا فيما يعينها وفيه الخير،
وحفظها عما فيه ضررها وهلاكها وحتفها، ويدل على ذلك قول النبي **﴿: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»**^(٢) [الحديث متفق عليه]، وقوله **﴿: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ
لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ»**^(٣)، وقوله **﴿: «وَلَا أَوْصِي مُعَاذًا بَعْدَهُ وَصَايَا، قَالَ لَهُ مُعَاذُ: وَهَلْ نَحْنُ مُؤَاخِذُونَ
بِمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ **﴿: «وَهَلْ يُكِبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ قَالَ: عَلَى****

(١) أخرجه مسلم (١٠٥)، وأحمد (٢٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧).

مناخرهم إِلَّا حصائدُ ألسنتهم»^(١)، فخطر اللسان عظيم وأكثر ما تدخل المعاصي من هذه الجارحة، هذا اللسان الذي هو صغير الحجم لكنه عظيم النفع أو الضرر.

وأكثر ما تدخل المعاصي على الإنسان كما ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله من أربعة أبواب: باب اللفظات، والخطرات، واللحظات، والخطوات، وكثرة الكلام تتضمن مفاسد عظيمة، من أهمها قسوة القلب، ومنها: أن من كثر كلامه كثر سقطه واشتغل بما يضره ولا ينفعه، واشتغل بما يضره عما ينفعه، وأضاع وقته الذي هو أنفس ما يملك، فينبغي للعبد الموفق أن يضبط لسانه أو يحفظه وأن يقل من الكلام إلا فيما يعني، هذا القيد.

قال رحمه الله: **(وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ فِيهِ)** ولهذا يقولون كما قرر ذلك النووي وهو كلام عامة أهل العلم، إنه ينبغي للعبد قبل أن يتفوه أو يتكلم يسأل نفسه: هل هذا الكلام مما يرضي الله، ويكون مما تكتبه الملائكة في صحائف حسناقي فيُقدم ولا يُحجم ولا يتردد أو أن هذا الكلام مما يُغضب مولاه ويُسخط إلهه وسيده ويوجب له العقوبة الشديدة، سواء كان كذباً أو بهتاناً أو غيبةً أو نميمةً أو سخريةً أو استهزاءً أو غير ذلك من آفات اللسان فيُحجم ولا يفتح لنفسه مهما تآقت؛ فإن النفس تواقه وهي تحب ما لا مصلحة فيه ولا منفعة، وهي سريعة التأثير لا سيما بمجالسة البطالين الذين جُل حديثهم فيما يضر ولا ينفع بل وصل الحال ببعضهم أنه لا يسلم من معصية أو غفلة أو هو حتى إذا نُصح في ذلك قال: هذا خيرٌ لنا من الغيبة وكأنه قد كتب على نفسه إما أن يغتاب ويقع في كبائر الذنوب أو لا ينتفع بوقته وزمانه فيما خُلق لأجله، حينئذٍ نقول: هو قد كتب على نفسه ورضي لها الهوان، فإن وجد أن هذا الكلام يُغضب مولاه وسيده تركه ولا بد، وإن كان لم يتبين له ذلك ولا يدري هذا الكلام

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٩٤)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٢٢٠١٦)،

الحديث صحيح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٣٨/٢).

هل هو من المباح أو أنه متردد بين ذلك وغيره فإنه يتركه والسلامة لا يعدلها شيء، فإن كثرة الكلام حتى في المباح تجر إلى كلام فيما لا يباح سواء مما يكره أو مما يحرم، ولهذا قال ﷺ بعد أن ذكر الإقلال من الكلام إلا فيما يعني ولا بد فيه، قال: **(وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ)** يقول ﷺ: انتبه! الصمت خير من الكلام السيء وسكوت المرء خير له من حديث لا يضره ولا ينفعه وهو كالوحدة فإن الوحدة خير من جليس السوء، لكن من استطاع أن يبني قصورًا مشمخرات في جنات النعيم وفي الفردوس الأعلى ويطرق في درجات أهل الجنان فإنه يشغل لسانه فيما ينفعه ومثل على ذلك بأنفع ما يمكن، قال: **(وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ)** فإن الصمت سلبية لا سيما إذا صمت لسانه وقلبه، وأما إذا صمت لسانه وتفكر بقلبه فإن ذلك من أجل العبادات والطاعات، لكن إنسان يقول: أنا والله معرض لا أتكلم في أحد والله الحمد لا أعتاب أحد، حياتي مصمت ساكت، نقول: أنت سلمت لكن هلاً استفدت وأفدت ونفعت وغرست لك أشجارًا ونخلًا في جنات النعيم، ألا تعلم أن قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر تغرس لك غرسًا في الجنة بكل واحدة من هذه الأربع، نخلٌ وشجرٌ في الجنة مثمرٌ لا محالة، اليوم نزرع الأشجار والنخيل ونجتهد فيها ربما تثمر بعد سنين، بعض الأشجار معمرة تجلس عشر سنين وسبع ما أثمرت لكن نخل الجنة وثمرها مثمرٌ لا محالة، ولهذا كان من وصية خليل الرحمن ﷺ لما لقي النبي ﷺ ليلة أُسري به، أوصاه بوصايا عظيمة صدرها، قال: أقرئ أمتك السلام، فعليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم، حبيب الرحمن وخليله، يوصي نبينا محمد ﷺ على أتمه خيرًا فيُصدر ذلك بالسلام كأنه يقول: سلم لي على أمتك، أقرئ أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة قيعان يعني أرض طيبة صالحة للزراعة وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وأعظم من ذلك قراءة القرآن واستماعه، ولهذا قال ﷺ: **(وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالِاتِّفَاعُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ الْقُرْآنَ)** مثل قوله القرآن يعني مثل

قراءته للقرآن، هذه عبارة غريبة نوعاً ما لكنه مراده ذلك، قال: **(مِثْلُ قَوْلِهِ الْقُرْآنَ)** يعني مثل أن يتلفظ بالقرآن، كلام الله المنزل الذي منه بدأ وإليه يعود، ما بين دفتي المصحف، فيقرأ هذا الكلام المنزل وهو أفضل الذكر وأجله وأشرفه، لا يوجد في الكتب السماوية أفضل منه ولا أجل ولا شيء تُعبدنا بتلاوته والحرف الواحد منه بحسنة والحسنة بعشر أمثالها، وكثر والأجر والثواب أكثر، سواء قراءة أو حفظاً وتكراراً أو مراجعة أو استماعاً، كل ذلك عند الله بأعلى المنازل، ولهذا يقول ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ: الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِمْ حَرْفٌ»^(١) وكم يقرأ قارئ القرآن، مثل الطلاب اليوم في هذا المسجد المبارك الذي يقرأون من المغرب للعشاء، كم حرف يقرأون وكم حرف في حسناتهم وحسنات آبائهم وأمهاتهم وحسنات معلميههم والقائمين على هذه المدارس القرآنية والحلق الإيمانية، هم وكل من دعم وأنفق مالاً، كل أولئك في الخير يشتركون وفي الثواب بإذن الله والمنازل العالية يصعدون ثم يقول ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٢) ثمة خلائق لا يعلمهم الناس حتى حفظوا القرآن وأتقنوه وتقدموا للناس أئمة فأصبحوا من القدوات وأصبحوا يُشار لهم بالبنان بل يفرح الواحد لو يضافحهم ويسلم عليهم إذا رآهم لأنهم رفعهم القرآن، وهذه رفعة دنيوية ورفعة الآخرة أعظم، «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا» ويوم القيامة يُقال لقارئ القرآن: «اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنَزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا»^(٣) هذه فضائل عظيمة، ومثل ﷺ في الحديث الصحيح بمثال محسوس، قال: «فَلَا تَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩١٠) واللفظ له، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٣/٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩٨٣)

باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٩١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٤) واللفظ له، والترمذي (٢٩١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٥٦)، وأحمد

(٦٧٩٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٦٤).

فَيَتَعَلَّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ^(١) إِذْ قَدْ سَأَلَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ سَوْأًا بَدِهُيَا فِي أَنْفُسِ أَمْوَالِهِمْ، الْإِبِلُ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَغْدُو إِلَى بَطْحَانَ فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كُومَاوِينَ، سَنَامٌ كَبِيرٌ، مِنْ غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قِطِيعَةٍ رَحِمَ، قَالُوا: كُلَّنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَعْنِي كُلُّ يَتَمَنَّى أَنَّهُ يَذْهَبُ وَيَرْزُقُ هَاتَيْنِ النَّاقَتَيْنِ، قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْرَأُ أَوْ يَتَعَلَّمُ، قِرَاءَةً مَجْرَدَ قِرَاءَةٍ أَوْ تَعَلَّمَ، التَّعَلَّمَ أَعْظَمُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّفْهِيمُ وَالحِفْظُ وَالمَرَاجَعَةُ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ مَجْرَدِ الْقِرَاءَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَعَلَ الثَّوَابَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْقِرَاءَةِ وَلِلتَّعَلُّمِ، تَعَلَّمَ آيَتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ نَاقَتَيْنِ، ثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، أَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ، الْيَوْمَ وَاللَّهُ لَوْ يُقَالُ لِلنَّاسِ مَوْبِنَاتَيْنِ كُومَاوِينَ، لَوْ يُقَالُ لَهُ بَسْ تَعَلَّمْ، وَدَكَ تَحْصُلُ مِائَةُ رِيَالٍ أَوْ مِائَتَيْنِ، قَالَ دَلُونِي عَلَى هَذَا، النَّاسُ الْيَوْمَ يَضْرِبُونَ الْمَشَاوِيرَ وَيَرْوَحُونَ وَجَائِينَ يَجُوبُونَ الشَّوَارِعَ وَالطَّرِيقَاتِ عَشَانَ تَوْصِيلَ بَعْشَرِينَ رِيَالًا، ثَلَاثِينَ، خَمْسِينَ، وَلَا يُلَامُ عَلَى هَذَا، لَكِنِ الَّذِي يَغْدُو إِلَى بَيْتٍ مِنْ بَيْتِ اللَّهِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَكْعَتَيْنِ الْفَجْرِ الرَّاتِبَةِ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢) الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، مَنْ خَلَقَهَا اللَّهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، كُلُّ هَذِهِ الدُّنْيَا هِيَ دُونَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، الرَّاتِبَةِ الْقَبْلِيَّةِ.

قال ﷺ: **(وَتَذَرِيسُ الْعِلْمِ)** المراد بالعلم إذا أُطلق: العلم الشرعي الذي هو شرفٌ لصاحبه وهو أفضل ما أنفقت فيه الأوقات وعُمرت به الأعمار واللحظات، والنصوص العظيمة واردة فيه بكثرة ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] لا يستوون عند الله ولا

(١) الحديث بطوله أخرجه أبو داود (١٤٥٦) عن عقبه بن عامر الجهنني قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ فَقَالَ أَتَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كُومَاوِينَ زَهْرَاوِينَ بَغِيرِ إِثْمٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قِطْعٍ رَحِمَ، قَالُوا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَا نَ يَغْدُو أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ» والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٥).

عند خلقه، يرفع الله بهذا العلم وبهذا الكتاب أقوام، فالله يرفع أهل العلم وهم بدور الأرض وشموسها ونجومها، والناس بأمس الحاجة إليهم، ولهذا قال ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(١) هذا الآن مجلسنا مجلس علم، والمدارس مجالس علم، والجامعات مجالس علم، والحلق والدورات والوسائل المتاحة اليوم من وسائل التواصل، اليوتيوب وغيره من برامج، تفتح وأنت تسمع دروس وتسمع علم، إذا احتسبته عند الله فهذا طريق موصل للعلم وموصل لجنت النعيم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه]، ما في في الكتاب العزيز أن الله أمر نبيه أن يطلب الزيادة من غير العلم، فدل على فضله وشرفه وأنه ينبغي للعبد أن يجتهد فيه، وإذا أراد أن يعلم أن الله أراد به خيرًا فليتأمل هل هو ممن يرفع بهذا العلم رأسًا ويهتم بتحصيله ودراسته ولا يتشاغل ولا يتشاغل؟ وليس العلم فقط، الدراسة النظامية حتى إذا تخرج أخلد إلى الكسل، لا، العلم من المهد إلى اللحد، كانوا يطلبون العلم وهم في النزاع الأخير ويدرسونه ويتدارسون المسائل العلمية ولا يتركونها البتة، ولهذا يجتهد طالب العلم ومعلم العلم في تحصيل العلم والتزود منه واحتساب الأجر في ذلك فيُبارك له في وقته ويزداد رصيد حسناته في كل علمٍ علّمه، ما أحد على وجه البسيطة في أي وظيفة كانت بأسعد ولا أنفع من معلم العلم الشرعي؛ فإن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض حتى الحيتان ليصلون على معلم الناس الخير^(٢)، هذا

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وابن ماجه (٢٢٥) مطوّلًا، والترمذي (٢٦٤٦)، وأحمد (٨٣١٦) باختلاف يسير.

(٢) الحديث بطوله أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: «ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: فَضَّلَ الْعَالِمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتَ لِيُصَلُّوا عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٦٨٥).

فضلٌ عظيمٌ دونه كل فضل، لا يمكن أن تدرك هذا الفضل في غير العلم الشرعي، أسأل الله الكريم من فضله.

قال ﷺ: **(وَذَكِّرْ اللَّهَ تَعَالَى)** هذا من العام بعد الخاص؛ فإن قراءة القرآن من أعظم الذكر، ذَكَرَ ذكرُ الله تعالى وذكر القرآن والقرآن أحصى منه، ولهذا نقول: هو أحصى من جهة وأفضل من جهة ثانية، فذكر الله تعالى يشمل الأذكار عامة، والله جل شأنه ندب إلى ذكره وأمر به كثيرًا، ومن داوم وواظب وحافظ على الأوراد والأذكار في مواقيتها فهو من الذاكرين الله كثيرًا، إذا كان يحافظ على الأذكار، أول ما يقوم من نومه يذكر، أذكار الاستيقاظ من النوم ثم إذا ذهب للخلاء قال دعاء الدخول، وإذا خرج قاله، وإذا أراد أن يخرج من بيته للمسجد قال دعاء الخروج، وإذا دخل المسجد قال دعاء الدخول، وإذا خرج من المسجد قال دعاء الخروج، وإذا دخل بيته قال دعاء الدخول، ثم قرأ ورده قبل أن تشرق الشمس، وهكذا إذا صلى العصر قرأ ورده، وكل حدث له ذكرٌ يأتي به، فيدخل في الذاكرين الله كثيرًا.

قال ﷺ: **(وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ)** هذا من أفضل الطاعات وأجل القربات بل إن الله جل شأنه لما ذكر فضيلة هذه الأمة وخيريتها ذكر هذا الأمر العظيم **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [آل عمران: ١١٠]، فدل على أن من أهم المهام هذه الشعيرة العظيمة، عدّها بعض أهل العلم ركنًا سادسًا من أركان الإسلام ولا يقوم الدين وتستقيم معاملته وشرائعه إلا بقيام أهل الدين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلٌ بحسبه وكما قال ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»**^(١)، هذا للسلطين، للولاة، لمن بيدهم الأمر كالآباء في البيوت، والمدراء في المدارس والجهات، كذلك المعلمين، كل من له ولاية يجب عليه أن يُنكر المنكر الذي يستطيع إزالته بيده، ومن ذلك

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

رجال الحسبة؛ فإن واجبه عظيم في إنكار المنكر بأيديهم، فمن لم يستطع أنكر بلسانه، يعني يأمر بالمعروف ويذكر دليله أن هذا مما ينبغي فعله، وينهى عن المنكر إذا رآه ويذكر أن هذا محرم وأن هذا منكر ويذكر الدليل، ويخوف بالله ويحذر الناس، فإن لم يستطع ذلك فلا أقل من الإنكار بالقلب، وليس وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان.

ما هو الإنكار بالقلب؟ أول ركن من أركانه، اجتناب مجالس اللهو ومجالس المنكرات والمعاصي، فلا يجلس الإنسان في مجلس المنكر، ويقول: أنا أنكر بقلبي، نقول: كذبت والله، لو أنكرت بقلبك والله ما تطيق الجلوس في مجالس اللهو، والله جل شأنه قد أمر عباده إذا مروا باللغو مروا كراماً، وصفهم بذلك ونهاهم عن أن يجلسوا مع من يخوضوا في ما يغضب الله، فالواجب على أهل الإسلام البعد عن مجالس اللهو ومجالس الغفلة ومجالس المجون والموسيقى والطرب وكل ما يغضب الله؛ فإن الله جل شأنه يغار وغيرته أن تُنتهك محارمه، فيُنكر بقلبه أولاً بأن يبعد عن مجالس اللهو ومجالس المعصية ومجالس الغيبة ومجالس الكذب ومجالس البهتان فإن المستمع للمغتتاب شريك له، كما أن المستمع لقارئ القرآن مثله في الأجر فكذلك الذي يُغتتاب المسلم عنده وهو ساكت، نقول: أنت شيطان أخرس، سكت فأثمت ولو أنكرت لسلمت وسلم غيرك.

قال ﷺ: **(وَالِإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ)** وهذا أمرٌ عظيمٌ، شأنه كبيرٌ، والله جل شأنه قد ذكر الصلح والإصلاح بين الناس في مواطن، منها: الصلح بين أهل الإسلام والكفر، والصلح بين الفئة الباغية مع الفئة العادلة، والصلح بين أهل الإسلام سواءً كان الصلح في المال أو الصلح في النزاعات والخلافات سواءً كانت أسريه كما يكون بين الزوجين أو يكون بين الأقارب أو بين الجيران أو بين عامة المسلمين، وكذلك الصلح بين الزوجين وهو منصوِّصٌ عليه في الكتاب العزيز وذلك لقيمته العظيمة، فيحرص المسلم أن يكون في الإصلاح بين

الناس ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبْوَاهُمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤]، أمر بالمعروف أو صدقة أو إصلاح بين الناس، فإذا أصلح بين الناس فهو من خير من يمضي فيه وقته.

ذكر العلامة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته صورًا في الغيبة قد لا ينتبه إليها بعض الناس لعلمنا نختم بها، صور يقع الناس فيها في الغيبة من حيث يشعرون أو لا يشعرون، قال رحمته: فمن الناس من يغتاب موافقةً لجلسائه وأصحابه وعشائره مع علمه أن المغتاب برئ مما يقولون أو فيه بعض ما يقولون لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه، فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم وهذا من الضلال الممين، أن يكون الإنسان يعلم أن المغتاب هذا لا يرضى بذلك وأنه يغضب منه وأنه لا يبيح أحدًا ولا يُحلله بذلك، ومع ذلك يقول: أنا صعب إنني أنكر عليهم فيغضبون وينفرون ويقولون أنت متشدد ما تحلي أحد يتكلم في أحد، سبحانه الله، من دفع عن عرض أخيه دفع الله النار عن وجهه يوم القيامة، وهذا يؤثر رضى أصحابه ومجالستهم ومؤانستهم فيقول: أنا صعب أني أكون ثقیل ولا يقوم بل يجلس فهو شريكهم، إذن يوافق جلساءه وأصحابه مع علمه أن المغتاب برئ مما يقولون، يعني أن هذا غيبة وهتان أو فيهم بعض ما يقولون لكنه لا يرضى أن يُقال عنه ذلك، قال: لكن يرى أنه لو أنكر عليهم قطع المجلس واستثقله أهل المجلس ونفروا عنه فيرى موافقتهم من حسن المعاشرة، هذه معاشرة شيطانية إبليسية، وطيب المصاحبة، وقد يغضبون فيغضب لغضبهم فيخوض معهم، قال: ومنهم من يُخرج الغيبة في قوالب شتى، تارة في قالب ديانةٍ وصلاح، فيقول، سبحانه الله كيف يضحك على نفسه ويخادعها، قال: فيقول ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، بعد أن سمعت المقدمة اعرف أنه سيغتاب وسيقع في كبائر الذنوب، الآن مدح نفسه وزكاها، يقول: ليس لي عادة أن أذكر أحدًا إلا بخير، طيب خللك على هذا

واسكت، طالما ما لك عادة وأراك تغير عادتك اليوم، قال: ولا أحب الغيبة ولا الكذب وإنما أخبركم بأحواله، سبحانه الله، أحواله غيبة إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته وإن لم فيه فقد بهتته، هذه المقدمة ما تغنيك، والله جل شأنه يعلم ما في قلبك، يقول: يخرجها في قالب ديانة، ربما كان إثمه أشد ممن يغتاب بدون هذه المقدمات؛ لأنه هذا مع غيبته وبهتانه مدح نفسه، يقول: ليس لي عادة أن أذكر أحداً إلا بخير، ولا أحب الغيبة ولا الكذب وإنما أخبركم بأحواله، ويقول: والله إنه مسكين، مسكين تعاطف معه، مسكين اتركه في حاله، قال: وهو يقول: والله إنه مسكين أو رجل جيد ولكن فيه كيت وكيت، وربما يقول: دعونا منه، الله يغفر لنا وله، وإنما قصده استنقاظه وهضمه لجانبه، سبحانه الله، يقول: دعونا، اتركونا منه وهو ما ترك شيء، يعني بعد أن يقول ما يقول، يقول: اتركونا منه، يعني كأنه عفيف اللسان، ما شاء الله، يعني اغتبتته وتكلمت فيه وتنقصت وهضمت جانبه، يعني كأنك تقول: باقي، نترك الباقي، ما قصرت، قال: ويخرجون الغيبة في قوالب صلاح وديانة يخادعون الله بذلك كما يخادعون مخلوقاً، وقد رأينا منهم ألواناً كثيرة، من هذا وأشباهه، ومنهم من يرفع غيره رياء، يرفع نفسه، مثل الأول، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي، الآن علم الحاضرين أنه ما شاء الله يتهجد ويصلي، فيقول: لو دعوت البارحة في صلاتي لفلان لما بلغني عنه كيت وكيت، ليرفع نفسه ويضعف عند من يعتقد أو يقول: فلان بليد الذهن، قليل الفهم، وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته وأنه أفضل منه، الأوله يقول: أنا والله تدرؤن أني البارحة جالس أدعي لفلان لما بلغني عنه، يعني أنت علمت الناس أنك تصلي وتهجد وتقوم الليل وهذا رياء وتسميع ثم أخبرتهم أنك تدعو لفلان، طيب بينك وبين رب العالمين دعوت والملائكة تؤمن لك إن كنت صادقاً، وما تعلم الناس إنك تصلي وتقول: إنك بلغك عن فلان، يعني جمعت حسنات في دعائك له ففرقتها بهذه الغيبة المحرمة البغيضة، أو يقول: فلان بليد الذهن، هذا مدح لنفسه يعني كأنه إذا قلت فلان بليد أنك أذكى منه وأنبه، وقصده مدح نفسه وإثبات معرفته أنه

أفضل منه، ومنهم من يحمل الحسد، هذا أقبح من الغيبة المجردة، ومنهم من يحمل الحسد على الغيبة فيجمع بين أمرين قبيحين، الغيبة والحسد، وإذا أثنى على شخص أزال ذلك عنه بما استطاع من تنقصه في قالب دين وصلاح أو في قالب حسد وفجور وقدح لئسقط ذلك عنه، ومنهم من يُخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب، لاحظ كلمة تمسخر، أنا ظننتها من كلام العصريين لكن وجدت شيخ الإسلام يذكرها، قال: ومنهم من يُخرج الغيبة في قالب تمسخر ولعب ليضحك غيره باستهزائه ومحاكاته المستهزأ به، ومنهم من يُخرج الغيبة في قالب التعجب، فيقول: تعجبت من فلان، كيف لا يفعل كيت وكيت، ومن فلان كيف وقع منه كيت وكيت فيُخرج اسمه في معرض تعجب، والله يعلم ما في قلبه، وش عليك مثل أن تعجبت من أن تخبر الناس بكلامٍ أنه كيف فعل فلان، والله أنا تعجبت كيف وقع في مثل ما وقع هذا أو كيف ترك هذا، مثله ما ينبغي أن يتركه، كيف تركه؟ فهو غيبة وإن جاء بها في هذه القوالب، قال: ومنهم من يُخرج الاغتمام يعني يحمل هم وغم من فلان، قال: ومنهم من يُخرج الاغتمام، فيقول: مسكينُ فلان، غمني ما جرى له وما تم له، فيظن من يسمعه أنه يغتم له ويتأسف وقلبه منطوي على التشفي به ولو قدر ل زاد على ما به، نسأل الله السلامة والعافية، لا حظ وصف شيخ الإسلام، يقول: هذا فلان يظهر للناس أنه مغتم يعني حامل هم فلان، من يسمع يقول: والله ما قصر المسكين، تأثر فلان، يقول: والله يعلم ما في قلبه أنه لو قدر ل زاده على ما به؛ لأنه في قلبه حسد وغل وحقد على هذا فهو يظهر الاغتمام والله يعلم أنه يُظهر التشفي به، قال: وربما يذكره عند أعدائه ليشتفوا به وهذا وغيره من أعظم أمراض القلوب والمخادعات لله ولخلقه، بمعنى أنه جمع مع الغيبة المحرمة خداع، وأنا أقول: يخدع نفسه فإن الله لا يخدعه أحد ولا ينطوي عليه ما في الضمائر وفي السرائر، قال: ومنهم من يُظهر الغيبة في قالب غضب وإنكار منكر فيظهر في هذا الباب أشياء من زخارف القول وقصده غير ما أظهر

والله المستعان، [ذكره ﷺ في مجموع الفتاوى، المجلد الثامن والعشرين، من صفحة ٢٣٦ - ٢٣٨].

نسأل ربنا بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يوفقنا لما يحبه ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى وأن يطهر ألسنتنا وجوارحنا مما يغضبه؛ فإن هذه الغيبة والله إنها داء عُضال وقل من يسلم منه اليوم حتى طلاب العلم ومن يحمل الخير والصالح لا يسلمون غالباً ولو في معلمهم، الطلاب في معلمهم وربما في زملائهم، وربما في مشايخهم، وربما يعني يحمل خير وصالح لكنه ما يترك أحداً يذكر عنده إلا أدلى بدلوه فبدل أن يوقف الحديث في الآخرين ويقول: اتقوا الله يا أخوة، ترانا فينا من العيوب ما الله به عليم ولا يسلم منا أحد من ذلك، ما بين مستقلٍ ومستكثر، والله لو كان لهذه الذنوب رائحة ما طاق أحد أن يجلس مع أحد لكن أن نشغل بغيرنا ونترك عيوب أنفسنا فإننا نسأل الله السلامة والعافية يعني نُجمع سيئات ونُفرك حسنات، ولهذا ذكر ﷺ في المفلس أن من أعظم المفلسين من يكون له صلاة وصيام وزكاة وصدقة وإحسان وبر لكنه يأتي يوم القيامة فيكون مع المفلسين، جُل هذا الإفلاس قد لا يكون مال أخذه من أموال الناس لكنه انتهك أعراضهم، تكلم فيهم، اغتابهم، تنقصهم، ازدرأهم، احتقرهم، نم عليهم، كذب ونحو ذلك من هذه الآفات، فيؤخذ من حسناته فإذا فنيت أخذ من سيئاتهم فطُرحت عليه فطُرِح في النار، فهو يعني جَمع حسنات لغيره، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأله أن يوقظنا من الغفلة وأن يردنا إليه رداً جميلاً وأن يُصلح أحوالنا وأحوال المسلمين وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، إنه قريبٌ مجيبٌ ودود وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

[الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَر]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الرابع عشر من دروس شرح هذه الفصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي (رحمه الله)».

قد انتهينا إلى الفصل الخامس عشر، وقبل أن نبدأ في الدرس، سبق قبل درسين أن تكلمنا عن تهنة الكفار وعبادتهم وتعزيتهم وبيّنا القول الفصل في ذلك الذي تدل عليه النصوص وكلام الأئمة من علماء الأمة وأن ذلك لا يخلو من حالين:

الحال الأول: تهنتهم في الأمور الدنيوية كالولادة والنجاح وسكن الدار ونحو ذلك وقلنا إن فيه روايتان عن الإمام أحمد، بالمنع وبالجواز، واختار جمعٌ من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية الجواز رجاء المصلحة كإسلامه، وأما التهنة بما كان من شعائر دينهم وعباداتهم وأعيادهم، فهذا محرّم بالإجماع، ولم يرد عن أحدٍ من علماء الأمة من المتقدمين ولا المتأخرين إباحة ذلك أو استثناءه ومن ثم استغربت كثيراً، ووردني اليوم أسئلة أن طالب علمٍ أو شيخٍ جليل زل وغلط غلطة كبرى ونسب إلى شيخ الإسلام (رحمه الله) القول بجواز ذلك رجاء المصلحة، وهذا قولٌ بعيد لم يقله شيخ الإسلام وكتب شيخ الإسلام بيننا من شاء أن يراجع فليراجع، لم يقل شيخ الإسلام (رحمه الله) بجواز تهنة الكفار في أعيادهم البتة البتة بل قال كلاماً جزلاً فصلاً واضحاً بيناً هو وتلميذه ابن القيم، قال: إنّ ذلك إنّ سلم فاعله أو قائله من الكفر فقد وقع في الحرام وهو مثل تهنته بعبادة الصليب بل هو أقبح من تهنتهم بشرب الخمر وفعل الزنا، ومن ثم فلا يُنسب للأئمة هذا القول البتة ولعل الشيخ غلط وفهم كلام شيخ الإسلام على أن التهنة التي فيها قولٌ بالرواية بالجواز، عموم التهنة، وهذا خطأ محضٌ وغلطٌ بين، لعله يرجع

عنه لأن الناس قد يفرحون بمثل هذا لأن بعض الناس يريد أن يهنئ، نقول: سبحان الله، كيف تهنئهم بعبادة غير الله وبالشرك بالله؟! والله جل شأنه قد حكم بكفرهم ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣] حكم بكفرهم لهذا القول الإجرامي العظيم في حق الله جل شأنه، هذا القول الذي تكاد السماوات يتفطرن، والجبال تحر هذا من بشاعة هذا القول، كيف يُنسب لله الولد؟ وكيف يُقال الله ثالث ثالث؟ وكيف يُقال المسيح الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة؟ تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيراً، فكيف نهى الكافرين بكفرهم؟ فإن قال قائل: إنهم قد يهنئوننا بأعيادنا، نقول: سبحان الله، أعيادنا أعياد شرعية، أعياد دينية شرعها الله جل شأنه، فإن هنتونا أو لم يهنئونا فهي أعياد شرعية، أما أعيادهم فهي أعياد شركية بدعية لا تجوز تهنئتهم ولا حضور هذه الاحتفالات ولا المشاركة فيها بوجه من الوجوه.

قال ﷺ:

فَصْلٌ

وَلَبَسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ وَكَذَلِكَ التَّحَنُّجُ بِالذَّهَبِ حَتَّى الْخَاتَمِ، وَلَوْ بِقَدْرِ عَيْنِ الْجَرَادَةِ، وَلَا يُكْرَهُ لَبَسُ الْحَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الْوَبْرُ؛ وَكَذَلِكَ الْقَبَاطِيُّ الَّذِي يَكُونُ الْقَطْنُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَزِّ، وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ، وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، وَالْاِخْتِيسَارُ: التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ تَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجُرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ وَبَطْرًا، وَدُخُولُ الْحَمَامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمَيَازِرِ السَّاتِرَةِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ، وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُو الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ عَرِيَّانِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ

تَعَمَّدُ حُضُورَ اللَّهِ وَاللَّعِبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُطْرِبَةِ، كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ»، وَلَا بَأْسَ بِالرَّقِيقَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِذُ بِهِ.

هذا الفصل فصل عظيم، فيه آداب عظيمة ربما نستغرق فيها أكثر من درسين، بدأها ﷺ ببيان حكم لبس الحرير وفصل في ذلك تفصيلاً لا بأس به، وهذا أعني لبس الحرير من المحرمات المجمع عليها في حق الرجال، في حق الذكور، صغاراً كانوا أو كباراً، وفي حديث حذيفة ﷺ قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنَّا عَنْ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ، وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١) [الحديث متفق عليه] إذن جمع ﷺ بين هذه المحرمات، وبين أن الله حرمها على هذه الأمة في الدنيا وأباحها لهم ومتعمها بها في الآخرة وأن من تمتع بها في الدنيا حُرِمَ منها في الآخرة، وأن الكفار الذين لا خلاق لهم ولا عبودية في قلوبهم لله جل شأنه فإنهم يستعملونها في الدنيا لكنهم يُحرمون منها في الآخرة، وفي رواية: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا»^(٢) [الحديث متفق عليه]، والمراد بالحرير: ما يُستخرج من دود القز، هذا الحرير الطبيعي هو الذي يحُرِّمُ وأما ما يُسمى حريراً للنعومته لكنه لم يُستخرج من هذا الدود فإن هذا يباح، فإنه يُباع بأبخس الأثمان ويُقال: هذا حرير أو حرائر أو طبيعي أو نحو ذلك، نقول: هذا يشبه الحرير في نعومته فلا يأخذ حكمه، والحكمة من تحريم الحرير على الرجال ما فيه من العُجب والإسراف والتشبه بالنساء والتخنث؛ لما في الحرير من الليونة ولما فيه أيضاً من التشبه بالكفار الذين لا خلاق لهم، ويدل على إباحته للنساء حديث أبي موسى ﷺ أن النبي ﷺ قال: «حُرِّمَ لِبَاسُ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٢)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

الحرير والذهب على ذكور أمتي وأجلّ لإنائهم»^(١) [الحديث رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وله شواهد تقويه] وإباحة الحرير مناسب للنساء؛ فإنهن جُبلن على التزين كإباحة الذهب لهن، كما قال ربنا في وصفهن: ﴿أَوَمَنْ يُنَشِّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف].

قال ﷺ: (وَلُبْسُ الْحَرِيرِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ) ذكر ابن قدامة ﷺ في المغني الإجماع على ذلك، وكذلك ابن عبد البر في الاستذكار، إذن دل عليه السنة والجماع، قال: (وَكَذَلِكَ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ) أي يحرم على الرجال أن يتحلوا ويتزينوا ويتجملوا بالذهب (حَتَّى الْخَاتَمِ) وهو أصغر ما يُلبس ثم قال: (وَلَوْ بِقَدَرِ عَيْنِ الْجَرَادَةِ) وهو أصغر ما يُمكن أن يُرى بالعين المجردة، عين الجرادة شيء يسير وجاء في بعض الأحاديث ما يدل على هذا للنص عليه والتمثيل به، فدل على أنه لا يُباح للرجال من الذهب شيءٌ إلا ما دعت إليه الحاجة أو الضرورة كسِنِّ وأنفٍ، ونحو ذلك مما تدعو إليه الضرورة ولا يقوم غيره مقامه، ولهذا لما أبصر النبي ﷺ رجلاً قد تخطم بذهبٍ، قال ﷺ محذراً ومنذراً: يعمد أحدكم إلى جمرَةٍ فيضعها في أصبعه ثم نزعهُ ﷺ وألقاه، فلما ولى ﷺ قيل للرجل: خذه وانتفع به، قال: والله لا أخذه وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٢)، فدل على أنه لا يُباح للرجل أن يلبسه، وإنما طرحه ﷺ ليستبشع الناس لبسه وليتبين لهم تحريمه، ولو أن هذا الرجل أعطاه زوجته أو أمه أو أخته جاز كما أنه أهدى حريراً لبعض أصحابه، كما جاء في الأحاديث أنه أهدى لعلِيٍّ وأهدى لأسامة

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) واللفظ له، والنسائي (٥١٤٨)، وأحمد (١٩٥٣٣)، الحديث صححه الترمذي وأيضاً الألباني في إرواء الغليل (٢٧٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٠) عن ابن عباس ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْبُدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

ولابن عمر، فلما رآه على بعضهم استنكره وتغيظ ﷺ وبين لهم أنه لم يهده إليهم ليلبسوه وإنما لينتفعوا به ويعطوه من يُباح له لبسه من نسائهم وزوجاتهم ونحو ذلك، فيقال للرجل إذا أهدي له ذهبٌ أو حريرٌ، أهده لزوجتك أو بنتك أو أختك أو استفد من قيمته.

قال ﷺ: **(وَلَا يُكْرَهُ بُسُّ الْخَزِّ)** وهو الثوب المتخذ من وبر الدواب وفيه شيء من الحرير، قالوا: ربما فيه أردأ أنواع الحرير، قال **(وَلَا يُكْرَهُ بُسُّ الْخَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الْوَبْرُ؛ وَكَذَلِكَ الْعَتَائِي الَّذِي يَكُونُ الْقُطْنُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْقَزِّ)** يعني مخلوط، إذا خلط بوبرٍ، وهو ما يُستخرج من جلود الإبل، وكذلك القطن وهو معروف، نقول: إذا خلط العلم به فإن من أهل العلم من قال بعدم الكراهة، والصحيح أنه لا يجوز من الحرير إلا قدر أربعة أصابع كما جاء في الصحيح^(١)، فما زاد فيحرم، ولهذا نقول: سواء كان بطانةً أو ظاهراً، العبرة بالنسبة، فإذا كانت النسبة ضئيلة كأربعة أصابع ونحوها، جاء في الصحيح أصبعين وجاء أربع، نقول: أربع أعلى ما وصل، فإذا كان نحو ذلك جاز وإذا كان أكثر فإنه لا يجوز ولو كان بطانة على الصحيح.

في حديث ابن عباس: **«إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ»**^(٢)، قالوا والعلم: هو ما رُسم أو رقم الثوب، وأما السدي: فما جُعل طويلاً من الخيوط واللحمة ما جُعل عرضاً، لكننا نقول: الضابط في هذا أن الشارع أذن بأربعة أصابع فما زاد يبقى على الأصل وهو التحريم.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) عن سويد بن غفلة «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، خَطَبَ بِالْجَائِيَةِ، فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ بُسِّ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٥٥)، وأحمد (١٨٧٩) باختلاف يسير، والحديث حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٣٠٧/١٠)، وقال عنه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٥٥): صحيح دون قوله: "فأما..."

قال ﷺ: (وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ، وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»^(١)) الحديث رواه البخاري ومسلم، ولفظه: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ»^(٢)، وقد واعد جبرائيل النبي ﷺ أن يزوره فتأخر فتغير ﷺ لأنه انتظر جبرائيل في هذه الزيارة، فلما تأخر وتغير ﷺ قال: ما كان لله ولا رسله أن يُخلفوا وعدهم فلما رأى ﷺ كلبًا صغيرًا أخرجته ورش مكانه، فجاء جبرائيل وأخبره بأنه إنما منعه من المجيء إلى بيت رسول الله ﷺ هذا الكلب، قال: إنا لا ندخل بيتًا فيه كلبٌ ولا تصاوير، وما ظنكم ببيتٍ خرجت منه الملائكة، بلا شك أنه قد زالت منه البركة وحلت محلها الشياطين نسأل الله السلامة والعافية، فإن عدم دخول الملائكة وعيدٌ؛ لأن دخول الملائكة فيه الأُنس والطمأنينة والخير والعون على الطاعة ويحصل بضده الوحشة والشر والتقاعس عن الطاعة، ولهذا بيوت المسلمين اليوم التي امتلأت بالتصاوير ونحو ذلك، الملائكة لا تدخلها والشياطين هي التي تحفها وتدخلها.

أي صورة؟ نقول: ثمة صور مجمعٌ على تحريمها وليتنبه لذلك؛ فإن بعض الناس يخلط في الصور خلطاً عظيماً، أولاً: نقول: جاءت النصوص في الوعيد الشديد في التصوير وأن كل مصورٍ في النار وأنه يكلف يوم القيامة بأن يُقال له أحبي ما صورت^(٣)، وهو ليس بقادر على ذلك، لن يستطيع أن يحبي ولا أن يبث ولا أن ينفخ روحاً في شيءٍ مما صور، وهذا من أهل العلم من سلف الأمة ومن خلفها من أخذ على الظاهر وعلى الإطلاق، فقال: كل تصوير

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٣) الحديث بهذا المعنى أخرجه البخاري (٧٥٥٧) عن أم المؤمنين عائشة ؓ بلفظ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحِبُّوا مَا خَلَقْتُمْ».

حرام إلا ما استثنى من ما دعت إليه ضرورة أو حاجة ومما يُمتن، ومن أهل العلم من فصل في ذلك، لكننا نقول: قبل التفصيل وقبل العرض نقول: ثمة صورٌ مجمعٌ على تحريمها.

أولها: ما يُرسم باليد، يعني إنسان فنان يرسم بيده ذوات الأرواح، نقول: هذا محرّم بالإجماع، سواء آدمي أو حيوان، نقول: ما دام يصور ذوات الأرواح بيده ويرسمها فهو محرّم وهو مصوّر وهو متوعدٌ بالنار وهذا محرّم بالإجماع.

الحالة الثانية: المجسمات، أن يصور آدمياً أو حيواناً على شكل مجسم، وهذا للأسف موجود في بيوتات المسلمين وفي أسواقهم يُباع، دبة وكلاب وأنواع ذلك مما عمت به البلوى ولم تُبحه، يعني لا يُقال إنه عمت البلوى فجاز، نقول: هو على الأصل محرّم، فالمجسم محرّم بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن تُعلق الصورة، فإذا علقت الصورة حرّمت ولو كان في أصلها من يرى استثنائها، يعني الصور الفوتوغرافية على سبيل المثال، من أهل العلم من أباحها لكن إذا وضعنا الصورة وعلقناها على الجدار، نقول: هذه محرمة بالإجماع ولو كانت صورة فوتوغرافية؛ لأن التعليق فيه تعظيم، ولأن أول ما دخل الشرك في قوم نوح أنهم صوروا الصالحين منهم ليتذكروهم فينشطوا في العبادة، ثم جاء الشيطان إلى جيلٍ بعدهم وقال: إنما صوروهم ليعبدوهم من دون الله فعبدوهم وهذا سبب الشرك، ولهذا نقول: التصوير باب شرٍ عظيم، فيحرم إذن أن يرسم المسلم بيده صورة آدمي أو حيوان أو يضعها على سبيل مجسمات أو يعلقها، ما سوى ذلك به خلافٌ لكن ينبغي للمسلم أن يتورع منه ما استطاع.

المؤلف رحمه الله لم يفرق هنا، قال: **(وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ)** لأن الثياب تُلبس وربما في أعلى البدن، لهذا بعض النساء خاصة وبعض الشباب هداهم الله يلبس فنيلة أو ما يسمونه بلوزة فيها صورة ويصلي بها، نقول: لا تصح صلاتك، لا تصح الصلاة في ثوب فيه تصاوير

ولا صلبان، وبعض النساء يلبسن مثل ذلك إما في بلوزة أو في ذهب في عنقها أو في أذنها أو في أصابعها فيه صورة فراشة أو غير ذلك من الصور، نقول: كل ذلك محرّم والصلاة به لا تصح، لاحظ: لا تصح موبحرام فقط، لا الصلاة لا تصح، من صلى في ثوب فيه تصاوير لم تصح صلاته، ولهذا الحذر الحذر من لبس ما فيه صور، إذا كانت الملابس يلبسها الصغار ويمتهنونها، من أهل العلم من رخص في ذلك لكن السلامة لا يعدلها شيء، السلامة خير وذلك أن هذه الصور تقرب الشياطين وتبعد الملائكة كما تقدم، المؤلف يقول: **(وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ)** المفارش معروف أنها تمتن والستور كذلك، المفارش تمتن ومثلها بعض الملابس التي يلبسها الأطفال، لكن الستور لا امتهان فيها فالستارة تعلق فليست ممتنة ولهذا داخله في التحريم، أما المفارش فإن من أهل العلم من استثنائها للامتهان لكننا نقول: السلامة منها جميعها هو الأسلم، قوله ﷺ: **(وَلَا الْمَفَارِشِ)** نقول: هذا رأيه ﷺ وجزم به والأكثر من أهل العلم على استثناء المفارش وما يمتن، ودليل الاستثناء حديث أم المؤمنين عائشة ﷺ قال: «نَصَبْتُ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ -أي ستارة-، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ -أي أم المؤمنين عائشة- يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا -أي يتكى عليهما-»^(١) [والحديث متفق عليه] فاستدل بعض أهل العلم بهذا على أنه إذا كان وسادة أو فراش يجلس عليه أنه يتجاوز فيه، وعلى كل السلامة لا يعدلها شيء، وأما رفع الصور وتعليقها في الستارة وفي الثياب فإن هذا الأصل فيه

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٤) بلفظ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقَرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ: فَجَعَلَنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ»، ومسلم (٢١٠٧).

التحريم أما الصور الممتحنة فإن من أهل العلم من استثنائها لحديث أم المؤمنين عائشة المتقدم، وقولها ﷺ: «رَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى إِحْدَاهُمَا، وَفِيهَا صُورَةٌ»^(١) [رواه الإمام أحمد] أي هذا الاستثناء.

قال ﷺ عقب ذلك: **(وَالْاِخْتِيَارُ: التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ)** أي جعل الخاتم في يده اليسرى **(وَإِنْ تَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ)** نقول: التختم للرجال من الفضة جائز ولا خلاف فيه بين أهل العلم، وقد رجح ابن رجب ﷺ الإباحة؛ لأنه ﷺ لبسه لمصلحة ختم الكتب التي يوصلها للملوك واستمر لبسه، وكذا لبسه الصحابة ولم يُنكر عليهم، إذن هذا هو الأصل الجواز لكن هل هو سنة؟ نقول: لا، يجوز، ومن أهل العلم من فرق بين الحاكم والقاضي، فقالوا: يُسن في حقهما لبس الخاتم، وعامة المسلمين؟ قالوا: يُباح من فضة؛ لأنه لو كان سنةً لفعله الصحابة كلهم واشتهر ذلك عند علماء الأمة وسلفها لا سيما من كان منهم حريص على تتبع السنة لكنهم علموا أن ذلك من المباحات، إن كان قاضيًا أو إمامًا سيختم بختم فإنه يلبسه كما كان النبي ﷺ يلبس، أي اليمين؟ قال ﷺ: **(وَالْاِخْتِيَارُ: التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ تَخْتَمُ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ)**، نقول: كل ذلك جاء لكن من أهل العلم من فصل تفصيلًا حسنًا، فقال: إن كان قد لبس الخاتم للزينة فليضعه في اليمين؛ فإن اليمين تُكرم وتكون الزينة فيها أولى، وإن كان لبسه ليختم به فليجعله في اليسرى لينزعه باليمين ليختم ويرده، يعني إذا كان في يده اليمين، كيف سينزعه باليمين ويختم به؟ نقول: الأخذ والعطاء والختم غالبًا يكون باليمين فإذا كان في يساره استطاع يمينه أن ينزع الخاتم ويختم ويرده، إذن نقول: من كان يلبسه ليختم به فليجعله في يساره ليأخذه بيمينه ويختم به ويرده مكانه، وإن كان يلبسه مجرد زينة فله أن يلبسه في اليمين وهذا أولى، قيل باليمين وقيل بالتخير بينهما لحديث أنس ﷺ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٥٣) بنحوه، وأحمد (٢٦١٠٣) واللفظ له، والحديث صححه شعيب الأرناؤوط في تخريج

في هذه، وَأَشَارَ إِلَى الْخِصْرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى»^(١) [رواه الإمام مسلم] وقد نهى ﷺ كما في حديث ابن عباس عن التختيم في السبابة والوسطى^(٢) [رواه الترمذي وصححه]، ونقل صالح بن الإمام أحمد عن أبيه أنه قال: التختيم باليسار أحب إلي لما ثبت من حديث أنس وهو عند الإمام مسلم وهو أقوى من أحاديث التختيم باليمين، قال ابن حجر مفرقاً: إن كان من اتخذ الخاتم من أجل الختم فيجعله باليسار ليأخذه باليمين ويختتم به، وإن كان اتخذه للزينة فيجعله في اليمين، والأمر في ذلك واسع وسهل ولا يُنكر على من وضعه في اليمين أو اليسار لكن إذا قال: ما الأفضل؟ نقول: لعل الأفضل أن يكون في اليسار.

قال ﷺ: **(وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا وَبَطْرًا)** هذا سبقت الإشارة إليه حينما تكلم عن الخيلاء في المشي وهنا ذكر ﷺ أنه لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ -أي يحرم- أَنْ يَجْرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا وَبَطْرًا، عندنا جر الثوب أسفل من الكعب قد يكون خيلاء وبطراً، هذا محرّم بالإجماع وفيه وعيدٌ شديد وقد يخلو من ذلك، فيقول: لا والله ما خطر في بالي كبر ولا خيلاء وإنما هكذا تعودت أو شابهت أصحابي وأقراني، نقول: هذا فيه خلافٌ والصحيح تحريمه، وأنه كالأول في كونه كبيرة من كبائر الذنوب لأنه ﷺ قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار»^(٣)، ولم يعلقه على الخيلاء والكبر بل قال ﷺ في الإسبال وهذا يفوت ويغيب عن كثير من الناس، قال في

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والنسائي (٥٢٨٦) مختصراً، والترمذي (٢٦٤)، (١٧٨٦) مرفقاً مختصراً، وأحمد (١١٦٨) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ اهْتْدَى وَالسَّادَةَ، وَادْكُرْ بِاهْتْدَى هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَادْكُرْ بِالسَّادَةِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ، قَالَ: وَنَهَى -أَوْ نَهَانِي- عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمَيْثَرَةِ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوُسْطَى».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

الإسبال: «إن الإسبال من المخيلة»^(١)، ولهذا لو قلنا للناس كل الناس، كل مسبل مختال لم نجانب الصواب لأن النبي ﷺ هو الذي قال ذلك، يقول: الإسبال مخيلة، يعني ما ينفك من الخيلاء ولو لم تشعر به، ولهذا لما جاء الوعيد الشديد، قال أبو بكر ﷺ: صديق الأمة قال: يا رسول الله إن إزارِي يرتخي إلا أن أتعهده فزكاه رسول الله ﷺ وقال: لست من ذلك، يعني أنت ينزل إزارك لأنه كان نحيل الجسم ﷺ وأرضاه فينزل إزاره مثل بعض الناس الآن ينزل سراويله إلا يتعهده حتى يغير المغط أو يشده، فنقول أبو بكر صديق الأمة وأعظمها إيماناً، لو وُزن إيمانه لرجح بإيمان الأمة، خاف وخشي مع أنه يتعهده، كلما نزل رفعه ومع ذلك خاف أن يلحقه الوعيد، فقال له النبي ﷺ: لست كذلك^(٢)، فنقول لمن يأتي للخياط فيقول: خذ القياس وانزل عن الكعب قليلاً، نقول: أنت مختار ومختال، شئت أم أبيت، مختار ليس بدون إرادتك، أنت الذي أردت ذلك، ولهذا لما دخل شابٌ على الفاروق وهو في النزع بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي عليه من الله ما يستحق إلى يوم الدين، ينزف الدم والصحابة حوله في النزع الأخير، دخل عليه شابٌ مسبل، فقال: يا هذا ارفع ثوبك؛ فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك يعني ما تركه، أمر مو يسيّر عنده ﷺ، ما طابت نفسه أن يرى مسبلاً ويسكت عنه، إذن نقول: الإسبال محرّم وكبيرة، فإن قارنه خيلاء فهو أعظم، إذن هذا الإسبال المقترن بالخيلاء محرّم بل كبيرة بالإجماع لورود الوعيد في ذلك كما في قوله ﷺ: «لا ينظرُ اللهُ إلى مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خِيَلَاءَ»^(٣) نسأل الله السلامة والعافية، في رواية البخاري: «مَنْ جَرَّ ثوبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شَقِيّ ثَوْبِي يَسْتَرِّخِي، إِلَّا أَنْ أَتْعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤)، والبيهقي (٢١٦٢٣) بلفظ: «وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شَقِيّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٣)، ومسلم (٢٠٨٥).

الله ﷻ: إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلًا^(١)، وفي هذا أن جر الثوب خيلاء محرّم بل من كبائر الذنوب وأما إذا كان بدون خيلاء فالصحيح أنه محرّم وبه يُفتي جمعٌ من أهل العلم المعتبرين عندنا، فهو اختيار القاضي عياض وابن العربي من المالكية ومال الحافظ ابن حجر وهو اختيار شيخنا سماحة الشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني وغيرهم، لا نعلم من أهل العلم المفتين المعتبرين من يستثني ذلك، قالوا: وذكر الخيلاء قيد خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب لا يُعمل بمفهومه، كما استدلوا بالأحاديث التي فيها الوعيد بدون ذكر الخيلاء كقوله ﷻ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(٢)، وعندنا قاعدة عظيمة في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم أما إذا اختلف الحكم فلم يقل أحد من أهل العلم أنه يُحمل المطلق على المقيد، إذن عندنا حكمٌ وحكم، عندنا وعيدٌ في من جر ثوبه خيلاء، وعيد متنوع، وعندنا ما أسفل من الكعبين ففي النار، فهذا وعيدٌ وهذا وعيد فلا يُحمل هذا على هذا ولا هذا على هذا، بل يُقال هذا محرّم وفيه وعيدٌ شديد، إذ الخيلاء محرّم ولو لم يُسبل، الخيلاء محرّم بل كبيرة ولو لم يُسبل، فإذا اقترن خيلاء وإسبال كان كبيرتان، وإذا قال وسلمنا له أن إسبالي ليس خيلاء، نقول: أنت وقعت في الإثم وفي كبيرة من كبائر الذنوب ولو سلمنا أنه ليس في قلبك خيلاء لكن كنت أقرأ في كلام ابن رجب ﷻ في شرح الأربعين قبل سنين، هذا الكلام وهو أنه لا ينفك إسبالٌ من خيلاء وكنت أقول: من أين أتوا بهذا الكلام، نحن لا نحكم على ما في قلوب الناس، فكلام الأئمة الذين يقولون أنه لا يخلو إسبالٌ من خيلاء، وجدت دليله الليلة وأنا أقرأ لأحضر الدرس، في قوله ﷻ في الإسبال أنه من المخيلة، يعني خلاص انتهى، النبي ﷺ حكم أن الإسبال نوعٌ من الخيلاء وأنه من أسبل ففي قلبه شيء، أنا كنت أقول أولاً في فهم كلام ابن رجب قبل سنين، قال: لعل ذلك محمولٌ على قول النبي ﷺ في الكبر إنه رد الحق

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٧)، والنسائي (٥٣٣١)، وأحمد (٩٩٣٤) واللفظ له.

وغمط الناس، وكنت أقول هذا المعنى هو المتبادر، بمعنى أن المسلم الذي يذهب إلى الخياط ويُسبل ثوبه، نقول: هذا في قلبه كبرٌ حيث رد الحق بل رد حقًا واضحًا بينًا جليًا إذ هو يعلم أن الإسبال منهى عنه وأنه محرمٌ وأنه كبيرة وأنه متوعّدٌ بالنار، فكيف يُقدم عليه؟ نقول: هذا رد حق، إذا كان النبي ﷺ فسّر الكبر برد الحق وغمط الناس فهذا نوعٌ منه، وكنت أفهم هذا وأحمل عليه كلام الأئمة لكن مع وجود حديثٍ يفسر هذا ويجليه ويوضحه ويبين أن الإسبال من المخيلة انتهى الأمر، ولهذا نقول للمسلمين اتقوا الله في أنفسكم واتقوه قبل أن تلقوه فتعذبوا بسببٍ يسيرٍ يمكنكم التخلص منه، بل جاء في حديثٍ عند أبي داود أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي مسبلاً إزاره فأمره أن يعيد الصلاة وكرر، فقال رجلٌ: ما باله يا رسول الله، فقال: إنه كان يصلي مسبلاً إزاره وإن الله لا يقبل صلاة مسبل^(١) [هذا الحديث خرّجه أبو داود وسكت عنه]، وأبو داود رحمه الله إذا سكت عن الحديث فقاعدته أنه صحيحٌ عنده، شيخنا العلامة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله يقول: هذا الحديث إن صح فهو يعني خطرٌ عظيم على هؤلاء المصلين الذين يُسبلون ثيابهم، لكني -يقول الشيخ- لا أجسر أن أمر مسبلاً بإعادة الصلاة، لا أجسر لكنه يورد الحديث ويقول: عند أبي داود الحديث صحيح، ولو صح عند الأئمة كلهم فموجبه أن من صلى مسبلاً لا تصح صلاته، ثم أردف الشيخ حديثاً آخر صحيحاً، قال لكن جاء في الصحيح، حديث صحيح آخر: أنه ﷺ قال: من صلى مسبلاً إزاره فليس من الله في

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٨٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما رجلٌ يصلي مسبلاً إزاره فقال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال: اذهب فتوضأ، فقال له رجلٌ: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟! قال: إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ»، والحديث حسن إسناده العظيم آبادي في عون المعبود (١١/٨٧)، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٨٦)، وأيضاً ضعفه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود (٤٠٨٦).

حلٍ ولا حرام^(١)، هذا حديث صحيح، قال: ويعضد هذا الحديث، هذا الحديث يعضد هذا ومن ثم فإننا لا نأمر كما يقول الشيخ، لا نأمر المسلمين بإعادة الصلاة، لكننا نقول: توبوا إلى الله وارفعوا ثيابكم أنقى لها وأتقى لربكم.

وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا للبر والتقوى ورزقنا العلم النافع والعمل الصالح وجعل ما تعلمناه حجةً لنا لا علينا ولعلنا نقف عند قوله: **(وَدُخُولُ الْحِمَامِ)** وما بعده من مسائل.

وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



(١) أخرجه أبو داود (٦٣٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حلٍ ولا حرام» والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٨٣٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٧).

[الدَّرْسُ الْخَامِسُ عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله في الدرس الخامس عشر من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله ووالديه والسامعين ووالديهم.

بدأنا في فصلٍ فيه جملةٌ كبيرةٌ من الآداب، أخذنا طرفاً منها، واليوم لعلنا نأخذ طرفاً آخر ونكملها بإذن الله تعالى في الدرس القادم.

قال ﷺ: **(وَدُخُولُ الْحَمَامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمَيَازِيرِ السَّائِرَةِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ)** دخول الحمام، المراد بالحمام: المواضع المعدة للاغتسال، وتكثر في البلاد الباردة حيث لا يتهياً لكثيرٍ من الناس الاغتسال في تلك البلاد الباردة في فصل الشتاء في بيوتهم لقلة وسائل التدفئة والتسخين فيعمدون إلى هذا الحمامات، ولم تكن معروفة في زمنه ﷺ ولم يرها فضلاً أن يدخلها لكنه أخبر عنها في أحاديث جملة لا تخلو من ضعف لكن مجموعها قد يترقى إلى الحسن، ومن أصحها ما جاء عن أم المؤمنين عائشة ؓ أنه قدم إليها وفدٌ من الشام من النساء، فقالت هن ﷺ: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكم الحمامات، وقد كان هذا الوفد من أهل حمصٍ ومن أهل الشام، ثم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأةٍ تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر بينها وبين ربها»^(١) [الحديث رواه الطيالسي بسندٍ صحيح] هذا الحديث فيه وعيدٌ شديدٌ على خلع الثياب في غير بيت الزوجية وذلك إذا كان على سبيل

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣) واللفظ له، وابن ماجه (٣٧٥٠)، وأحمد (٢٤١٤٠)، الحديث

حسنه الترمذي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٠٣).

التبرج والسفور وإظهار المفاتن والمحاسن، سواءً كان بيت أو في صالون أو في نادٍ أو في صالة أفراح أو في سوق أو في غيره؛ فإن المرأة المسلمة درة مصونة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ولا يحل لها أن تتكشف وتتعري، ولهذا جاء هذا الحديث في هذا الباب سواءً كان في بيت أهلها أو في غير بيت أهلها، لا يحل لها أن تتكشف وتظهر مفاتها أمام النساء، إذن دخول الحمام الأصل فيه الجواز وذلك للحاجة، وقد ذكر المؤلف رحمه الله أنه يُباح للرجال دخول هذه الحمامات بالميازير الساترة ثم ذكر أنه يكره للنساء إلا من علة وحاجه، إذن يجوز للرجال دخول هذه الحمامات للحاجة بشرطين أساسيين:

أولهما: أن يستر الداخل عورته، وعورة الرجل من سرتة إلى ركبته فيسترها بالميازير أو السراويل الطويلة إلى ركبته، وهذا شأن المسابح وصالونات أو أندية الرياضة والتخسيس والتخفيف والتمرين والملاعب بأنواعها والألعاب بأشكالها، فإنه يجب على الرجل أن يستر عورته ولا يحل له أن يكشف شيئاً منها، والفخذ عورة كما قال رحمه الله: «غَطَّ فَخْذَكَ، فَإِنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»^(١).

الشرط الثاني: أن يأمن من النظر إلى عورات الآخرين، فإنه قد يستر عورته لكنه يجد في هذا النادي أو في هذا المسبح أو في ذلك الصالون أو في ذلك الحمام من يتبذل ويكشف عورته فلا يحل له حينئذ أن يذهب.

إذن الواجب على المسلم أمران: أمرٌ يتعلق بخاصة نفسه فيستر عورته إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه كما قال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِأَنَّهُمْ غَيْرَ مُلْؤُمِينَ﴾ ٦١ وقال النبي ﷺ لما سُئِلَ، «عوراتنا ما نأتي

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف عقب (٣٧٠) ووصله الترمذي (٢٧٩٦) مختصراً، وأحمد (٢٤٩٣)

باختلاف يسير، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٥٧٥٢).

منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: بالله أحق أن يُستحيا منه^(١)، ولهذا المؤمن لا يتكشف إلا عند الحاجة كعند قضاء الحاجة والاعتسال وجماع الزوجة ونحو ذلك وإلا فالأصل فيه أنه يتستر ويستر عورته، فإذا كان الداخل يستر عورته لكنه يجد أقوامًا يكشفون أفخاذهم ويكشفون شيئًا من عوراتهم فإنه لا يذهب، ولا يكفي أن يذهب ويغض البصر بل يختار الوقت الذي لا يوجد فيه من يتبذل ويكشف عورته، إذن الحمام هو بيت الماء المعد للاستحمام بالماء الساخن لتنظيف البدن غالبًا أو التداوي، وكانت هذه الحمامات معروفة منذ القدم في بلاد العجم وفي بلاد الشام، يجعلونها للاغتسال عند طهر المرأة من حيضها أو نفاسها أو عند التداوي، وقد صنف بعض أهل العلم كتبًا في بيان آدابها وأحكامها كابن كثير رحمه الله في كتابه الموسوم «الآداب والأحكام المتعلقة بالحمام» فالرجل إذن يدخل بالميازر وهو جمع أزر وهو الإزار فيستر عورته ويغض الطرف عن النظر إلى عورات الآخرين، فإذا غلب على ظنه أنه إذا دخل سيجد من يتبذل فإنه لا يذهب، أما المرأة فالأصل منعها من الذهاب لتلك الحمامات إلا عند الحاجة أو الضرورة كالمرض والاعتسال من النفاس وكثرة الأوساخ والدرن إذا لم تجد سبيلًا للاغتسال في بيتها، والقول بالتحريم هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله، وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية، الذين أجازوه للرجال قالوا: هو الأصل، الأصل أن المسلم إذا احتاج إلى الماء الساخن يغتسل به ولا كراهة في ذلك فإن لم يجد ذلك في بيته وذهب إلى مكانٍ مُعد للاغتسال والاستحمام والتنظف وإزالة الدرن ونحو ذلك وأمن من كشف

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧) عن معاوية بن حيدة القشيري بلفظ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خاليًا، قال: الله أحق أن يُستحيا منه من الناس»، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠١٧).

عورته ومن النظر إلى عورات الآخرين فلا حرج في ذلك، واستدل هؤلاء بقول أبي هريرة **ﷺ**: «نِعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ - أي الوسخ - وَيَذْكُرُ النَّارَ»^(١) [الحديث رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح] قوله يذكر بالنار: معلوم أن هذه الحمامات طبقات، كلما دخلت طبقة وجدتها أسخن وأحر من قبلها، فيكون الداخل لها يتذكر حر جهنم فيستجير بالله من النار، أما المرأة فالأصل أنها ممنوعة من كشف عورتها والتكشف والتبذل ولو لم يكن في تلك الحمامات لكن لما كانت هذه الحمامات مظنة لكشف العورات والتبذل عند النساء كما هو حال النساء في كل عصرٍ ومصرٍ، ولهذا لما ذكر الإمام أحمد **ﷺ** الكلام على هذه الحمامات كره بناءها وأجرتها، وقال: وأما من بينها فليس بعدل، هذا نص الإمام أحمد، يقول: إن هذا الذي يتاجر في مثل هذا ليس بعدل يعني كأنه انتفت عنه العدالة، اليوم كثير من الناس يستثمر ولا يبالي في الحلال من الحرام، نقول: إذا أردت أن تستثمر مالك فاجتهد في دراسة الجدوى الاقتصادية من هذا المشروع من جهة، وقبل ذلك ومعه وبعده دراسة الحكم الشرعي، وهل هذا جائز سائغ شرعاً أو لا؟ فإن كان سائغاً فأقدم وإلا فأحجم، إذن لا يجوز للمسلم أن يتاجر فيما فيه حرام ولا أن يبني صالونات ولا أندية رياضية للنساء وهو لا يستطيع ضمان ما يجري فيها من حيث الحل والحرمة.

قال **ﷺ**: (وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ) قوله **ﷺ**: وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ، الخضاب إذا أطلق يعني صبغ الشعر بالحناء وأهل اللغة يقولون: لا يقال خضاب إلا إذا كان بالحناء أما إذا كان بغير الحناء فإنه يُسمى صبغاً، قال **ﷺ**: وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ، نقول: خضب اليد وغيرها بالخضاب وهو الحناء، ويُقال للرجل خاضبٌ إذا اختضب بالحناء فإن كان بغير الحناء قيل: صبغ شعره ولا يُقال اختضب، يقول

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٦٤٤)، وقال عنه: حديثٌ موقوفٌ وإسناده صحيح.

ﷺ: وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ ثُمَّ قَالَ: (وَهُوَ يُسْتَحَبُّ) وهذا من عجائب قوله ﷺ، كيف يقول لَا بَأْسَ ثُمَّ يقول وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، نقول: الخضاب بالحناء محل خلاف عند أهل العلم، فالجمهور على استحبابه، فالجمهور من الأئمة الحنفية والشافعية والحنابلة على استحبابه، ويستدلون على استحبابه بما جاء في الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ»^(١) إذن قوله: (وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ) نقول: الخضاب بالحناء مختلف فيه، وابن عقيل صاحب هذه الرسالة صدر الكلام بقوله: لَا بَأْسَ، ثم قال: وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، فذهب جمهور الأئمة من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابه وأما المالكية فقالوا: إنه مباح لَا يُسْتَحَبُّ وَلَا يُكْرَهُ، واستدل الذين يستحبونه وهم الجمهور بما جاء عنه ﷺ من الأمر به مخالفة لليهود والنصارى، قوله ﷺ: (وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ) أي لَا بَأْسَ أَنْ يَصْبِغَ بِالْكَتَمِ، والكتم: سوادٌ يميل إلى الحمرة، مخلوط، ليس سوادًا صريحًا ولا حمرةً صريحة، ومثله خلط الكتم بالحناء، وقد ورد الصبغ بالكتم عن أبي بكر الصديق ﷺ، «رُوي عنه أنه خضب بالكتم»^(٢) [رواه الإمام مسلم] ثبت عنه، وإنما نقول رُوي في الحديث الضعيف، ثبت عنه وصح عن الصديق ﷺ أنه خضب لحيته بالكتم، أما السواد فقد صرح ﷺ بكراهيته وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وهو قول عند الأئمة الآخرين، يعني في كل مذهب من المذاهب نجد من يرى كراهة الصبغ بالسواد الخالص، وقيل: يحرم الصبغ بالسواد، وهو قول للشافعية رجحه النووي ﷺ، وقيل: يجوز بلا كراهة وهو قول الحنفية، الذين يرون النهي عن الصبغ بالسواد سواء حملوه على الكراهة أو التحريم، استدلووا بأحاديث منها ما جاء عند الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: غيروا هذا

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤١) عن محمد بن سيرين قال: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَصَبَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الْخِضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ».

الشيب بشيء واجتنبوا السواد قاله النبي ﷺ في أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان شعره كالثغامة البيضاء، فقال النبي ﷺ: غيروا هذا واجتنبوا السواد^(١)، وفي رواية: وجنبوه السواد، لكن الذين يرون الجواز مطلقاً بلا كراهة، يقولون: إن لفظة "واجتنبوا السواد" معلولة أي ليست صحيحة، أصل الحديث عند مسلم، قال ﷺ: «غيروا هذا الشيب بشيء»، هذا صحيح عند مسلم ولا علة في ذلك لكن قوله: واجتنبوا السواد أو جنبوه السواد، نقول: هذه اللفظة معلولة بعلتين، أولاهما: أنها مدرجة من كلام الزهري رضي الله عنه وليست من كلام النبي ﷺ، الثاني: أي العلة الثانية، أن هذا القدر وهذه اللفظة تردد فيها الراوي وهو أبو الزبير فتارة يذكرها وتارة لا يذكرها، والصحيح جواز الصبغ بالسواد بلا كراهة لكن من أراد أن يخرج من هذا ويتورع فليخلط مع السواد غيره من الحناء ونحوه لكن لو قال: هل ثبت المنع؟ نقول: أبداً، لم يصح عن النبي ﷺ في المنع حديث، قال: «غَيِّرُوا هَذَا»، فدل على أن السنة خضب الشيب وتغييره لكنه هنا قال: وجنبوه السواد ووجدنا أن هذه اللفظة غير صحيحة عن النبي ﷺ، بقي الأمر بتغيير الشيب على سبيل الاستحباب، إن غيَّره بالكتم أو غيره بالحناء أو غيره فهو الأفضل والمسنون، وإن غيَّره بالسواد فلا حرج على الصحيح من قولي أهل العلم.

بالنسبة للنساء، من أهل العلم من كره لهن الصبغ بالسواد، قالوا: لأن فيه غشاً وتدليساً، نقول: قد يقال في الرجل كذلك إذا كان مبناه على الغش والتدليس فإن المنع في حق الجميع لكن إذا أرادت المرأة أن تتزين لزوجها وصبغت شعرها بسوادٍ وغيره فلا حرج مادام أنه للزينة ولا غش ولا تدليس ومثله الرجل المتزوج إذا صبغ وهو لا يقصد غشاً ولا تدليساً ولا خداعاً لأحد فالأصل الجواز، وذلك أن النبي ﷺ قال: «غَيِّرُوا هَذَا»، يبقى عندنا أن من

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بَشِيءً، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

النساء من تصبغ شعرها بالبياض وهذا بالله عليكم من أعجب العجب وأغرب الغريب، إذ الأصل أن البياض مؤذنٌ بالشيب وكبر السن غالبًا، فكيف تعتمد بعض النساء إلى صبغ بعض شعورهن وما يُسمى بالخصلات بالبياض؟ نقول: لاشك أن هذا من التقليد بل التقليد الأعمى، إذ كيف تزينين شعرك بالبياض، البياض لو طلع الشيب في شعرك لغطيته بالسواد وصبغته بالحناء أو غيره، فكيف تعتمدين إلى شعرٍ أسود فتبييضينه بما يسميه النساء الميش، نقول: كل هذا من التقليد في غير محله ومثله: تجعيد الشعر، المعروف أن الشعر الناعم الطويل هو الجمال للمرأة وهو ربما يُقال عنه نصف الجمال، فكيف تعتمد بعض النساء إلى شعرها الناعم فتجعيده، نقول: سبحان الله، التجعيد عيبٌ في الشعر، كان المتقدمون لما كان وقت الإماء، إذا أراد أن يبيع الأمة جعد شعرها، جعله خشنًا، لماذا؟ حتى يظن المشتري أنها امرأة قوية جلدة؛ لأنه يريد هذه الأمة للخدمة، لا يريد لها للتسري فربما عمد صاحبها إلى تجعيد شعرها غشًا وتدليسًا، ولهذا ذكر الفقهاء في العيوب التي تُرد بها السلعة تجعيد شعر الأمة، فإذا غسلت شعرها وعاد إلى نعومته له أن يردّها، لماذا؟ لأنهم ينظرون أن الشعر الجعد الخشن المتعرج دليل القوة، فربما عمد الواحد إلى تجعيد الشعر ليُشعر من يريد الشراء أن هذه أمةٌ قويةٌ نشيطةٌ تخدم ولا تكل ولا تمل، أما المرأة فالأصل أن الجمال في نعومة الشعر لا في خشونته ولا في تجعيده، ولهذا من ابتليت بشعرٍ جعدٍ خشن تجدها تدفع الفلوس الكثيرة والمال الوفير لتنعيم شعرها وتجتهد في ذلك، فمن العجب العُجاب أن تعتمد من رُزقت شعرًا ناعمًا إلى تجعيده، ومن رُزقت شعرًا أسود إلى تبييضه ومن رُزقت شعرًا طويلًا حسنًا إلى تقصيره حتى يكون قريبًا من شعر الولد، وهذا بلا شك من انتكاس الفطر وإلا فالأصل أن الجمال في طول الشعر وحُسنه وجماله، فإن آذاها طول له لا بأس أن تقصره لزوجها تقصيرًا حسنًا أما أن تقصره إلى أن يبلغ أذنيها أو فوق كتفيها، وربما تشبهت بنساءٍ فاجراتٍ أو فاسقاتٍ أو كافراتٍ أو مغنياتٍ أو ممثلاتٍ وربما تشبهت بالرجال، ولهذا اشتهر عند النساء قصة البوي أي الولد،

نقول: سبحانه الله، يكفي في حكمها اسمها، إذا كان الأصل فيها التشبه بالرجال فهي محرمة إذ قد لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال كما لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء^(١).

قال ﷺ: **(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بَامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ)** هذا شروعٌ في أدبٍ عظيم، وهو البعد عن أسباب الفتنة التي جُلها وأعظمها فتنة الرجال بالنساء كما قال ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»^(٢)، فمن أسباب الفتنة وأعظمها، خلوة الرجل بالمرأة من غير محارمه، فالخلوة بالمرأة الأجنبية محرّمٌ سواءً كانت هذه الخلوة في منزل، في مكتب، في سيارة أو غير ذلك من الأماكن، قد دلت الأحاديث الكثيرة على التحريم كما في حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣) [أخرجه الإمام البخاري ومسلم] وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: الْحَمُو الْمَوْتُ»^(٤) [الحديث متفقٌ عليه] والحمو: هو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وابن عمه، ولا شك أن هذه الخلوة محرمة شرعاً وسببٌ من أعظم أسباب الفواحش ويحصل بسببها الشر العظيم فإنه ما خلا رجلاً بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، وما ظنك باثنين ثالثهما الشيطان، الشيطان حريصٌ جد حريص على إغواء بني آدم وإيقاعهم في المعاصي والفواحش، ولهذا يسول ويوسوس في النفوس إذا خلا رجلاً بامرأة إلى الوقوع فيها حرم الله، وما حصلت الفواحش وانتشرت في مجتمعات الناس اليوم إلا بالتساهل بالخلوة وغيرها والاختلاط المحرم والسفر بدون محرم والدخول على النساء وكشف الوجوه والمحاسن، كل ذلك حرمه الشارع ذلكم أن الشارع

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الحكيم لما حرم الزنا وجعله فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً، حرم كل طريقٍ يوصل إليه، فكل طريقٍ يوصل إلى الزنا فهو محرم، ولهذا لم يقل جل شأنه وتقدس اسمه: لا تزنوا، قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢]، فكل طريقٍ يوصل إلى الزنا فهو مُحَرَّمٌ إذ الوسائل لها أحكام المقاصد، ومن هذه الوسائل التي توصل إلى الزنا وإلى الفواحش خلوة الرجل بامرأة أجنبية، حتى الطبيب مع المريضة في غرفة يغلق عليه وعليها، نقول: هذه خلوة محرمة ولا ميثاق يمنع من ذلك كما يزعم بعضهم أن عند الأطباء ميثاق وقد أخذوا العهد، نقول: سبحان الله، الله جل شأنه حرج وحرم الخلوة هذه لسان رسوله ﷺ ومنعها منعاً باتاً، وأمر ألا يخلو رجلٌ بامرأة إلا ومعها محرّم، ولهذا بعض الرجال يدخل زوجته عند طبيبٍ بدون أن يدخل معها، يقول: هي عند طبيب النساء أو طبيب الأسنان، نقول: سبحان الله، كيف ترضى يا صاحب الغيرة أن تدخل زوجتك أو موليتك كأختك أو بنتك عند رجلٍ يُغلق عليه وعليها الباب، فإن قال: معها ممرضة، نقول: هذه الممرضة التي رضيت بالخلوة مع هذا الرجل، هل عندها غيرة على محارمك وعرضك؟ ثم هذه الممرضة تدخل وتخرج متى شاءت ومتى أرادت ومتى شاء الطبيب وأراد، ولهذا لا يحل للرجل الذي في قلبه غيرة الإيمان أن يُقر دخول زوجته على رجلٍ أجنبيٍّ ولا العكس بأن يدخل عليها رجل أجنبي حتى لو كان أقرب قريب ما دام أنه ليس من المحارم، ولهذا لما منع ﷺ وحذر وقال: «إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموم؟ -ظن أنه سيُسْتَشْنَى لأنه قريب وربما عنده شيء من الغيرة على عرض أخيه أو عرض ابن عمه- فقال ﷺ: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ» فحذر منه غاية التحذير؛ لأنه لا يُستَنَكِرُ دخوله، حتى الجيران والأقارب والأصحاب يرونه يدخل بيت أخيه ما يستنكرون ولا يستغربون، يقولون: فلان عند فلان، يظنون أن صاحب البيت موجود وحينئذٍ تقع الطوام والمصائب العظام بسبب التساهل ومخالفة كلام سيد الأنام صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال ﷺ: «الْحَمْمُ الْمَوْتُ»، يعني احذر منه كما تحذر من الموت؛ فإنه يقع في

دخوله وخلوته بزوجة أخيه أو زوجة ابن عمه ما لا تُحمد عقباه، والغريب المدهش أن من مجتمعات المسلمين اليوم من يمنع امتناع المرأة عما حرم الله ويعدون ذلك عيباً وخرقاً للعادات الجاهلية، فإذا كان الرجل مثلاً في المدينة هو وزوجه فقدم أخوه أو ابن عمه يُشكل عليهم منع هذا صاحب البيت بقاء أخيه أو بقاء ابن عمه حال غيابه، ويقول: أنت ما تستحي ولا تُقدر العادات، نقول: سبحان الله، الذي يأخذ بالشرع هو الي ما يستحي؟ الي ما يستحي هو الي يخالف الشرع، الذي لا يستحي من الله ولا رسوله ﷺ حق الحياء هو الذي يخالف الشريعة، وإذا قال: نحن نثق، نقول: سبحان الله، هذه الثقة الشيطانية، تثق بالشيطان؟ النبي ﷺ يقول: ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فإذا وثقت فقد وثقت بالشيطان وخلوته وتحريشه وإغوائه وإضلاله.

قال ﷺ: **(وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ عَرِيَانَتَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ)** هذا كسابقه؛ لأن هذا يُفضي إلى فعل الفواحش، أن ينام الرجل مع الرجل في لحافٍ واحد يفضي جسد أحدهما إلى الآخر أو العكس وهو امرأة مع امرأة، فلا يجوز أن يجتمع رجلان تحت لحافٍ واحد وهما عريانان، وكذلك لا يجوز أن تجتمع امرأتان تحت لحافٍ واحد وهما عريانتان، وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً كما هو عند الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**^(١)، ومعنى الإفضاء: أن تباشر البشرة البشرية بدون حائل فحرم الشارع ذلك وحسم مادته بل منع ذلك في أولاد الرجل الواحد من صلبه ومن رحمٍ واحد، فنهى أن ينام الصبيان إذا بلغوا عشرًا مع بعض سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وهو أشد وأخطر، فينبغي التأكيد على هذا

المعنى في حق الأبناء والبنات، فإذا بلغوا عشر سنوات أو قاربوها لا ينامون في فراش واحد، ذكورًا كانوا أو إناثًا وأقبح من ذلك وأخطر إذا كانوا ذكورًا وإناثًا، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا، ويلحق بذلك من قارب العشر.

إذن هذه الشريعة المطهرة منعت كل أسباب الفتنة وجعلت المرأة درةً مصونة، أمرتها بالحجاب الكامل الساتر كما قال ﷺ: «المرأة عورة»^(١) يعني جميع بدنها بلا استثناء، قد سبقت الإشارة إلى نصوص وجوب حجب المرأة بدنًا بما في ذلك وجهها وهو مجمع المحاسن ومنعت هذه المرأة التي هي درة مصونة أن تسافر بدون محرم وأن تركب سائق أجنبي وأن يدخل عليها رجل أجنبي وأن تدخل على رجل أجنبي وأن تختلط برجال أجنب ولو كان في مكاتب العمل أو مقاعد التدريس في المدارس وفي الجامعات فإن ذلك كله محرم، وقد ضج الكفار وهم الكفار بما حصل عندهم من ويلات ورجعوا في بعض جامعاتهم وبعض مدارسهم إلى فصل الذكور عن الإناث؛ لأنهم رأوا أمورًا عظيمة فادحة، وهم كفار ما عندهم دين، فكيف بأهل الإسلام؟ لا شك أن أهل الإسلام أولى بالاستجابة لأمر الله ورسوله والحرص على أعراضهم وسترها وإبعادها عن كل فتنة، وإبعادها عن الاختلاط بالرجال ودخول الرجال على النساء وجلس النساء مع الرجال في مقاعد التعليم وفي المكاتب أو في الوظائف الحكومية كانت أو آلية، خاصة كالشركات والمؤسسات وكذلك السفر، إذا السفر للحج وهو أعظم سفر في الشرع، منع الشارع أن تسافر المرأة بدون محرم، ولما قال ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُسِبْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انْطَلِقِي فَحُجِّي مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢)، فإذا كان هذا بسبب الحج فما

(١) أخرجه الترمذي (١١٧٣)، والبخاري (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥) مطولاً، وحسنه ابن قدامة في المغني

(٩/ ٤٩١)، وكذلك صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤١).

دونه من الأسفار سواء كان سفر عمرة أو سفر طلب علم أو صلة رحم أو تجارة أو نزهة أو غير ذلك لا يجوز، وليست المرأة محرماً للمرأة حتى لو ذهبت مجموعة من النساء وعصبة من النساء فإذاً ذلك لا يُحل السفر بدون محرم، والمحرم هو زوج المرأة ومن تحرم عليه على التأييد؛ كأبيها أو ابنها أو أخيها أو ابن أخيها وابن أختها وعمها وخالها، وأما غير ذلك فإنهم غير محارم وإن كانوا أقارب كزوج الأخت وابن العم وابن الخال وابن العمة فإن أولئك كلهم غير محارم ويُعدون في الشرع أجانب.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا بالتوفيق والتسديد، وأن يستر أعراض المسلمين وأن يحمي نساءهن من التبرج والسفور وأن يحفظهن بحفظه ويكألهن برعايته وأن يجعلهن له عائدات ولأوليائهن بالمعروف طائعات وبالحجاب والستر ملتزمات، إن ربي قريبٌ مجيبُ الدعوات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه على يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



[الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس السادس عشر من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله ووالديه والسماعين ووالديهم.

قد انتهينا أو لا نزال في الفصل الخامس عشر، ذكرنا طرفاً من هذه الآداب وبقي اليوم شيء من هذه الآداب المبثوثة في هذا الفصل.

قال ﷺ:

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهِ وَاللَّعِبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاهِيِ الْمُطْرِبَةِ، كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ»، وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِذُ بِهِ.

هذا القدر من الكلام في بيان حكم اللهو وآلات العزف والطرب والغناء وما يُخص من ذلك، ثم ختم الفصل بقوله: (وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِذُ بِهِ) وهذا فيه نظر من حيث ذكره في هذا الموضع، ننبه عليه في محله.

قوله ﷺ: (وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهِ وَاللَّعِبِ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاهِيِ الْمُطْرِبَةِ، كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ».) يعني ﷺ أنه لا يجوز للمسلم حضور مجالس اللهو والزمر الذي هو الغناء، ولا يصح ولا

يجوز له أن يستمع لآلات اللهو كالطبل، وقد نقل الإجماع على تحريم ذلك جملةً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، فمن المتقدمين: الإمام القرطبي وأبو الطيب الطبري وابن الصلاح وابن رجب وابن القيم وابن حجر الهيتمي، هؤلاء كلهم نقلوا إجماع أهل العلم على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب، وقد حكى ذلك شيخنا ابن بازٍ حينما سُئل عن حكم الغناء ونسبه لجمعٍ من أهل العلم أعني حكاية الإجماع ويدل على ذلك الكتاب والسنة، ولعلنا نبداً بالسنة ونؤجل الكلام عن دليل الكتاب عند استعراض كلام الإمام مفتي هذه الديار في زمنه «سماحة شيخنا الإمام العلامة ابن بازٍ رحمته»، أما من السنة: فقد ثبت بالبخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ»^(١)، وهذا حديثٌ صحيحٌ ومن ثم فإننا نجزم بأنه قطعي الثبوت قطعي الدلالة على تحريم الغناء وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قوله ﷺ: يَسْتَحِلُّونَ، وهذا يدل على أن المذكور في هذا الحديث من المحرم ولو كان حلالاً لم يقل يستحلون لأن الحلال حلال، وإنما يستحلون ما حرم الله.

الوجه الثاني: الذي يدل على تحريم المعازف من هذا الحديث أن النبي ﷺ قرن بها بمحرمات مجمعٍ عليها بل بكبائر من كبائر الذنوب فقال: الْحَرَّ وهو الزنا: الفرج الحرام -نسأل الله السلامة والعافية- وَالْحَرِيرَ: وقد تقدم تحريمه للذكور دون الإناث، وَالْخَمْرَ: وهو ما أزال العقل وأسكره وهذا محرّمٌ بالإجماع أيضاً ثم قال: وَالْمَعَازِفَ، فما عُطف على الزنا وعلى لبس الحرير للرجال وعلى الخمر فإنه يأخذ حكمها ويكفي هذا في التحريم، عطفها على المحرمات

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٥٥٩٠) باختلاف يسير، وصححه ابن باز في مجموع الفتاوى

المجمع على تحريمها دليلٌ كافٍ في تحريمها، فقد عُطفت على الحرير للرجال والزنا والخمر لجميع أهل الإسلام، فالمعازف معطوفةٌ عليها وملحقة بها في التحريم.

ثم إن مجالس اللهو التي نبه الإمام ابن عقيل أنه لا يجوز تعمد حضورها من اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزمير ثم بيّن ما يُستثنى، نقول: ثم إن هذه المجالس أي مجالس اللهو واستماع آلات الطرب له مفسد عظيمة فهو يقسّي القلب ويُفسده وينبت النفاق فيه، ثم إن هذه المعصية لها خصوصية في محو محبة القلب لذكر الله تعالى والقرآن كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله في نونيته الشهيرة:

حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ الْحَانِ الْغِنَا فِي قَلْبٍ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ

وأقول والله وبالله وتالله لا يجتمع حب الكتاب العزيز وحفظه وجمعه وتدبره وخشية الله في تلاوته واستماعه واستماع الغنا، فأحدهما يُخرج الآخر من القلب:

حُبُّ الْكِتَابِ وَحُبُّ الْحَانِ الْغِنَا فِي قَلْبٍ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ

ثم إن حضور هذه المجالس مما يُغضب الله لأنه يصد عن ذكر الله وطاعته، ومن مفسد الغناء ومجالس اللهو أنها سببٌ للابتلاء بالقحط والجذب وتسليط الأعداء، ومن مفسدها أنها مجلبةٌ للشياطين ومطردةٌ للملائكة.

قال رحمه الله عقب ذلك وسنعود لبيان الأدلة من الكتاب، قال: **(وَحُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفْ**

لِلنَّكَاحِ) أي لما حرّم الشارع المعازف كلها وآلات اللهو من الطبل والعود والكمنجة وكل آلات اللهو، قد يجد آلات لا نعرف أسماءها اليوم، فنقول: كل آلة لهو وعزف فهي محرمةٌ وداخلة في النصوص المحرمة ولو كان الكلام الذي يُقال من أحسن الكلام، إذ الغنا المحرم المجمع عليه ما صاحبه آلة عزف ولو كان كلاماً طيباً ولو كان في مدح الكرم والجود والشجاعة وإلى غيره من مكارم الأخلاق، نقول: إذا صاحبه آلة عزف صار غناً محرماً، وإذا

انفرد من آلة الله فإنه يكون شعراً وقد يُنشد وقد يُجدي به حذاء فهذا يأخذ حكم هذا الشعر، فحسنة حسنٌ وقبيحة قبيح، والحكم الشرعي يدور مع هذا الشعر الذي يُقال، فإن كان يدعو إلى محاسن الأخلاق ومكارمها والجود الإحسان والعفة ونحوه كان حسناً، كذلك ما كان يدعو إلى الشجاعة والحماسة ونحو ذلك، فقد كان هذا الشعر يُلقى بين يدي رسول الله ﷺ وفي مسجده ولا يُنكر على قائله، بل يقول في حسان: «اهجهم وروح القدس معك»^(١)، فمثل هذا نقول: شعرٌ طيبٌ ولم يصاحبه آلة هو لكن لو كان هذا الشعر طيباً وصاحبه آلة هو صار غناً محرماً، وإذا كان هذا الشعر لم تصاحبه آلة هو لكنه يدعو إلى الخنا وإلى الزنا وإلى التأنث للرجال وإلى الغزل الفاحش ووصف النساء وتهيج الشهوات، فإن هذا محرّم لذاته ولو لم تصاحبه آلة هو.

استثنى الشارع من هذه الآلات كلها الدف وهو الذي يُصنع من جلدٍ من وجه واحد، فالدف آلة مستديرة كالغربال، كالمنخل، ليس لها جلاجل ويكون من الجلد من وجه واحد، فإن كان الجلد من وجهين فهو طبلٌ محرّم، استثنى الشارع في الأعراس للنساء الدف المصنوع من جلدٍ ويكون من جهةٍ واحدةٍ ولا يكون في أطرافه جلاجل ولا أجراس ونحوها؛ لحديث: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف»^(٢) [رواه الترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: هذا الحديث غريبٌ حسنٌ في هذا الباب]، وقال الإمام أحمد ﷺ: يُستحب أن يُظهر

(١) أخرجه البخاري (٣٢١٣) ومسلم (٢٤٨٦) عن البراء بن عازب ﷺ قال: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لحسانَ اهْجُهم أو هاجِهم وجبريلُ معك».

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (١٥٠٩٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٨٩٥) باختلاف يسير، قال عنه الترمذي: غريب حسن، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وقال عنه البغوي في شرح السنة: إسناده غريب، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى: [فيه] عيسى بن ميمون ضعيف، وخرجه الألباني في ضعيف الترمذي (١٠٨٩)، وقال: ضعيف، إلا الإعلان.

النكاح ويُضرب عليه بالدف ليشتهر وهذا هو الصحيح من قولي أهل العلم في الدف في الأعراس، منهم من قال: يُباح جائز، ومنهم من قال: مسنون وهم أسعد بالدليل؛ فإن من مقاصد الشارع في النكاح إظهاره وإشهاره وضرب الدف عليه، يُعين على تحقيق هذا الهدف الشرعي، الأمر الثاني: أن فيه إظهار للفرح والسرور المضبوط بضوابط الشرع، ومن أهمها:

أولاً: أن يكون مختصاً بالنساء.

ثانياً: ألا يُزعج المجاورين في البيوتات.

ثالثاً: ألا يسمع الرجال أصوات النساء، وهذا القيد يغفل عنه كثيرٌ من الناس فتكون صالة الرجال بجوار صالة النساء وربما صالة الطعام جوار صالة النساء، والنساء يضربن بالدف المباح مع أشعار طيبة لا غزل فيها ولا مجون، ففعلهم مباحٌ لكن كون الصوت يُسمع ويُنقل للرجال، هذا محرم.

إذن نقول: لا يُزعج الجيران ولا يسمعه الرجال وألا يكون سبباً للسهر المفضي لتفويت فضيلة قيام الليل والتهجد أو الفجر أو الوقت، وهذا أيضاً من القيود المعتبرة شرعاً، إذ المقصود به الإعلان وهذا يحصل بالضرب في أول الليل ساعةً أو ساعتين أول الليل ثم يتفرق الناس ويبيتون وينامون، أما أن يضربوا هذا الدف إلى الفجر أو إلى طلوع الشمس كما هو حاصل في بعض الأعراس فهذا منكر.

وقد تضمنت كثيرٌ من أعراس المسلمين محرمات:

أولها: جلب المغنيين والمغنيات من الفساق والفساقات، وجلب آلات اللهو المحرمة بالإجماع، وهذا محرم.

ثانيًا: وضع مكبر صوتٍ يسمعه من قُرْب من القاعة ومن بُعد من الرجال ومن المجاورين، وهذا محرّمٌ آخر.

ثالثًا: السهر إلى الفجر أو قريبًا من الفجر.

رابعًا: التصوير وما أدراك ما التصوير، تصوير النساء وهن متبرجات، كاشفات لشعورهن ونحورهن وصدورهن وظهورهن وسوقهن، في أجمل زينةٍ وأكملها، وأبعد ما تكون المرأة عن العباءة والجلباب والخمار؛ فإنها إذا دخلت هذه الصالات خلعت ذلك كله ثم يُصور وإذا صُور ولو تصويرًا واحدًا فلا تضمن من يراها، فكيف إذا كان هذا التصوير من عدة جوانات وعدة كاميرات، لا شك أن هذا محرّمٌ لا يختلف فيه اثنان، بمعنى أن التصوير في هذه الصورة محرّمٌ بالإجماع؛ فإنه يفضي إلى كشف عورات النساء واطلاع الرجال عليهن وهو مما أُجمع عليه أي التحريم هنا، تحريم التصوير وتحريم كشف الشعور والصدور والنحور والظهور ونحو ذلك، هذا بالإجماع.

يأتينا أقوام اليوم يرددون أن الغنا محل خلاف وينسون أن القرون المفضلة لم يرد فيها من يخالف في تحريمه وأن أهل العلم الأكابر نقلوا الإجماع على ذلك، وإذا احتجوا فإنهم لا يذكرون من المتوسطين إلا ابن حزم، وابن حزم يؤخذ من كلامه ويُرد، خالف السنة في هذا فيُرد عليه ويُلمس العذر له، وأما المتأخرون ممن يزعمون الفُتيا فليسوا من أهل العلم والفُتيا، لا نعلم أحدًا من أهل العلم المعبرين ظهر للناس وأفتى بجواز الغنا، الذين أفتوا بجواز الغنا من المتأخرين لا يُعدون من المفتين ولا من طلبة العلم الشرعي، ومن ثم فإنهم قد تقحموا بابًا ليسوا من أهله وهم أجدر بأن يوصد هذا الباب في وجوههم ويُمنعون من التصدر للفُتيا وهم ليسوا أهلاً لها.

سُئِلَ سَمَاحَةُ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ رحمته الله وَقَدَّسَ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرْيَحَهُ، مَا حَكَمَ الِاسْتِمَاعَ إِلَى الْأَغَانِي؟ فَأَجَابَ رحمته الله جَوَابًا مَطْوَلًا يَقُولُ فِيهِ: (الاستماع إلى الأغاني لا شك في حرمة، وما ذاك إلا لأنه يجر إلى معاص كثيرة، وإلى فتن متعددة، ويجر إلى العشق والوقوع في الزنا والفواحش واللواط، ويجر إلى معاص أخرى كشرب المسكرات ولعب القمار وصحبة الأشرار، وربما أوقع في الشرك والكفر بالله -نسأل الله السلامة والعافية- على حسب أحوال الغناء -إذ الغناء درجات ودركات فربما كان الغناء على أقوال كفرية باطلة وربما كان مصاحبًا للضلالات البدعية والخرافات من الصوفية ونحوهم- واختلاف أنواعه، والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۖ وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِ ءَايَتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ قِرَآنًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ﴾ [لقمان]، فأخبر سبحانه أن بعض الناس يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله، قرئ ليضل بضم الياء، وقرئ ليضل بفتح الياء مع كسر الضاد فيهما -الضاد مكسورة ليُضِلَّ أو ليُضِلَّ وكلاهما وارد في حق مستمع اللهو مستمع الغناء-، واللام للتعليل، والمعنى: أنه بتعاطيه واستعاضته لهو الحديث وهو الغناء، يجره ذلك إلى أن يضل في نفسه ويُضِلَّ غيره، يضل بسبب ما يقع في قلبه من القسوة والمرض، فيضل عن الحق لتساهله بمعاصي الله ومباشرته لها، وتركه بعض ما أوجب الله عليه، مثل ترك الصلاة في الجماعة، وترك بر الوالدين، ومثل لعب القمار والميل إلى الزنا والفواحش واللواط إلى غير ذلك مما قد يقع بسبب الأغاني.

قال أكثر المفسرين: معنى لهو الحديث في الآية: الغناء، وقال جماعة آخرون: كل صوت منكر من أصوات الملاهي فهو داخل في ذلك، كالزمار والربابة والعود والكمّان وأشباه ذلك، وهذا كله يصد عن سبيل الله، ويسبب الضلال والإضلال، وثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة عليه السلام أنه قال في تفسير الآية: إنه والله الغناء - هذا ثبت في الصحيح عن ابن مسعود، الذي قال فيه النبي ﷺ: من أراد أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد، وهو الذي يقول عن نفسه وتمكنه في معرفة القرآن وأسباب نزوله: والله ما نزلت آية إلا وأنا أعلم أين نزلت وفيمن نزلت، ولو أعلم أن رجلاً أعلم مني تبلغه الإبل لركبت إليه، إذن هو متمكن أمكن في ضبط القرآن تلاوةً وفهلاً وحفظاً وتدبراً واستنباطاً ومع ذلك يقول: لو أعلم أحد أعلم مني في هذا لذهبت إليه وسافرت إليه، وهو الذي يقول: والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء، والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء، والله الذي لا إله إلا هو إنه الغناء، وهو صادق مصدوق ﷺ بلا يمين ولا قسم لكنه أقسم على ذلك وكرر القسم ثلاثاً ليتبين الأمر وأنه ليس في شك ولا ريب ولا تردد من أن لهو الحديث المذكور في سورة لقمان أنه الغناء -، وقال إنه يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء البقل، والآية تدل على هذا المعنى فإن الله قال: **﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بَعْضَ عِلْمِهِ﴾** [لقمان: ٦] يعني: يعمي عليه الطريق كالسكران؛ لأن الغناء يسكر القلوب ويوقع في الهوى والباطل، فيعمى عن الصواب إذا اعتاد ذلك، حتى يقع في الباطل من غير شعور بسبب شغله بالغناء، وامتلاء قلبه به وميله إلى الباطل، وإلى عشق فلانة وفلان، وإلى صحبة فلانة وفلان، وصدقة فلانة وفلان **﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾** معناه: هو اتخاذ سبيل الله هزواً، وسبيل الله هي دينه، والسبيل تذكر وتؤنث، فالغناء واللهو يفضي إلى اتخاذ طريق الله لهواً ولعباً وعدم المبالاة في ذلك، وإذا تلي عليه القرآن تولى واستكبر وثقل عليه سماعه؛ لأنه اعتاد سماع الغناء وآلات الملاحية، فيثقل عليه سماع القرآن ولا يستريح لسماعه، وهذا من العقوبات العاجلة.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك وهكذا على كل مؤمنة الحذر من ذلك، وجاء في المعنى أحاديث كثيرة كلها تدل على تحريم الغناء وآلات اللهو والطرب، وأنها وسيلة إلى شر كثير وعواقب وخيمة، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه «إغاثة اللهفان» الكلام في حكم

الأغاني وآلات اللهو، فمن أراد المزيد من الفائدة فليراجعه فهو مفيد جداً، والله المستعان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه^(١) [هذا كلام سماحة شيخنا في مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز] من شاء أن يراجع ذلك، ومن شاء أن يرجع للكتاب الذي أحال إليه سماحة الشيخ وهو «إغاثة اللهفان» فإنه سيجد العجب العجيب من أدلة تحريمه وكلام الأئمة الأثبات الثقات في بيان أضراره ومفاسده، وأن الأمة لا تجني منه خيراً بل تجني منه شراً من قسوة القلوب والدعوة إلى الفواحش والصد عن ذكر الله والانشغال بما يُغضب الله، فهذه منكرات عظيمة ومفاسد كبيرة يجب على العاقل أن يتوب إلى الله ما دام فيه روح ونفسٌ بنفس، والله الذي لا إله غيره إن في القبور من يتحسر على ما فات في حياته وعمره من سماع الأغاني التي لو استمعها الإنسان ألفاً من السنين لم تزده إلا بعداً من الله وقسوة في قلبه وإعراضاً وصدوداً عن ذكر الله، ويموت ولا تموت سيئاته لا سيما هؤلاء الذين أفسدوا الناس بأغانيهم، الآن تذاق لهم عبر الشاشات والإذاعات أغاني وهو في قبره تجرى عليه - نسأل الله السلامة والعافية - الذنوب والسيئات، وشتان بين من كان في قبره والناس يستمعون تلاوته أو يستمعون مواعظه وخطبه أو يستمعون دروسه، وآخر يستمع الناس من لهوه وعصيانه ومجاهرتة بذنبه وربما مات بعضهم على المسرح ولم يتب أتباعه ولم يروا أنه خُتم له بخاتمة السوء، فنسأل الله أن يفتح على عباده وأن ينبيههم إلى تحريم وتجريم هذه الآلات المحرمة التي لم ترى الأمة فيها خيراً على مر العصور والدهور، وإذا كان الاستماع للغناء من امرأة ويستمتع إليها الرجال فهذا أشد وأنكى وأشر وأخطر وأعظم إثماً وزوراً وهتاناً وإثماً،

(١) نشرت في المجلة العربية، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (٣/ ٤٣٤)، والجمل الاعتراضية هي من كلام

ولهذا رُوي في الحديث وإن كان فيه مقال: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ -أي مغنية- صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ -أي الرصاص المذاب- يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

ختم الفصل ﷺ بقوله: **(وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِذُ بِهِ)** وهذه العبارة حقيقة تأملتها كثيراً ووجدت فيها إشكالاً في موقعها بالذات؛ لأنه ذكرها عقب الغناء واللهو والزمر والطرب، فذكرها في هذا الموضع فيه إشكال، وكذلك قوله: **وَلَا بَأْسَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِذُ بِهِ**، كيف يُقال: **وَلَا بَأْسَ** إن كان يريد ﷺ الرقية، وهذا أقرب ما يُمكن أن يُحمل عليه فله وجه، لكننا نقول: الرقية بالآيات والأحاديث والأدعية الماثورة أمرٌ مستحبٌ ولا يُقال فيه لا بأس، فهذا من التجوز في العبارة ﷺ، ونقول:

أولاً: وضعها هنا فيه نظر.

ثانياً: قوله: **وَلَا بَأْسَ**، لا يُقال بالرقية الشرعية التي جاءت بها السنة النبوية، فإذا حملنا مراده ﷺ على الرقية الشرعية فهي مشروعة ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ، أَوْ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(٢)، قال القرطبي: هذا الحديث دليلٌ على استحباب الرقية بأسماء الله تعالى، والرقية الشرعية ثابتة من النبي ﷺ حيث رقى ورُقِّي، وقال فيما صح عنه عند الإمام مسلم: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣) لكنها لا بد أن تكون بآيات الله تعالى والأدعية الواردة عن النبي ﷺ وأن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥٧/٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦٣/٥١) واللفظ له، وقال الألباني عنه في السلسلة الضعيفة (٤٥٤٩) إنه باطل.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذي (٩٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦٦٠)، وابن ماجه (٣٥٢٣) واللفظ له، وأحمد (١١٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

تكون بلسان واضح بين، لا طلاس فيه ولا شعوضة ولا تمتمة وإنما يذكر الراقي ويسمع المرقى ما يقوله ويختار ما ورد في الكتب والسنة ومن أعظم آيات الرقية سورة الفاتحة، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المشهور، لما كان في سفرٍ مع أصحابه ومروا بقومٍ فاستضافوهم فلم يضيفوهم، فجلس الصحابة في ناحية ثم لدغ سيد الحي، فجاءوا للصحابة وقالوا: قد لدغ سيدنا، هل معكم من راقٍ؟ احتاجوا الصحابة وعلموا أن هؤلاء فيهم خيرٌ ودينٌ وقرآن، فقال الصحابة: استضيفناكم ولم تضيفونا، لا نقرأ عليكم إلا بجعل، فجعلوا لهم قطيعاً من غنم، فقام أبو سعيد وقرأ عليه سورة الفاتحة ولم يزد عليها فقام اللديغ كأنها نشط من عقال واستاقوا هذا القطيع ووقع في قلوبهم إشكال، هل يحل لهم أخذ هذا القطيع من الغنم؟ وهل هذا من التآكل بكلام الله؟ فلما رجعوا لرسول الله ﷺ وسألوه، قال: اضربوا لي بسهم، أقرهم على أخذ ذلك، إذن نقول: هذه الرقية الشرعية ثبتت عن أبي سعيد وأقره النبي ﷺ وقال له: وما يدريك أنها رقية^(١)، والعجيب المدهش -وقد سبقت الإشارة- أن الناس استعاضت من هذه السورة العظيمة التي هي فاتحة الكتاب والتي هي جماع كل ما في هذا الكتاب العزيز وجماع ما فيها ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ﴿٥٠﴾ وصاروا يقرأون البقرة ويكررونها في بيوتهم يومياً، وربما بعضهم في الليل والنهار، وإذا فتر من القراءة شغلها في المسجل مع أن هذا لم يرد،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وأبو داود (٣٤١٨)، والترمذي (٢٠٦٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٦٨)، وابن ماجه (٢١٥٦) بنحوه، وأحمد (١١٤٧٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَاتَيْنَا عَلَى قَرْيَةٍ، فَاسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُطْعَمُونَا شَيْئًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، فِيكُمْ رَجُلٌ يَزُقِّي؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَلِكُ الْقَرْيَةِ يَمُوتُ. قَالَ: فَاذْهَبْنَا مَعَهُ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَزِدْتُهَا عَلَيْهِ مِرَارًا، فَعُوفِي، فَبَعَثَ إِلَيْنَا بِطَعَامٍ، وَبَعَثَ تَسَاقُ، فَقَالَ أَصْحَابِي: لَمْ يَعْهَدْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا شَيْءٍ، لَا نَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسُقْنَا الْغَنَمَ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثْنَاهُ، فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنَا مَعَكُمْ، وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: أُلْقِيَ فِي رُوعِي».

لم يرد في السنة أنها رقية وأنها تُقرأ كل يوم أو كل ليلة، وإنما ورد آية الكرسي وخواتيمها ﴿أَمِّنَ الرَّسُولُ﴾ وكذلك الفاتحة والمعوذتين والإخلاص.

كذلك يُشترط في هذا الراقي أن يكون صحيح المعتقد، سليماً من الشعوذة والاستعانة بالجن والشياطين وأن يكون قصده نفع عباد الله ورفيتهم بما أنزل الله فيؤجر على ذلك، إن أخذ أجراً فلا حرج ولكن لا يبالغ في ذلك ويغالي ويُشاد، بل ينبغي أن يبذل الرقية احتساباً للأجر عند الله وإن كان ولا بد فليأخذ شيئاً يسيراً لا يحفف بعباد الله ولا يستغل ضعف المساكين المحاويج بل كان ينبغي لمثل هذا وأمثاله إن كان معه فضل مال أن يعطي لا سيما الفقراء المحاويج، يعطيهم مع قراءته عليهم لكن إن لم يعطهم فلا أقل من أنه يقرأ عليهم كلام الله ولا يأخذ على ذلك أجراً، وأحسن من يقرأ على الإنسان نفسه وأهله، فيقرأ الرجل على أهل بيته من زوجة وأولاد، والزوجة تقرأ على زوجها إن احتاج وكذلك تقرأ على أولادها، وربما لو انتشر علم الرقية لم يزدحم الناس على الرقاة إذ الكلام في الرقية يطول، لكننا نقول: من كان موقناً بأن الله تعالى لا يُخيب من رجاء ولا يرد من دعاء، تعلق قلبه بهذا الكتاب العزيز وقرأ وهو موقنٌ انتفع هو بالأجر والثواب وانتفع المرقى بالشفاء، كذلك بالدعاء بالأدعية الواردة، قد جاء في السنة أحاديث كثيرة مثل ما ذكر هنا من رقية جبريل ﷺ للنبي ﷺ، ومثل قول: أعيذك بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عينٍ لامة^(١)، وقول: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق^(٢)، وقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧١) عن عبد الله بن عباس ؓ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: إِنَّ أَبَاكَمَا

كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) عن خولة بنت حكيم ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنَزَلاً، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ

بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ».

الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم^(١)، وقول: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات^(٢)، وقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما تجدد وتُحاذر سبع مرات^(٣)، وقول: اللهم أشفه، اللهم أشفه، اللهم أشفه ثلاثاً، وقد رقى النبي ﷺ سعداً ولم يزد على قوله: اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً^(٤)، إذن يقرأ المريض على نفسه ويقرأ عليه أهله، وإذا احتاج راقياً شرعياً فليتق الله في اختياره وليحذر من المشعوذين أو الذين يُشك فيهم ذلك من أصحاب الطلاسم أو قراءة ما في الكف أو الإخبار بما عند هذا الإنسان وذكر معلومات غيبية لا يعلمها إلا الله، فمعنى ذلك أنه يستعين بالجان أو بالقرين ويتظاهر بأن عنده علماً ليس عند غيره وربما صدقه بعض الناس، وقد قال ﷺ: «من أتى كاهناً فسأله - لاحظ: فسأله فقط - لم تقبل له صلاة أربعين يوماً - يعني يصلي ولا يؤمر

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وأحمد (٤٤٦) عن عثمان بن عفان ﷺ بلفظ: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، لم يضره شيء»، والحديث صححه أحمد شاكر في تخريج المسند (٢٢١/١)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج المسند (٤٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٠٦) باختلاف يسير، والترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٨٨٧)، وأحمد (٢١٣٧) بلفظ: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي»، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٨٣).

(٣) أخرجه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٨٥٥) عن عثمان بن أبي العاص الثقفي ﷺ قال: «قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِي وَجَعٌ، قَدْ كَادَ يُبْطِلُنِي، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَيْهِ، وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ، وَأَحَاطِرُ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ ذَلِكَ، فَشَفَانِي اللَّهُ».

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُوذُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ...».

بالإعادة لكن لا يُثاب عليها- وإن أتى كاهنًا فسأله فصدقه فقد كفر بها أنزل على محمد^(١)، واليوم الرقاة بحمد الله موجودون، منهم المحتسبون ومنهم من يأخذون مالاً لكن ليس عندهم شيء من الشعوذة ولا الخلوة بالنساء ولا مس النساء فهؤلاء أيضاً يؤجرون، وآخرون مخلطون ربما كان عندهم شيء العبث والخلل في أمور العقيدة والتعلق بالجان وسؤال الجان والاستعانة بالجان، وربما كان عندهم أيضاً شيء من الطمع حتى بلغ بعضهم أن يرقى في جلسة واحدة بخمسة آلاف لكل مريض وهذا لا شك أنه من الجشع والطمع، وهذا أجدر ألا يُنتفع برقيته، ومنهم أيضاً من يتساهل بالخلوة بالنساء وربما مس النساء، فالحذر الحذر ممن خالف الشرع في الرقية وأما من كان يُحسن فإنه على أجر عظيم ويكفيه قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(٢).

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وأخذ بنواصينا جميعاً للبر والتقوى وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...



(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٦٦٧٠)، وأخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة (٦٥٢٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «من أتى كاهنًا فصدقه بها يقول، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ ومن أتاه غير مصدق له، فلم تقبل له صلاة أربعين يومًا» وقال عنه أنه منكر للفقرة الثانية.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

[الدَّرْسُ السَّابِعُ عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس السابع عشر من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله وأباحه بحبوحه جنته ووالديه والسماعين ووالديهم.

قال ﷺ في الفصل السادس عشر:

فَصْلٌ

وَالْتَدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمَ وَلَا نَجَسٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ الْكَيِّ وَقَطْعَ الْعُرُوقِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ.

هذا الفصل في بيان أحكام التداوي، ختم الفصل السابق ببيان مشروعية التعوذ والتعويد والرقية الشرعية، وذكرنا طرفاً من الكلام حولها وأنها مشروعة وأنها مندوبة ومرغبٌ فيها، وأن من يرقى الناس قد أحسن إليهم، فدخل في عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»^(١) [الحديث رواه الإمام مسلم]، لما ذكر ذلك في الرقية الشرعية وهي مشروعة، ذكر عقب هذا الفصل في أنواع من التداوي بدأها بالحجامة والفصد ثم ثنى بالكي وشرب الأدوية ثم بين حكم التداوي بالمحرم والنجس ثم عاد إلى الكي فذكر عن الإمام أحمد ﷺ فيها الكراهة وعدم الكراهة.

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

قال ﷺ: **(وَالْتَدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ وَالْكَيِّ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ)** أولاً: التداوي بالحجامة والفصد: ما المراد بالحجامة؟ المراد بالحجامة: مأخوذة من قولهم حجم أي مصّ، فهي امتصاص الدم من مواضع من البدن وهي من أفضل الأدوية وقد كانت معروفة منذ القدم، كان العرب وقبل العرب أيضًا يعرفونها ويتداوون بها، وقد جاءت السنة بمشروعية التداوي بها واحتجم ﷺ وأعطى الحجام أجره^(١)، إلا أنه بيّن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أن الحجامة تفسد الصوم، ولهذا قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(٢)، ومن ثم فلا يجوز للمسلم أن يحتجم في نهار رمضان ولا أن يتبرع بالدم؛ فإن الحجامة تفسد الصوم على الصحيح كما هو المشهور في مذهب الإمام أحمد بل مذهب أهل الحديث قاطبة، وكذلك يلحق بها في يومنا الحاضر التبرع بالدم، وأما إخراج الدم على سبيل التحليل وقلع السن ونحو ذلك فإنه لا يفسد الصوم، انقطع الكلام عن الحجامة أو قل وضعف ثم عاد في هذا العصر على وجه من الكثرة المتكاثرة وأصبحت ثمة عيادات وأطباء يتخصصون فيها؛ وذلك أن الناس سئموا التداوي بالأدوية الكيميائية وترتب على كثير من هذه الأدوية أضرار ربما جعلت بعض الناس يُحجم عنها فيبحث عن ما يُسمى بالطب البديل أو الطب الطبيعي ومن أشهره الحجامة وكذلك الكي ونحو ذلك، مما يدل على مشروعيتها ما جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»^(٣) [الحديث متفق عليه]، وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي»^(٤) [الحديث متفق عليه]،

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وأحمد (٢٢٥٠٣)، والحديث صححه ابن حزم في المحل

(٦/٢٠٤)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٤٩/٦)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٨٣)، ومسلم (٢٢٠٥).

فهذه الأحاديث تدل على مشروعيتهما وفضلها وأنها نافعة بإذن الله تعالى، وأما الفصد: فهو جرح العرق وإسالة الدم منه بقصد العلاج، وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيْبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ»^(١).

هذا ما يتعلق بالحجامة، وفيها مسائل كثيرة لعل أهمها: ما الوقت المختار في الحجامة؟ وردت بعض الأحاديث التي تفيد بأن أفضل الحجامة ما يكون بعد النصف الثاني من الشهر الهجري القمري ويكون ذلك عقبه بقليل، في اليوم السابع عشر أو التاسع عشر أو الحادي والعشرون، من ذلك ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كَانَ يَحْتَجِّمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِّمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ»^(٢) [الحديث رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني] وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِّمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ»^(٣) [الحديث رواه الترمذي وحسنه، وصححه الألباني]، قال العلامة ابن القيم رحمته الله بعد أن ذكر الحديثين السابقين: (وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أي أرباع الشهر أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان، من أول الشهر وآخره، قال الخلال: أخبرني عصام بن عمام قال: حدثنا حنبل قال: كان أبو

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١) واللفظ له، وابن ماجه (٣٤٨٣)، وأحمد (١٢١٩١)، والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير (٦٩٨٩)، وصححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح (٤٤٧٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وأحمد في (٣٥٤/١)، والحاكم في (٤٥٣/٤) باختلاف يسير، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٦٦).

عبدالله أحمد بن حنبل يحتجم أي وقتٍ هاج به الدم وأي ساعة كانت^(١) [انتهى كلام ابن القيم في الطب النبوي] وذلك يدل على أمرين:

الأمر الأول: أن يرغب المسلم في الحجامة لتوقي الأمراض فيختار هذا الوقت النبوي، وهو أن تكون حجامة في آخر الشهر في اليوم السابع عشر أو التاسع عشر أو الواحد والعشرين، هذا إذا كان يريد تطبيقاً للسنة من جهة ودفعاً لأمراض لم يحتج إلى علاجها فيتحين هذا الوقت.

الأمر الثاني: لكن لو مرض واشتد مرضه ونصح بالحجامة فإنه يحتجم في أي وقت كان، من أول الشهر أو وسطه أو آخره، هذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحَرَّمٌ في رأسه، مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ»^(٢)، الشقيقة: مرض معروف، صداع يكاد يكون مزمنًا ومزعجًا لمن يُصاب به وقد أُصيب به صلوات ربي وسلامه عليه فاحتجم منه، وهذا يدل على أن الحجامة علاج لمرض الشقيقة الذي أعيأ الأطباء، وحديث ابن عباس رواه البخاري، قال الدكتور عبدالرزاق الكيلاني: (وتفيد الحجامة الجافة في تسكين الآلام جميعها إذا طبقت في مكان الألم أو قريباً منه) الحجامة الجافة: معروفة اليوم، ليست بمشروط يأتون بأكواب أو كاسات ويضعونها فيحصل بها عملية الشفط ويحصل شيءٌ من الانتفاع للبدن في الموضع الذي وُضعت عليه لكنه لا يخرج منه دمٌ ولا يُستعمل معه مشروط، هذه الحجامة التي يقول عنها الدكتور: (وتفيد الحجامة الجافة في تسكين الآلام جميعها إذا طبقت في مكان الألم أو قريباً منه وقد سقط النبي ﷺ على وركه فأصيب بوثي فيه -أي وجع فيه- فعالجه بالحجامة، يقول الدكتور: كما تفيد في الصداع

(١) الطب النبوي (١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٠١) معلقاً، ومسلم (١٢٠٢) مختصراً.

والآلام القطنية والآلام المفصلية، وألم ذات الجنب، وتفيد في التهاب القصبات وذات الرئة واحتقانات الكبد والتهاب التأمور، وقصور القلب الخفيف كما تقوم مقام الاستدعاء الذاتي لمكافحة أمراض الحساسية كالأكزيما والبشري وغيرها وإذا أجريت في الرأس أفادت كثيرًا من أمراض العين -أي العين الباصرة-).

أما الحجامة المدمة: هذا النوع الثاني وهي الحجامة المعروفة التي يكون فيها مشروط أو تشريط لبعض المواضع في البدن كالقفا والظهر والركبتين وأطراف القدمين ونحو ذلك.

يقول الدكتور: (أما الحجامة المدمة فإنها عدا الأمراض التي تفيد فيها الحجامة الجافة تفيد في ارتفاع الضغط الشرياني بخاصة لأنها تكون كالفضادة وكذلك في قصور القلب الشديد ووذمة الرئة الحادة واحتقانات الكبد الشديدة وقصور الكلى الحاد والتسمات ... وقد استعمل النبي ﷺ الحجامة لعلاج الوثي ولعلاج الصداع والشقيقة والتسمم واستعملها الصحابة فوق ذلك لتميع الدم وأظن أنهم كانوا يقصدون به ارتفاع الضغط الشرياني)^(١) .

وهذا كلام طيب معاصر، ونحن قد علمنا أن هذه الحجامة معروفة منذ القدم وأن النبي ﷺ احتجم وبين أنها من خير الأدوية لكن هذا الطيب لما طبقها وجد أن فيها نفعًا عظيمًا وليس لها آثار جانبية وهذا هو السر في الطب البديل، أن آثاره الجانبية محدودة وربما تكون معدومة إلا إذا كانت من غير حاذق مثل من يخلط بعض الأعشاب مع بعض بدون خبرة، لا شك أنه قد يكون فيه ضرر فادح وقد تودي بحياته لأنه لا ينبغي للإنسان أن يجتهد بنفسه أو أن يسمع أي خلطة أو أي وصفة ويستعملها لكن إذا سأل أهل الاختصاص وبين الحالة المرضية التي يشعر بها فربما نصحوه بشيء من هذه الأعشاب ونحوها مما يُسمى الطب البديل

(١) الحقائق الطبية في الإسلام (٢٨٤-٢٨٥).

وربما نُصح بالكي وربما نُصح بالحجامة وأعظم من ذلك كله ما جاءت الشريعة به من الرقية الشرعية ومن التداوي بما جاء في الكتاب العزيز كالعسل والحبة السوداء وماء زمزم، فإن هذه كلها ثابتة في الكتاب والسنة ثبوتاً يقينياً قطعياً لا مجال للتجربة فيها، ولهذا لما جاء رجل يشكو بطن أخيه للنبي ﷺ أنه استطلق، قال: اسقه عسلاً، فسقاه وزاد بطنه، فجاء وسأل مرة ثانية، قال: اسقه عسلاً، زاد، ففي الثالثة قال: اسقه عسلاً، قال: يا رسول الله زاد، قال: صدق الله وكذب بطن أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه فشفي في الرابعة^(١) إذن نقول: العسل علاج لكثير من الأوجاع والأمراض والحبة السوداء، أخبر ﷺ أنها «شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»^(٢) إلا الموت، وكذلك ماء زمزم، جاء في الحديث: «أنه شفاء من كل سقم»^(٣) لكن مع اليقين، أما اللي يأخذ هذه الأمور بالتجربة لا شك أنه يوكل إلى ظنه، نقول: شيء أخبر به الله أو رسوله ﷺ ما تخضعه إلى التجربة، التجربة لما اكتشفه البشر ربما يكتشفون اليوم علاج وبعد مدة يمنعونه ويسحبونه من الأسواق لأنه تبين ضرره، لكن ما جاء في الكتاب العزيز وفي السنة المطهرة إذا صحت قد تجاوز التجربة وتجاوز أن يأخذه الإنسان على سبيل أنه يقول: إن نفع ولا ما ضر، نقول: لا، بل هو نافع نافع نافع، إذن هذا ما يتعلق بالحجامة.

أما الكي فعن الإمام أحمد ﷺ روايتان فيه كما ذكرها المؤلف: الجواز والكراهة، وسبب ذلك أن الأحاديث الواردة في الكي فيها نوعٌ من التعارض لكن انظر واسمع كلام ابن القيم ﷺ كيف وُفق للجمع بين هذه الأحاديث كلها، قال ابن القيم ﷺ ملخصاً لهذه الأحاديث:

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٨).

(٣) ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٧١) بلفظ: «ماء زمزم شفاء من كل داء».

(تضمنت أحاديث الكي: فعله - أي فعل النبي ﷺ -، وعدم محبته له، والثناء على من تركه، والنهي عنه) إذن هذه عندنا أنواع من الأحاديث: منها أحاديث تُفيد أنه ﷺ فعل الكي، وأحاديث: أنه لا يحبه، وأحاديث تفيد كراهته والثناء على من تركه، وأحاديث تنهى عنه «وَأَنْتُمْ أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(١)، قال ﷺ: (ولا تعارض بينها بحمد الله تعالى) إذن هذه الأحاديث، يقول: ظاهرها التعارض لكن في الحقيقة لا تعارض، كيف؟ قال: (لأن فعله يدل على جوازه - يعني فعل النبي يدل على أنه جائز -، وعدم محبته لا يدل على المنع منه) إذن فعله فدل على الجواز، ما أحبه لم يمنع منه لكنه لم يحبه (والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى وأفضل، والنهي عنه على سبيل الكراهة) كراهة التنزيه، هذا جمع ابن القيم أو تُحمل أحاديث النهي عن الكي الذي لا يُحتاج إليه كمن يفعله خشيةً من حصول المرض، نقول: أنت تكوي لماذا؟ قال: أنا أخشى المرض، أنا مهدد بمرضٍ ما، نقول: سبحان الله، سبق يعني بالكي، ما وجدت غير الكي، يمكن بالحمية، يمكن يعني شيء من هذا، أما الكي وأنت ما بعدك أصبت بمرض فلا تبادر إليه، أقل أحواله حينئذٍ الكراهة.

قال ﷺ عقب ذلك: (وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمَ وَلَا نَجِسٍ) أما المحرم فقد ورد فيه حديث، وهو قول ابن مسعود ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٢)، هذا موقوف على ابن مسعود وقد علقه البخاري في صحيحه، وورد مثله مرفوعاً عند ابن حبان والبيهقي، وفي سنده حسان بن مخارق وهو مجهول الحال ويشهد له أثر ابن مسعود، وعن طارق بن سويد ﷺ أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصفها للدواء، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٥٢)، والطبراني (٤٠٣/٩) (٩٧١٦)، والبيهقي (٢٠١٧٢) باختلاف

سير، وصححه الألباني في غاية المرام (٦٧).

بدواءٍ ولكنَّها داءٌ»^(١) [الحديث رواه الإمام مسلم]، فدلَّت هذه النصوص على تحريم التداوي بالمحرم، وأما التداوي بالنجس فألحقه جمعٌ من أهل العلم بالمحرم بناءً على أن النجس عندهم محرم، فاستدل المانعون من التداوي بالنجس بأحاديث النهي عن التداوي بالخمر وهذا على القول بأن الخمر نجسة العين، واستدلوا أيضًا بأحاديث النهي عن التداوي بالمحرم، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز التداوي بالنجس بثلاثة شروط:

أولها: ألا يوجد دواء يقوم مقامه.

الثاني: أن يصفه طبيبٌ مسلمٌ عدل.

الثالث: أن يتعين ذلك النجس دواءً.

هذا قول بعض أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] قال العز بن عبد السلام: جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة، وهذا قولٌ له وجهته لكن ينبغي أن يرجع فيه لأهل العلم الأكابر، بمعنى أن الإنسان إذا اضطر في مرضٍ ولم يجدوا له إلا دواءً يشتمل على شيء من النجاسة فإنه يستفتي أهل العلم ولا يُقدم على أخذ هذا الدواء إلا بفتوى خاصة.

بقي عندنا التداوي بالمباح، وهو يمكن أكثر ما يقع الناس فيه اليوم وهو أن يتداوى الناس لا برقية ولا بحجامة ولا بكي وإنما يستعملون أدويةً مباحة كجُل العقاقير الطبية اليوم، فهذا فيه مبحث طويل وكلام مفصل لأهل العلم، ومن أهل العلم من قال إن الأحكام التكليفية الخمسة كلها ترد في التداوي عمومًا، لكننا نقول: أشهر الأقوال في هذه المسألة ثلاثة، وأشهرها اثنان من هذه الثلاثة:

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤)، والترمذي (٢٠٤٦)، وأحمد (١٨٨٦٢).

الأول: أنه مباح، أن التداوي بمباح وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وإن كان الحنابلة رحمهم الله اشتهر عندهم القول بأنه مباح وتركه أولى، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له دواءً»^(١) هذا الحديث يدل على إباحة التداوي، ما يدل على الأمر به ولا استحبابه ولا إيجابه، واستدلوا أيضًا بحديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢) قالوا: مثله يدل على إباحة التداوي، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحَبَّةِ السُّوداءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»^(٣)، والسام الموت، والغريب أنهم احتجوا بهذا الحديث مع أن هذا ينبغي أن يكون في غير محل النزاع لكنهم أوردوه رحمهم الله من ضمن أدلة الإباحة، نقول: هذا الحديث فيه الحبة السوداء، وما ورد في الحبة السوداء والغسل ونحوه، نقول: هذا خارج عن الخلاف لأن هذا دواء نبوي، وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(٤)، هذا أيضًا مثله، جاء في الحديث الصحيح أن الكمأة وهي المشهورة عند الناس اليوم بالفقع، هذا ماؤه دواء للعين لكن أين الأطباء الذين يستخلصون هذا ويداوون به مرضى العيون، يحتاج إلى بحث وتأمل، إذن هذا أيضًا جاء فيه حديث وما دام أنه جاء فيه حديث لا ينبغي أن يورد ضمن الخلاف، كذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينَةُ جَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ»^(٥)، وحديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٨٦٣)، وأحمد (٣٩٢٢) مطولاً، وابن ماجه (٣٤٣٨)، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٥٨/٥)، وأيضاً الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥٥٦) واللفظ له، وأحمد (١٤٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٧٨)، ومسلم (٢٠٤٩).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: اغرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُقَى ما لم يكن فيه شركٌ»^(١) وهذا دليل على أن الرُقَى معروفة في الجاهلية وقبل الإسلام لكن النبي ﷺ أفرهم عليها إذا سلمت من الشرك، وهذا يدل أيضاً على الاجتهاد في الرقية وأنها ليست محددة بأحاديث من النبي ﷺ، نعم، القرآن كله شفاء لكن قد يأتي الطبيب الشرعي أو المعالج الشرعي بالرقية بصفات ما وردت في السنة لكنها ما تخالف السنة وليس فيها شيء من البدعة ولا الخرافة ولا الشرك، فيقال لمثل هذا لا حرج عليك، ولهذا بعض أنواع الرُقَى اليوم المعروفة أقرها أهل العلم للرقاة مع أنها ما في نص على ورود ذلك عن النبي ﷺ فأدخلوها في عموم قوله ﷺ: «اغرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرُقَى ما لم يكن فيه شركٌ».

القول الثاني: قالوا باستحباب التداوي، وهو مذهب الشافعية ونسبه النووي رحمه الله لجمهور السلف وعامة الخلف، وهو اختيار سماحة شيخنا ابن باز رحمه الله، يقولون باستحباب التداوي ويستدلون بالأدلة السابقة لكنهم يحملونها على الاستحباب، كما يستدلون أيضاً بحديث أسامة بن شريك رحمه الله قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى قال: نعم يا عباد الله تداؤوا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً - أو دواءً - إلا داءً واحداً فقالوا: يا رسول الله وما هو قال: الهرم»^(٢)، وعن جابر بن عبد الله رحمه الله مرفوعاً: «مَنْ استطاع منكم أَنْ ينفع أخاه فَلْيَنْفَعْهُ»^(٣)، وحديث أبي سعيد في شرب العسل المتقدم، كذلك أحاديث «الحبة السوداء شفاءً من كلِّ داءٍ، إلاَّ السَّامَ»، وكذلك احتجام النبي ﷺ، نقول: ثمة أحاديث هنا خاصة في الحجامة تقدمت، وكذلك في الحبة السوداء وفي العسل، هذا ورد فيه نصوص لكن التداوي

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥٥)، الترمذي (٢٠٣٨) واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وأحمد (١٨٤٥٤)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٩).

بأمور مباحة، نقول: يدور الحكم فيها بين الإباحة والاستحباب، وهذا قول ينبغي أن يُشهر؛ لأنه اشتهر عند بعض الناس تجريم وتأثيم من لم يتعالج، قد يُصاب بمرض السرطان، يقولون له الآن ما فيه كيماوي، يقول لهم: لا أريد الكيماوي، هل يَأْثِم؟ نقول: لا يَأْثِم ولا وجه لتأثيمه لأنه ما ترك الأسباب الشرعية ولا أسباب الدواء كلها، ويقول: أنا أستعمل أدوية منها: أولاً اللجأ إلى الله والدعاء وهو أعظم الأسباب وأنفعها وأجلها، وأستعمل الرقية الشرعية، وأستعمل بعض الحمية ونحوها، وأتصدق وأحسن، والله يحب المتصدقين، قد روي: «داؤوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(١) فهو جمع أسباب، فليس السبب فقط في هذا الكيماوي الذي يأخذه، ولهذا كم امتنع من الناس من أخذ الكيماوي، مثال هذا وهو في أشد الأمراض فتكاً في الناس، فكيف بما سواه، نقول: لا يُنكر على من لم يتداوى ولا يُقال له: تارك الأسباب، هو ترك سبباً وفعل أسباب عدة، ومن أهل العلم من قال: إن تركه أفضل واحتجوا بحديث السبعين، وفيه أن النبي ﷺ ذكر أنه سيدخل الجنة سبعون ألف من غير حساب ولا عذاب، ثم دخل فخاض الناس وتداؤوا في من هم، ثم خرج ﷺ فأخبر «أَنَّهُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٢)، ففهم بعض أهل العلم أن هذا فيه كراهة فعل هذه الأسباب وغيرها، نقول: الصحيح أن الكراهة هنا خاصة بهذه الأسباب وهي طلب الرقية، الرقية مباحة ومستحبة بذلها وإذا احتاجها المريض فلا حرج عليه ولا يَأْثِم ولا يُقال إنه فعل المكروه لكنه إذا عُرِضَ عليه أو قُرئ عليه بدون طلب لا شك أنها أطيب وأكمل لكن فعلها مشروع، ولهذا الحديث الصحيح: «لَا يَسْتَرْقُونَ» وأما لا يرقون فلفظة شاذة كما نبه على ذلك الحُفَاف، ولهذا نقول: لا يسترقى: يعني لا يطلب الرقية لكن لو احتاج، نقول: طلب الرقية

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (١٠٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١٦) مطولاً، وحسنه غيره الألباني في

صحيح الترغيب (٧٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠).

أهون وأيسر من استعمال أدوية قد تضره ولا تنفعه، كذلك الاكتواء، مربنا أنه فيه نهي، فإذا تركه فلا حرج وهو أولى أنه يتداوى بغيره، يكون هو آخر الطب الكي، وكذلك عدم التطير وضابط هذا وجامعه أنهم على ربه يتوكلون، فلا يُمنع من التداوي بهذا الحديث ولا يُقال لمن امتنع عن الدواء إنك أثم أو إنك قاتل لنفسك أو مودّ بحياتك أو إنك ملقّ بنفسك إلى التهلكة، كل هذا الكلام ليس له أصل في الشرع، لكننا نقول لهذا المريض الذي لا يتداوى بالعقاقير الطبية ونحوها، لو زاد المرض، هل تندم وتتأسف وتأكل نفسك كما يُقال؟ تقول: ليتني تداويت، قال: والله ممكن، نقول: إذن تداوى؛ لأن دواؤك الآن هو دائرٌ بين الإباحة والاستحباب، وندمك وقلقك وضيقك وحرجك ولوم نفسك ونحو ذلك مما يصير لك إذا زاد مرضك هذا يعني أمرٌ محرم، ولهذا نقول: إذا كان الإنسان ضعيف التوكل وربما لو اشتد عليه المرض وإلا جاءه الناس وكثروا عليه الكلام يلوم نفسه وقد تطور المرض وزاد ويحسب أنه أهلك نفسه، فنقول: من البداية عالج ولا حرج، العلاج بالمباح مباح، وشيخنا سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله يرجح القول بالاستحباب، والنووي رحمته الله يرى أنه قول عامة الخلف وجمهور السلف.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يشفي مرضى المسلمين، اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، إنا نسألك بأننا نشهد بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تشفينا وتشفي مرضى المسلمين، اللهم أشفِ مرضى المسلمين، اللهم أشفِ مرضى المسلمين، وأنزل العافية في أجسادهم وادفع هذا البلاء عن عامة عبادك الموحدين وعبادك المسلمين، يا رب العالمين.

اللهم صلّ وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقك وأفضل أنبيائك ورسلك نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

[الدَّرْسُ الثَّامِنُ عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد، أيها الأخوة الأحبة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس الثامن عشر من دروس شرح فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «ابن عقيل الحنبلي» رحمه الله ووالديه والسماعين ووالديهم وجمعنا جميعاً في بحبوحه جنته مع النبيين الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

قال ﷺ بعد أن انتهى من الكلام على التداوي بالحجامة والفصد والكي والتداوي بالمحرم والتداوي بالمباح، قال عقب ذلك: فصل، وهذا الفصل السابع عشر.

فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ: إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ، -وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَظْهَرِهِ خَطٌّ أَسْوَدٌ، وَالْأَبْتَرُ: الْغُلَيْظُ الْقَصِيرُ الذَّنْبِ-، وَصَفَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُؤْذِنْهُ: اِمْضِ بِسَلَامٍ، أَوْ اذْهَبْ بِسَلَامٍ.

قوله ﷺ: (وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ -ولاحظ: قيد في منزله- فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا) وسيأتي بيان كيف الإيدان، ثم بين إن بدا له بعد التعوذ بالله منه وإيدانه ثلاثاً بأن ينفذ بسلام وأن يغادر المكان فإنه يقتله، قال الإمام أحمد مستثنياً بعض هذه الحيات المؤذيات اللاتي يقتلن بدون إيدان (إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذِنْهُ) ثم فسّر ابن عقيل ﷺ ذلك بقوله: (وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي بَظْهَرِهِ خَطٌّ أَسْوَدٌ) وقيل خطان، وقد ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن

النبي ﷺ قال: «أَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبْلَ»^(١) أي يُصِيبُ الْعَيْنَ، فإذا رآه الإنسان ذهب بصره وهذا من قوة السممية فيه، وإذا رأتها الحامل سقط حملها، نسأل الله السلامة والعافية من أذية هذا النوع من الحيات، والحديث في الصحيحين، ومعنى ويصيب الحبل: أن المرأة إذا رأتها أسقطت حملها، إذن هذا الفصل في بيان التعامل مع هذه الحيات.

قوله ﷺ: (وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَّاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتَلَهُ) ثم ذكر ﷺ المستثنى من ذلك وصفة الإيذان أن يقول له: امض بسلام أو اذهب بسلام، والحيات جمع حية، والحية تطلق على الذكر والأنثى وهي أنواع، وبعضها أخطر من بعض، قول المؤلف: (فِي مَنْزِلِهِ) يدل على أن الإنذار خاص بالحيات في المنازل، وأما في البر فلا تؤذن بل تقتل مباشرة لكن هل معنى ذلك أننا نتبعها في البراري ونقتلها، نقول: لم نؤمر بذلك لكن إذا أقبلت على أناس قاعدين أو خافوا من ضررها وشرها قتلوها ولا يحتاج حينئذٍ إلى إيذان، ومثلها ذوات السموم من العقارب ونحوها، نص هنا على أن الإيذان إنما يكون إذا كانت في المنازل، قال: (ثَلَاثًا) هل المراد أن تؤذن ثلاث مرات أو ثلاثة أيام؟ يحتمل هذا ويحتمل هذا، قال ابن مفلح في الآداب: يُسَنُّ أَنْ يَقُولَ لِلْحِيَةِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَلَفْظُهُ فِي الْفُصُولِ يَعْنِي هَذَا الْكِتَابَ لِابْنِ عَقِيلٍ: ثَلَاثًا، وَلَفْظُهُ فِي الْمَجْرَدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، اذْهَبْ بِسَلَامٍ لَا تُؤْذِنَا، والروايات في صحيح الإمام مسلم مختلفة، ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَرَاءَ فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) [رواه الإمام مسلم] وفي رواية عند مسلم: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وهذا هو الأقرب أنها تُحْرَجُ وتُنذَرُ ويُطَلَبُ منها أن تنفذ بسلام وأن تترك المكان، فإذا مضت ثلاثة أيام

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦)، وأبو داود (٥٢٥٩).

ورآها بعد ذلك قتلها، وحينئذ لا يصيبه ضررها ولا شرها ولا أذيتها، جاء في الصحيح أن رجلاً من الصحابة رضي الله عنه من الأنصار عاد إلى بيته فوجد امرأته خارج البيت، فقال: ما الذي أخرجك؟ قالت: انظر، فنظر إلى حية عظيمة فابتدرها بحجر فقتلها، قال الراوي: فلا نعلم أيهما أسرع موتاً^(١)، يعني مات الصحابي ومات الحية ولما علم رضي الله عنه بذلك أخبرهم أن في هذه البيوت عماراً وأنه لا يسوغ لنا أن نقتلها ابتداء وإنما نذرها، فإذا أُنذرتها ثلاثاً إما أنها تنفذ بسلام وهذا هو الغالب وتخرج وتترك المكان وإما أنها تقتل ولا تضر حينئذٍ، وذهب المازني أن الإنذار خاص بحيات المدينة، قال: هذا خاص بما وردت فيه القصة والحديث، وذكر هذا في كتابه المعلم بشرح مسلم، ويستدل بعموم حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتُلُوا الْحَيَّاتِ»^(٢) ولم يذكر الإنذار، ويستدل بحديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»^(٣)، وقد جاء في بعض الروايات ذكر الحية وذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنذار عام لكل الحيات في كل البيوت في أي بلد، وهذا أظهر، إذن ينبغي لمن رأى حية في بيته أن يُنذرها ثلاثاً وأن يحذرهما وأن يقول لها: انفذي بسلام، فإن رآها بعد ذلك قتلها ولا حرج عليه لا من ناحية شرعية ولا ضرر يصيبه من قتلها بعد الإنذار، وأما قتلها بدون إنذار، فإنه مخالف للسنة من ناحية ولا يسلم من أذيتها كما حصل للصحابي رضي الله عنه الذي قتل وبادر بالقتل ومات معها حتى قال الراوي: لا ندرى أيهما أسبق موتاً.

قال رضي الله عنه عقب ذلك:

فَصْلٌ

(١) نفس الحديث السابق في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٣).

(٣) الحديث بطوله أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٨) بلفظ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ، وَالْحَدْيَا».

وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَحْرِيبُ أَجْحُرَتَيْنِ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ.

هذا الفصل فيه جملة أيضًا من ما يتعلق بقتل هذه الحشرات، بدأها بقوله: **(فَصْلٌ، وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ)** الأوزاع: جمع وزغ، وهي حشرة معروفة سامة نجسة ضارة، والأولى أن يقول **(وَيَجُوزُ)** ويستحب، إذ أقل ما يمكن أن يُقال في قتل الأوزاع الاستحباب، أما القول بالجواز فقط فهو ضعيف، إذن الأولى أن يقول **(وَيُسْتَحَبُّ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ)** لما ثبت في الصحيحين من حديث أم شريك **(رضي الله عنه)**، ومن حديث سعد بن أبي وقاس **(رضي الله عنه)** عند مسلم أن النبي **(ﷺ)** «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ»^(١)، وعن أبي هريرة **(رضي الله عنه)** قال: قال رسول الله **(ﷺ)**: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ»^(٢)، وفي رواية: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ»^(٣) [رواه الإمام مسلم] وفي رواية لمسلم: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعُونَ حَسَنَةً» ولا تنافي بين المائة وبين السبعين، فالمائة فيها زيادة ويؤخذ بالأكثر فالأكثر من أخباره **(رضي الله عنه)** في مثل هذا، فنقول: من قتل وزغة في الضربة الأولى فله مائة حسنة وكل هذا ترغيب وفي قتل الأوزاع والحرص على قتلها في أول ضربة والقوة في ذلك، إذن هذا كله ترغيب في قتلها وأيضًا إصابتها في أول مرة، فإن فاتت الأولى فلا أقل من الثانية، فإن فاتت الثانية فلا أقل من الثالثة، وعلى كل هذا ورد في تحديد الأجر والثواب في قتلها إلى ثلاث ضربات، فإن زاد فإنه يقتلها لكن لم يرد في ذلك ما يدل على الثواب والحسنات والأجور لكن أصل قتلها مشروعٌ وذلك؛ لأنها من ذوات السموم ولهذا تبرزق في الشراب، اللبن، الطعام، وبزقها سام بل قاتل وهو قدر إضافة لكونه سام، وفي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٠).

صحيح البخاري أنه ﷺ «أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ، وَقَالَ: كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ»^(١)، هذا أيضاً من دناءة هذه الحشرة وأذيتها وسُميتها، أنها أيضاً كانت تضرم النار على إبراهيم خليل الرحمن، ولهذا قتلها متأكداً من عدة وجوه، من جهة نجاستها وسُميتها ومن جهة أنها شيطان، عدو لدود، يضرم الناس وينفخ فيها لعلها تشتعل على خليل الرحمن.

قوله ﷺ: **(وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَخْرِيبُ أَجْحُرَتِهِنَّ)** ورد في الحديث: «أن نبياً من أنبياء الله قرصته نملة، فحرّق قرية النمل التي حوله، ف قيل له: فهلا نملة واحدة»^(٢) [الحديث متفق عليه] يعني جاء في الحديث ما يدل على جواز القتل؛ لأنها آذت لكن تحريق قرية النمل وبيوت النمل وأذية النمل الذي لم يؤذي، نقول: الأصل منعه، وجاء في الحديث الآخر أنه ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدُودُ، وَالصُّرَدُ»^(٣) [رواه الإمام أحمد وأبو داود وإسناده صحيح] وجاء في بعض الروايات إضافة الضفدع مع الأربع فتصير خمساً، فلا يجوز قتل النمل إلا إذا حصل منه أذية، وعندنا الآن نمل مؤذٍ سام وهو النمل الأسود، أكبر من النملة الصغيرة وأكثر أذية بل هو مؤذٍ، ولهذا مثل هذا يُقتل لكن النمل المعتاد الذر الصغير الذي لا يؤذي هذا لا يُقتل؛ لأن الأصل فيه عدم الإيذاء لكن قد يؤذي، ولهذا نقول: إن النمل إذا أذى قُتل، قال ابن مفلح ﷺ: **(وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلِ إِلَّا مِنْ أَذِيَةٍ شَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُنَّ وَقَتْلُ الْقُمَّلِ بَغَيْرِ النَّارِ وَيُكْرَهُ قَتْلُهُمَا بِالنَّارِ)** أي النمل والقمل، يقول: يُقتلن، القمل يُقتل على الإطلاق والنمل إذا أذى، وقتلهن بغير النار إذ النار لا يعذب بها إلا رب النار، ومن أذية

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧) واللفظ له، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وأحمد (٣٠٦٦)، والحديث صحيحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٩٠).

النمل المعروفة، النمل غير الأسود هذا الذي يقرص ويؤذي، من أذية النمل أن يحفر في البيوتات ويحفر في البلاط ويخرج الرمل ويحفر في الأشجار ويخرج التراب، فهذه أذية تبسح قتله، إذن من أذية النمل: حفره تحت البلاط أو تحت الشجر وأذية بعض أنواعه بالقرص فحيثئذ لا بأس بقتله كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله قياساً على الفواسق، فإذا كان الشارع قد نص على قتل خمس فواسق في الحل والحرم للأذية، فالنمل هذا المؤذي مثلها في الأذية بل ربما في القرص مثلها ويقاربها فقرصته مؤلمة وضارة وربما أن فيها سم، نقول: ولأن ابن آدم إذا صال ولم يندفع شره إلا بالقتل جاز قتله، فإذا جاز هذا في الآدمي المحترم فالنمل من باب أولى، لكن إن أمكن دفع أذاه بدون قتل فلا يُقتل، جاء عن إبراهيم النخعي رحمه الله قوله: (إذا أذاك النمل فاقتله)، وجاء عن طاووس بن كيسان رحمه الله قوله: (إننا لنغرق النمل بالماء) [رواه ابن أبي شبة] ويعني بذلك: إذا آذى، أما إذا لم يؤذي فالأصل تركه، إذن القاعدة في النمل، نقول: إن آذى قُتل وإلا فلا، وكيف يُقتل؟ يُقتل بما تيسر من سم وماء كما هنا إذا كان غرقه بالماء يقتله فإنه حُكي عن طاووس بن كيسان رحمه الله.

قوله: **(وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ بِالنَّارِ)** كان الأولى أيضاً أن يقول هنا: ويحرم، إذ الأصل في التحريق بالنار أنه لرب النار جل شأنه وتقدس اسمه فلا يُقال فيه بالكراهة مع أن النهي لا صارف له من التحريم إلى الكراهة، والقمل: حشرة تتولد من الوسخ والعرق، ولونها غالباً لون الشعر الذي تتولد فيه وأنثاه أكبر من ذكره، ولا يجوز قتله بالنار وهذا يدل على جواز قتله لكنه نهى الشارع عن قتله بالنار وغيره من الحشرات لقوله رحمه الله: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»^(١) [رواه البخاري] ويلحق بالقمل بقية الحشرات كالبعوض فلا يُقتل بالنار، القمل اليوم له دواء ويوضع في الشعر من أنواع المطهرات والمنظفات والشامبوهات، وقد يستغرب بعض

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

الناس أنه يصاب به الناس اليوم مع وجود منظفات ومطهرات ومعقمات والعناية التامة، لكن مع ذلك يُبتلى به بعض الناس لا سيما في المدارس، أحياناً يكون الطالب أو الطالبة فيها هذه القملة فتنتقل، ولهذا يحتاج إلى مكافحة إذا ابتلى به الطفل، إن كان ذكراً فربما حلق شعره أول ما يساعد على زوال المكان الذي يتكاثر فيه، قد جاء في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في الصحيحين: «أنه حُمِلَ إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه، فقال ﷺ: ما كنت أظن أن الجهد يبلغ بك ما أرى ثم أمره بحلق شعره وهو محرم»^(١)؛ لأنه ما يزيل هذا القمل الذي وصل إنه يمشي على وجهه وجسمه، معناه أن الشعر متكاثر فيه لدرجة عالية، لا يزيله هنا مجرد غُسل واغتسال ومنظفات، فإذا كان رجلاً أو ذكراً، نقول: احلق الشعر وعالج البشرة، قد يبقى في فروة الشعر شيءٌ فيُعالج بالمنظفات، أما الفتيات والبنات فإن حلقه غير ممكن بل لا يجوز حلق شعر المرأة، قال النبي ﷺ: «ليس على المرأة حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ»^(٢) حتى في النسك، فيحرم عليها الحلق ويحرم عليها التقصير على هيئة تقصير الولد كما سبق بيانه، إذن نقول: إذا كثر وتكاثر فحلّقه بالنسبة للذكور ممكن وجزء كبير من العلاج، والنبي ﷺ أرشد كعباً وهو محرم ومعروف أن المحرم لا يزيل شعره ولا يأخذ من شعره ولا ظفره، ومع ذلك أمره ﷺ أن يحلق وأن يفدي ولا إثم عليه لأنه معذور لكن الفدية واجبة وهي فدية الأذى المنصوص عليها في كلام ربنا: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] أمره ﷺ أن يحلق شعره وأن يذبح شاةً أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٠) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَا أَوْقَدْتُ نَارَ بُرْمَةٍ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاطَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ هَوَامُّكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةً، أَوْ اسْكُ نَسِيكَةً قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي بِأَيِّتِهِنَّ بَدَأَ».

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥) بلفظ: «ليس على النساء حَلْقٌ؛ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٣).

سنة مساكين، ولإطعام ستة مساكين كل مسكين كيلاً ونصف، يعني تسعة كيلوات، وهذه فدية من به أذى من رأسه فحلق أو قلم أظفاراً أو لبس مخيطاً أو غطى رأسه وهو ذكر أو تطيب وهي فدية الأذى المنصوص عليها في الآية وألحق أهل العلم بقية هذه المحظورات بها بجامع الترفه بإزالة الشعور والأظفار والتطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس.

قال رحمه الله: **(وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ)** الضفدع: حيوان برمائي يعيش في المستنقعات ومياه السيول، وقد جاء في الحديث، في حديث عبدالرحمن بن عثمان القرظي: «أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدعٍ يجعلُها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها»^(١) [الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم بسند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وكذلك الألباني] فهو حديث صحيح، ورد عند البيهقي بسند عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها تسبيح»^(٢) [قال البيهقي: هذا موقوف وصحيح]، بعض المحدثين من المتأخرين يُنكر صحة هذا الحديث ويُنكر التعليل، نقول: سبحانه الله، أما الأثر فصحيح، وأما التعليل فقد جاء عن عبدالله وهو أثر موقوف عليه وهو صحيح، العلة بأن كل من في الكون يسبح لكن نص على هذا، وعلى كلٍ نقول: الحديث الأول صحيح وهو أنه رضي الله عنه نهى عن قتل الضفدع، وهل النهي عن قتلها بسبب سؤال الطبيب التداوي بها أو لهذا السبب وهو أن نقيقتها تسبيح؟ المقصود أنها لا تُقتل، ونهي الشارع عن قتلها يدل على أنها لا تؤكل أيضاً خلافاً لمن قال بأكلها وهو قول عند المالكية لكنه قولٌ ضعيف من حيث الدليل، هم يحتاجون بأنها من حيوان البحر والأصل في حيوان البحر الحل، لكننا نقول: سبحانه الله، هي

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٨٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٩) وقال: الحديث موقوف وإسناده صحيح، وصححه أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (٣٤٦/٦) ولكن ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥٢) بلفظ: «لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقتها تسبيح».

حيوان يعيش في البر وفي البحر وفي الماء، ولهذا هو يسمى حيوان برمائي وأكثر ما يعيش في المستنقعات، دويبة صغيرة ناعمة الجلد، ملمسها ناعم جداً، قدمها أكبر من يديها، لكننا نقول: أكلها فيها شيء من القذارة والمستقذرات، ولهذا تدخل في قاعدة المستقذر حتى لو كانت تعيش في الماء فإنها لا تؤكل على الصحيح، بل هذا الحديث وهو النهي عن قتلها يدل على أنها لا تؤكل.

بقي عندنا ما اشتهر عند الناس اليوم من القتل بالمصيدة، سواء كانت الكهربائية التي تُعلق في الأسقف أو نحوها مما يُضرب بالمضرب وفيه شيء من الكهرباء، هل هذا يُعد من النار فيُنهي عنه أو ليس من النار؟ الصحيح أنه ليس من النار فحينئذ لا بأس بوضع المصيدة التي تصيد الذباب والبق والبعوض ونحوه من الحشرات المؤذية، فلا حرج من استعمال آلات الصعق الكهربائية المعروفة اليوم في قتل الحشرات والتخلص منها لعدة وجوه:

أولاً: المحذور هو القتل بالنار، لحديث: «إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ»^(١) [رواه البخاري]، ورأى النبي ﷺ قرية قد حرقها بعض الصحابة بالنار، فقال: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»^(٢) [رواه أبو داود بسند صحيح، صححه النووي في رياض الصالحين وكذلك الألباني في السلسلة الصحيحة]، وأما الصعق الكهربائي فإنه يختلف عن النار؛ لأن القتل بالكهرباء عبارة عن تفريغ شحنات لتدمير الخلايا وتكسير الدم بشكل سريع، وإذا زادت قوتها إلى حد كبير أحدثت حرارة تظهر على المقتول بتغير لونه وتفحمة فظن بعض الناس أن هذا حرق بالنار، نقول: ليس حرقاً بالنار، فيبدو كأنه أُحرق بالنار ولكن الواقع أنها الكهرباء وليست النار، ولأن الحاجة الظاهرة في هذه الوسيلة النافعة في قتل الحشرات المؤذية بينة وربما هي فتح

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٥)، وأحمد (٣٨٣٥)، والحديث صحيح إسناده الألباني في صحيح الترغيب (٢٢٦٨).

للناس؛ لأن هذه الحشرات آذت الناس، لا سيما البعوض في أيام الصيف ونحوه يؤذي بتكاثره ويصعب على الناس التخلص منه إلا بطريقتين غالباً عصريين، الطريق الأول: هذه المصيدة، الطريق الثاني: وضع دواء إذا شمه البعوض يموت أو يهرب لكن هذا الدواء له ضرره على الإنسان، ولهذا المصيدة لا ضرر على الآدمي بها بينما تلك تضر بعض الناس لا سيما الذين عندهم أمراض صدرية ونحوها فيتجنبون وضعها وأحسن يعني إذا أراد الإنسان ولا بد منها أن يضعها في غرفة النوم قبل النوم لتقتل ما في الغرفة من حشرات ثم يطفئها قبل أن يدخل أو ينام في الغرفة، فلا تكون موجودة في الغرفة أثناء نومه؛ فإنها تبعث روائح تقتل هذه الحشرات وتضره لكن المصيدة هذه لا تضر الآدميين وتقتلها وليست من النار، وقد أفتى بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء وكذلك الشيخ محمد بن صالح العثيمين ولهم تعليقات جيدة في بيان أن هذا ليس من النار، الشيخ محمد رحمه الله يقول: إنها ليست من النار ولهذا لو وضعت ورقة على هذه المصيدة لم تحترق، لو كانت ناراً لا احترقت والنار تقتل بدون إحراق، ولهذا إذا أصاب الإنسان المس الكهربائي العالي يقتله، هل يحترق؟ ما يحترق، لكن يقتله فوراً، يقتل الآدمي وربما يعني في ثواني معدودة لكن ليس هذا نتيجة حرق.

لعلنا نكتفي بهذا القدر في درس اليوم وقد انتهينا من فصلين: السابع عشر والثامن عشر ولم يبق إلا أربعة فصول، لعلنا إن شاء الله نأتي عليهن في الدرسين القادمين، فلعلنا إن شاء الله ننهي هذا الكتاب في الدرس العشرين.

أسأل الله بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود علينا جميعاً بالتوفيق والتسديد، وأن يجعل ما نسمعه ونتعلمه حجة لنا لا علينا إن ربي قريب مجيب ودود.

سائل يسأل: حلق المرأة للشعر؟

الجواب: ما يجوز، إلا في الضرورة مثل لو استعملت الكيماوي لمرض السرطان، نسأل الله أن يشفي مرضى المسلمين وتساقط شعرها، فلا حرج لأنها ما قصدت حلقه لكنه تداوت وتعالجت فسقط، لكن أن تعمد المرأة إلى حلق، في الحديث: «ليس على النساء حلقٌ؛ إنما على النساء التَّقْصِيرُ»^(١)، فإذا حلقت شعرها تشبهت بالرجل فحينئذٍ دخلت في الوعيد واللعن، «لعن النبي ﷺ المتشبهاتُ من النساء بالرجال»^(٢) حتى القص الذي يشبه قصة الولد، يُسمى بقصة الولد، نقول: هذا محرم لأنه تقصير وتشبه.

وفق الله الجميع، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٤)، والدارمي (١٩٠٥)، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

[الدَّرْسُ التَّاسِعُ عَشَرَ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد، أيها الأخوة الأحبة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس التاسع عشر من دروس شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي» غفر الله له ولوالديه وللسامعين ووالديهم.

قد انتهينا في الدرس الماضي مما يجوز قتله وما لا يجوز من الحيوانات والحشرات وبعد ذلك عقد ﷺ الفصل التاسع عشر، فقال ﷺ:

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَلَا كَيْفُهَا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ، وَتَجُوزُ لِلْمَدَاوَةِ حَسَبَ مَا أَجَزْنَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

هذا الفصل نقله الإمام ابن مفلح في الآداب الشرعية عن الإمام ابن عقيل، وكان ابن مفلح ﷺ قد ذكر عن الإمام أحمد روايتين: رواية تجيز الخصي ورواية تكره ذلك، ثم قال ابن مفلح: وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل وقال: فعلى قوله لا يجوز وسمها بحال وهو ضعيف، وقال السفاريني في غذاء الألباب: إن المذهب جواز إخصاء الغنم والديوك ويحرم في الآدمي ويكره فيما عدا ذلك إذن هذا الفصل في بيان حكم خصي الحيوانات وكيها ومداواتها.

أولاً: ما المراد بالخصي؟ الخصي: هو سل الخصيتين من بهيمة الأنعام، وأكثر ما يكون في الغنم، تقول: خصيته أخصيه خصاءً بالكسر والمد: سللت خصيته فهو خصيٌّ فعيلٌ أي مفعول، وهذا الخصاء له فائدة في بهيمة الأنعام حيث يحسن لحمه ويكمل ويكبر ويسمن،

ولهذا يعمد ملاك بعض الحيوانات من بهيمة الأنعام إلى خصي بعض الذكور حتى لا ينزو على الإناث وحتى يسمن ويحسن لحمه ويكبر، قال الإمام أحمد: لا يُعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، وهذا من ورعه ﷺ في اختيار العبارات في التعبير عن مراده سواء أراد التحريم أو الكراهة، لا يُعجبني للرجل أن يخصي شيئاً، قال ابن مفلح: وإنما كره الإمام ذلك؛ للنهي الوارد عن إيلاام الحيوان، والقول الثاني: أن خصي الحيوان مباح لما فيه من إصلاح اللحم والسمن، فإذا كان ثمة مصلحة ومنفعة فلا بأس وإلا فلا، الذين أجازوه احتجوا بما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ «ضَحَى بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ»^(١) أي خصيين، والذين منعهوا استدلوا بالنهي عن خصاء البهائم كما رواه البزار وجاء من حديث ابن عمر عن الإمام أحمد ﷺ، قالوا: ولأن فيه شيء من التعذيب والإيلاام للحيوان، وأجابوا عن حديث تضحيته ﷺ بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، قالوا: هذا لا يدل على الجواز وإنما هو خبر عن شيء واقع، يعني أنه ﷺ ضحى بهذين الكبشين الموجهين لأنها سمينة تتحقق فيها المنفعة والمصلحة الكبرى للناس للأضحية وذلك يُسن فيها التسمين، قالوا: لكن هذا لا يدل على مشروعية الخصاء ابتداءً، وقالوا: إن هذا مثل ركوبه ﷺ للبغل لما أهدي إليه مع نهي عن إنزاع الخيل على الحُمُر، لما سُئِلَ عن ذلك، قال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢) [الحديث حديث حسن] أي لما رأي أصحابه ركوب النبي ﷺ للبغل، قالوا: أنفعل ذلك يا رسول الله أي ننزي الخيل على الحُمُر فتتجب بغلاً، قال: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» فلم يقرهم على ذلك، ومع ذلك ركب البغلة، وقالوا: إن هذا مثل تضحيته ﷺ بكبشٍ خصي، قالوا: فوجود الشيء إذا وقع لا يدل على إقرار الفعل ابتداءً، والراجع والعلم عند الله تعالى هنا التوسط، وهو الجواز إذا كانت ثمة

(١) صححه الألباني في إرواء الغليل (١١٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٠)، وأحمد (٧٨٥)، والحديث صحيح إسناده النووي في المجموع

(١٧٨/٦)، وأيضاً صحيح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند (١٣٥٩).

مصلحة لكن ينبغي أن يُفعل بالحيوان حال صغره كالختان للآدمي، يحسن تقديمه في الصغر؛ لأنه قل إيلامًا ويكبر ولا يشعر، كما يُقال: إن السنة في ختان الصبي أن يكون في صغره ويوم سابعه أو قبل ذلك، فكَذلك من أراد أن يخصي ذكرًا من بهيمة الأنعام فليبادر به حال الصغر.

قوله ﷺ: **(وَلَا كَيْهًا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ)** أي ولا يجوز للمسلم أن يَكوي البهيمة بالنار للوسم، الوسم هو أثر الكي، والجمع: وسوم وسمة، يسمه وسماً وسمةً فاتسم، هذا معنى الوسم وهو ما وُسم به الحيوان من ضروب الصور يعني يُجعل شعار أو وسم يعرفه أهله به وهذا يكثر في الإبل أكثر، والكي بالنار للوسم قد يكون في الوجه وقد يكون في سائر البدن، أما الكي بالنار في وجه البهيمة فحرام بالإجماع ولا تُحلّه ضرورة ولا حاجة، «وقد رأى النَّبِيُّ ﷺ حمّاراً قد وُسم في وجهه، فقال: لعنَ الله مَنْ فعلَ هذا»^(١) [الحديث رواه الإمام مسلم]، وهذا اللعن لا يكون إلا على فعل كبيرة وتعدي خطير على بهيمة الأنعام لأن لم يجد إلا وجهها فيسمها فيه، إذا كان قد نُهي عن الضرب في الوجه فمن باب أولى الكي، وفي حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»^(٢) [رواه الإمام مسلم]، وهذا عامٌ يشمل الآدميين والبهائم على حد سواء، فلا يصح للمسلم أن يضرب وجهًا حتى لو أُذن له بالضرب كالأب في تربية ابنه والمعلم في تربية طلابه والزوج في تأديب زوجته، لا يحل له أن يضرب الوجه.

أما الكي للوسم في غير الوجه، فمنهم من أجازَه مطلقاً يعني في جميع بهيمة الأنعام، ومنهم من خصه بإبل الصدقة أو إبل الجزية، والظاهر والعلم عند الله عمومُه للحاجة،

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧)، وأبو داود (٢٥٦٤) باختلاف يسير، والترمذي (١٧١٠) مختصراً، وأحمد (١٤١٦٤)

واللفظ له، وجود إسناد ابن حجر في فتح الباري (٢٨/١٣) وأيضاً صحيح إسناد شعيب الأرناؤوط على شرط

الشيخين في تخريج المسند (١٤١٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦).

ويكون في الإبل في الفخذ لأنه أقل إيلاًماً، بالنسبة للإبل والبقر فإن الفخذ غليظ واللحم فيه كثير فيكون الكي فيه أيسر وأقل إيلاًماً، وفي الحديث: «لا تكويه إلا في أقصى جاعرته»^(١)، ويمكن أن يُستدل بذلك على جواز خصي الحيوان للمصلحة يعني إذا كان الكي لمصلحة معرفته ووسمه فمن باب أولى أن يكون أيضاً الخصي لحاجة الآدميين للانتفاع بلحمه وسمنه، وأما الغنم فيكون الوسم في أطراف الآذان ولا يكون في الفخذ لكثرة الشعر ورقة اللحم وقد يتلفها الكي في الفخذ.

قوله ﷺ في آخر الفصل: **(وَتَجُوزُ لِلْمُدَاوَاةِ حَسَبَ مَا أَجَزْنَا فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ)** أي وتجوز المداواة بالكي للحيوان حسب ما ورد عن الإمام أحمد ﷺ في الكي للآدمي للمداواة، وهذا قياسٌ بديع، يقول: إذا كان الشارع قد أجاز الكي للآدمي للحاجة وهو آخر الطب، والنبي ﷺ أخبر أن فيه شفاء لكنه قال: أنهى أمتي عن الكي، فلا يُبدأ بالكي وإنما يُجعل آخر الدواء وآخر الطب وآخر العلاج، فكَذلك إذا جاز في الآدمي فهو أيضاً في البهيمة من باب أولى، إذا مرضت واعتلت وقيل إن الكي نافع بإذن الله تعالى في علاجها فإنها تُكوى.

هذا الفصل وقد انتهينا فيه ومما قبله يدل على عظم شأن هذه الشريعة الخالدة، الشريعة الربانية التي لم تترك شيئاً إلا بينت لنا فيه حكماً، هذه الشريعة الكاملة التي أنزلها رب السماوات والأراضين الذي خلق النفس وهو أعلم بما يُصلحها بينت لنا كل شيء حتى هذه الحيوانات والحشرات، ما الذي يجوز قتله مطلقاً من الفواسق اللاتي يُقتلن في الحل والحرم، وفي الحيوانات التي لا تُقتل كالنملة والنحلة والصُرد والضفدع كما تقدم إلا ما آذى من

(١) أخرجه مسلم (٢١١٨) عن عبدالله بن عباس ﷺ قال: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا أَسْمُهُ إِلَّا فِي أَفْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ، فَأَمَرَ بِجِارٍ لَهُ، فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ».

حشرات ونحوه، وبينت لنا كيف نقتل البهيمة أو نذبحها وأنا نسلك مسلك الإحسان «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»^(١) حتى في حال الذبح والنحر أمرنا بالإحسان في حد الشفرة وفي إراحة الذبيحة، ونهينا أن نذبح الشاة أو البهيمة أمام أختها، كل ذلك إحسان وكل ذلك مما جاءت به الشريعة، ولهذا نقول: هذه الشريعة الربانية سبقت جميع الدساتير والقوانين التي وضعها الناس اليوم وأصبحوا يتغنون بها وواقعهم مخالف للحقيقة، جمعيات تُنشأ لحقوق الحيوان ورعاية الحيوان والاهتمام بالحيوان في الوقت نفسه يُذبح الإنسان ويُهدر دمه ويُقتل قتلاً عظيماً في حوادث بشعة من صنع الآدميين، ونعني بالآدميين هنا الكفار فهم أهل الكفر وهم أهل الضلال وهم الذين يجرأون ويتجرأون على قتل البشرية والإنسانية سواءً بهذه الحروب التي يصنعون أسلحتها المدمرة ويفتعلونها أو حتى بهذه الأوبئة التي يُقال إنها من صنعهم، وعلى كلٍ نقول: هؤلاء الذين يزعمون زوراً وبهتاناً أنهم رُحماء بالحيوان، نقول: هلاً رحمت الإنسان! الذي هو أعظم عند الله من كل شيء، وقتله أعظم الذنوب وأخطرها عند الله، وزوال الدنيا بأسرها أهون عند الله من إراقة دمٍ مسلم، والكعبة عند الله أهون وأيسر من دم المسلم، ومع ذلك كم يُذبح من أهل الإسلام اليوم في مشارق الأرض ومغاربها من أدياء العدالة والحرية وأدياء الرفق بالحيوان، نقول: سبحان الله، هذا الدين الخاتم هو الذي دعى إلى الرفق بالحيوان وقبله الإنسان، وقد مر بنا وسمعنا أحاديث عظيمة في الجناية العُظمى، في أن يُدخل النار أحد بسبب بهيمة «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(٢)، أدخلها الله رب العالمين العدل الكريم البر الرحيم، أدخلها النار لأنها جنت على هذه البهيمة فحبستها لا

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، وابن ماجه (٣١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) بنحوه.

أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض، وبغي زانية غفر الله وادخلها الجنة بسبب أنها سقت كلبًا، شربت في يوم شديد الحر، في شدة حر، فلما صعدت وجدت كلبًا يلهث من العطش فنزعت موقها وجعلت فيه شيئًا من الماء فأسقته فغفر الله لها^(١)، هذا هو الدين العظيم الذي يجمع ولا يفرق والذي يُراعى الإنسان أعظم موجودات هذا الكون كما يهتم بهذا الحيوان، وأما من يدعي زورًا وبهتانًا أنه يرعى الحيوان ويؤسس جمعيات لرعاية الحيوان ويتشدد بهذا في الوقت الذي يذبح فيه الإنسان فلا شك أن هذا هُراء وكذبٌ وافتراء وضحكٌ على الذقون.

قال ﷺ عقب ذلك في الفصل العشرون:

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنْفِ الْإِبِطِ، وَالْعَمَلِ
وَالصَّنَائِعِ؛ كَالْحَبِاطَةِ، وَالْحَرَزِ، وَالْحَلَجِ، وَالتَّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَثُرَ، وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا
قَلَّ مِثْلَ رَفْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خَصْفِ نَعْلٍ، أَوْ تَشْرِيبِهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

هذا الفصل فصل عظيم في بيان عظم هذه البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، ذكر المؤلف فيه هذا الفصل العظيم في صيانة المساجد عما لا ينبغي من إزالة الأوساخ من الأبدان والثياب لئلا تُقذر هذه المساجد ويُحرَم أهل الصلاة من الصلاة فيها إذا تقذرت واتسخت، ومر بنا فصولًا في نهي من أكل بصلًا أو كراثًا أو ثومًا أن يقر بها، وكذلك هنا نهى الشارع عن إزالة الأوساخ في المساجد، فلا يقلم المسلم أظفاره ولا يقص شاربه ولا يتنف

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٥) بهذا المعنى عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «بَيْنَا كَلْبٌ يُطِيفُ بَرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَّتْ مَوْقَهَا، فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتْهُ إِيَّاهُ، فَعَفَّرَ لَهَا بِهِ».

إبطه ولا يحول المساجد إلى دورٍ للصناعة والتجارة فيخيط أو يخرز أو يحلج القطن أو يتاجر وما شاكل ذلك مما يلحق به مما لا يمكن حصره إذا كثر، ثم بين أن ذلك لا يُكره إذا كان قليلاً مثل أن يرقع ثوبه أو يخصف نعله أو يشرك نعله إذا انقطع شسعه، فدل هذا الفصل بطوله وتفصيله على عظم عناية هذه الشريعة بصيانة المساجد عما لا ينبغي وعدم تقديرها أو وضع الأصوات المزعجة كأن تكون محلاً للبيع والشراء، واستثناء ما كان يسيراً من ذلك كرقع ثوبٍ وخصف نعلٍ أو إصلاحه، وهذا مما اتفق عليه أهل العلم وهو من رفعة المساجد التي أمر الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه، وقد أمر ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتطيب، والمراد بالدور هنا الأحياء والبيوتات، فُتبنى المساجد بينها وتُنظف وتُطيب، ونهى ﷺ عن البصق فيها وأخبر أن النخاعة في المسجد ذنب وخطيئة كفارتها دفنها^(١)، كما في الحديث، ورأى ﷺ في قبلة المسجد نخاعة فحكها، وقال: أيسر أحدكم أن يتنخع في وجهه^(٢)، إذا كان لا يسرك ذلك ولا تقبله بل لو كان ريقاً وتفالاً خفيفاً لا يقبل أحد أن يتفل في وجهه أو يبصق في وجهه فكيف في بيوت الله التي أمر أن تُرفع وتُصان، والمساجد بُنيت للصلاة فيها والاعتكاف وقراءة القرآن وتعليم القرآن وتعليم العلوم النافعة فتُصان عما يُنقصها ويحرم أهل الإيمان من الانتفاع فيها ومن ذلك رفع الصوت؛ فإن رفع الأصوات في المساجد خطيئة، وكذلك مزاولة التجارة والصناعات والبيع والشراء، وجاء الإرشاد بالبصاق إذا احتاجه المسلم وهو في المسجد في الثوب أو المنديل إلا إذا كان المسجد من الحصباء أو التراب فإن السنة أن يتفل عن يساره إذا كان يساره خالياً ويدفن ذلك، والأولى عدم ذلك، الأولى أن يبصق في طرف ثوبه أو

(١) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢)، والترمذي (٥٧٢)، وأبو داود (٤٧٦)، وأحمد (١٣٤٥٠) بلفظ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠) عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحِبُّ الْعَرَاجِينَ وَلَا يَزَالُ فِي يَدِهِ مِنْهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى نَخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟!»، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٠).

في منديل ونحوه، وأما المساجد المفروشة اليوم فإنه يحرم أن ييصق فيها لا أمامه ولا عن يمينه ولا عن شماله.

وفي الصحيح قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقيم المسجد فتوفي ففقدته النبي ﷺ فسأل عنه وذهب وصلى على قبره، وهذا يدل على عظم شأن أولئك الذين يقومون على المساجد في نظافتها وصيانتها وأن هذه من القرب ومن العبادات المتعدي نفعها وأن أولئك يُفقدون، ولهذا فقدتها النبي ﷺ فلما سأل، قالوا: إنها ماتت فكرهنا أن نوقظك يا رسول الله، قال: دلوني على قبرها، ألا آذنتموني ثم ذهب وصلى على قبرها^(١)، فدل على عظم شأن من يقوم على بيوت الله أذاناً، إمامةً، نظافةً، حراسةً، صيانةً، ولما سأل رجل عن ضالته في المسجد، قال ﷺ: «لا ردها الله لك»^(٢)، وهذا مما ينبغي أن يُقال لمن سأل ضالةً، إذا فقد المسلم ضالةً فإنه لا يحل له أن يقول: ما أجد تجمعاً مثل اجتماع الناس في المسجد، فأقف عند باب المسجد من الداخل أو أمام المصلين أو أضع ملصقاً إنني فقدت محفظة أو ساعة أو مالا أو نحوه، نقول: كل ذلك لا يحل، والمساجد لم تُبنى لذلك، ولهذا يُقال له بصوتٍ يسمعه هو وغيره: لا ردها الله لك؛ لأن المساجد لم تُبنى لذلك لكن إذا وقف خارج المسجد عند باب المسجد وسأل، لا حرج أو وضع في خارج المسجد ملصقاً ليس من داخل المسجد فلا حرج في ذلك، وكذلك البيع والشراء، إذا سُمع من يبيع أو يشتري فإنه يُقال له: لا أربح الله تجارتك كما جاء في الحديث، فإن المساجد لم تُبنى لذلك، لم تُبنى لتغتنم قدوم المصلين فتعرض لهم بضاعتك أو تسوقها أو تشتري وتماكس وتبيع، وكان الفاروق عمر رضي الله عنه قد وضع مكاناً خارج المسجد لمن أراد أن

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها».

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا».

يتكلم أو يلهو، يقول له: اخرج خارج المسجد، ومن باع في المسجد أو اشترى فبيعه محرم على الصحيح، وهل ينعقد أو لا ينعقد؟ على قولين: من أهل العلم من يرى أنه لا ينعقد، يعني البيع فاسد وآثم، ومنهم من يقول: يصح البيع مع الإثم، أما البيع للضرورة وبعضهم قال للحاجة، فلا بأس وينبغي تقييده بالضرورة أو الحاجة الماسة، قالوا: مثل من احتاج إلى ستره لعورته وهو في المسجد، فلم يجد واشترى ودفع مالا وأخذ ستره ليستر بها عورته، قالوا: أو معتكف لم يجد من يحضر له طعاما ونحوه والبائع خارج المسجد فلعل هذا مما يستثنى للحاجة وإلا فالأصل منعه، والأصل أن المعتكف أباح له الشارع إن لم يحضر له الطعام أن يخرج فيشتري طعاما أو يذهب لبيته ويتسحر إن كان في رمضان أو يفطر لكن الأفضل والأكمل والأولى أن يحضر له الطعام فإن لم يكن ثمة من يحضر له الطعام وبيته بعيد والمطاعم بعيدة ولو خرج فقد المعتكف وتكرر خروجه في اليوم ما لا يقل عن مرتين، فنقول: لا حرج في الحاجة الماسة حينئذ أن يتصل بمن يحضر له طعاما ولو من أصحاب المطاعم ونحوها لا سيما أن البائع غير داخل في المسجد، هذا أمر، كما أنه لا يتحقق في هذه الصورة إشغال للناس، ولا بيع وشراء ومما كسبه، كما أنه لم يتخذ المسجد للبيع والشراء ولكن هذا أمر يسير عارض، وقد جاء عن الإمام مالك وأحمد رحمهما في رواية تجوز هذا للمعتكف لئلا يتكرر خروجه ولما في هذا من جمع قلبه، فنقول: مثل هذا يستثنى ويكون على قدره، واليوم الغالب على أهل الاعتكاف أنهم يرتبون أمورهم من قبل أهلهم أو من قبل بعض المحسنين ممن يخدمهم فيجهز لهم كل ما يحتاجون من مأكّل ومشرب وملبس ولا يحوجهم لا للاتصال بالمطاعم والبقالات والمحلات التموينية ونحوها لكن إذا دعت الحاجة فاتصل فلا حرج.

كما يستثنى الشيء العارض كما ذكر رحمهما من رقع الثوب وخصف النعل إذ لم يتخذ المسجد لهذا ولم يفعل ذلك على سبيل الصناعة، الخياطة، الخرازة، ولأن هذا لا يلوث المسجد، قد كان الصحابة رضي الله عنهم في الصفة يقيمون في المسجد ويلزم من إقامتهم الدائمة إصلاح ثيابهم ونعلهم

وما يحتاجون إليه من غير نكير من النبي ﷺ، فمسلم يقيم في المسجد في معتكف، الصُفة، أصحاب الصُفة ﷺ، فقراء المسلمين، كان المسجد هو بيتهم ودار إقامتهم الدائمة، نقول: لا شك أنه سيخفف نعلًا وسيرقع ثوبًا ونحو ذلك وقد نهى الشارع عن المشي في النعل الواحد لما فيه من اختلال الماشي، ولما فيه من عدم العدل بين جوانبه وبين قدميه؛ ولأنها مشية تشبه مشية الشيطان كما جاء وإن لم يصح ذلك، ولهذا نقول: إذا انقطع نعله فإنه يصلحها؛ لأنه ممنوع من المشي بواحدة وكونه يمشي حافيًا هذا فيه أيضًا مشقة ومن ثم فإن له أن يُصلح نعله ليكون في مشيه معتدلًا ويعدل بين جانبيه، ولأن المشي بنعلٍ واحدة فيه ضرر على البدن وربما ضرر عموده الفقري.

هذه أهم المسائل المتعلقة بالفصل العشرين، بقي عندنا الفصل الحادي والعشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون، وبإذن الله تعالى ننهيها في الدرس القادم، ونسأل ربنا أن يوفقنا جميعًا لما يُحب ويرضى وأن يأخذ بنواصينا للبر والتقوى وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وأن يجعل ما تعلمناه وقلناه حجة لنا لا علينا إنه قريب مجيب ودود لطيف، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك وأكرم وأنعم على خيرة خلقه وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



[الدَّرْسُ العَشْرُونَ]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

أما بعد؛ أيها الأخوة الأكارم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحياكم الله في الدرس العشرون ولعله الأخير من دروس هذه السلسلة المباركة من الآداب، في هذه الفصول؛ فصول في الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة للإمام «أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي»، ولعلنا بإذن ربنا وعونه وتوفيقه وتسديده نعود في الدرس القادم إلى ما توقفنا عنده من كتاب الصيام من عمدة الفقه للإمام «موفق الدين ابن قدامة رحمته الله» حيث توقفنا في مثل هذه الأيام قبل عامين لما جاءت هذه الجائحة كورونا، أسأل الله أن يدفعها وأن يرفعها عن عباده المسلمين ثم بدأنا هذه الدروس في هذه الآداب في عشرين درسًا، ثم نعود بإذن الله ونكمل قبل رمضان كتاب الصيام، وبعد العيد أو بين العيدين بإذن ربنا نكمل كتاب الحج.

قال المؤلف غفر الله له ورحمه ووالديه والسماعين ووالديهم، قال: فصلٌ، وهو الفصل الحادي والعشرون.

فَصْلٌ

وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفَرَضَ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضَ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى».

وقال رحمته الله:

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الِاتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

وقال رحمه الله:

فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التَّهَوُّصِ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَسْنُ الْبَيْتِ بِالْخَرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ.

أما الفصل الأول من هذه الفصول العظيمة فهو فصل عظيم مهم غاية الأهمية لتعلقه بأعظم الواجبات وأفضلها وأكدها بعد عبادة رب العالمين جل شأنه وتقدس اسمه، ذلكم بر الوالدين، وهما الأب والأم.

قول المؤلف رحمه الله: (فَصْلٌ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ) هذا باتفاق أهل العلم، قد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ولو لم يرد في الكتاب والسنة أمرٌ به لكان هو مقتضى المروءة ورد الجميل، فكيف ونصوص الكتاب طافحة كثيرة متظافرة في الأمر به والحث عليه وإيجابه وبيان أنه من أوجب الواجبات وألزم الطاعات، ووصف ضده وهو العقوق بأنه من أعظم الظلم والجور وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله، أما قوله رحمه الله: (سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفَرَضٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ) نقول: هذا من ورعه في العبارات، أعني الإمام أحمد وإلا فلا فرق على الصحيح بين الفرض والواجب كما هو مذهب الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة، وأما الحنفية فيفرون، فيقولون: إن الفرض ما ثبت

في الأدلة القطعية في الكتاب، والواجب ما ثبت في السنة، وهذا لا ينطبق على ما نحن بصدد؛ فإن بر الوالدين قد دلت عليه الأدلة العظيمة في أدلة الكتاب والسنة، إذن قوله ﷺ: **(سُئِلَ**
الإِمَامُ أَحْمَدُ ﷺ عَنْ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفَرَضَ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ) نقول: هذا
مبنيٌّ على رواية عند الحنابلة ﷺ يوافقون فيها الحنفية في التفريق بين الفرض والواجب وأن
الفرض أكد من الواجب وأن ما لزم بالقرآن فهو فرض وما لزم بالسنة واجب، والقول
الثاني: أن الفرض والواجب بمعنى واحد وهذا يستقيم ويتأكد في هذا الباب على وجه
الخصوص، أن بر الوالدين فرضٌ لازمٌ متحتّمٌ، ويشكل على التفريق الذي ذكره بر الوالدين
فإنه منصوص عليه في الكتاب والسنة، نقل ابن مفلح عن الميموني أنه قال: قلت لأبي عبد الله
أي الإمام أحمد: كان الشافعي يقول بر الوالدين فرضٌ؟ قال: لا أدري، قلت: فما لك؟ قال: لا
أدري، قلت: فتعلم أحدًا قال فرضٌ؟ قال: لا أعلمه، قلت: ما تقول أنت فرضٌ؟ قال: فرض
هكذا ولكن أقول واجبٌ ما لم يكن معصية، إذن نقول هو فرض متحتّم دلت أدلة الكتاب
والسنة والإجماع، وقد أمر ربنا جل شأنه به وأمر بالإحسان إليهما -أي الوالدين- بكل نوع
من أنواع البر، «سئل ﷺ عن أَيِّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟
قَالَ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١) [الحديث متفقٌ عليه من حديث ابن
مسعود ﷺ]، هذا الحديث مصدرٌ في باب البر؛ لأنه صريحٌ في تفضيله على سائر الطاعات
والقربات حتى الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام والذي تشرّب إليه نفوس أهل الإيمان،
نقول: بر الوالدين أوجب وأكد وألزم إلا أن يكون الجهاد فرض عينٍ فإنه حينئذٍ مقدم، وأما
جهاد الطلب وجهاد فرض الكفاية فإن بر الوالدين أكد منه وألزم، وسيأتي مزيد بيان لهذا من
السنة المطهرة، والله جل شأنه قرن بر الوالدين بالأمر بأعظم الأوامر وهو عبادته ﷻ **(وَأَعْبُدُوا**
اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) [النساء: ٣٦]، وقال جل شأنه: **(وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي**

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥) باختلاف يسير.

نَسَاءً لُونِ بِهِ وَأَلَزَّحَامٌ [النساء: ١]، وأعظم الرحم صلة الوالدين، فإن كلما ورد في الكتاب والسنة في صلة الأرحام يدخل فيه دخولاً أولياً بر الوالدين فهو آكده وأعظمه، وقال تعالى: **وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** [الرعد: ٢١]، وقد أمر جل شأنه بوصل الوالدين وبرهما والإحسان إليهما، وقال جل شأنه: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا** [العنكبوت: ٨]، وقال جل شأنه وتقدس اسمه: **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا** [٣٣] **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا** [٢٤] [الإسراء]، وقال جل شأنه وتقدس اسمه: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتُهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ** [لقمان: ١٤]، إذن تأمل قرن الله جل شأنه وتقدس اسمه الأمر بعبادته وهي أعظم مأمور وما خلق الخلق من جن وإنس إلا لهذا الأمر وهو عبادته ومع ذلك قرنها وقرن بر الوالدين بها، ولما نهى عن الشرك قرنه بالعقوق كما جاء في الكتاب والسنة، وأمر بشكره جل شأنه وتقدس اسمه وشكر الوالدين، وقال ﷺ: «لا يجزي ولدٌ والدٌ؛ إلا أن يجده مملوكًا، فيشتريه فيعتقه»^(١)، هذا الوحيد الذي يمكن أن يجازي ويكافئ والده، أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه، هذا الآن معدوم ولا يتحقق هذا السبب، ولهذا مهما عملت من بر وإحسان وبالغت في ذلك أي مبالغة فإنه والله وتالله وبالله لا تجازيه ولا تكافيه، ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً قدم بأمه يحملها على ظهره من اليمن، يمشي على قدميه من اليمن إلى مكة ثم يطوف بها ويسعى ويتنقل في المشاعر ولا يتذمر ولا يتضايق لكن لما رأى ابن عمر أراد أن يسأله هذا السؤال، فقال: أتراني قد أديت حقها، قال: لا والله ولا بطلقة من طلقاتها، الطلقة:

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠)، والترمذي (١٩٠٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٩٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)

باختلاف يسير، وأبو داود (٥١٣٧)، وأحمد (٧٥٧٠) واللفظ لها.

الزفرة التي تخرج من المرأة عند ولادتها، يقول ابن عمر، ومن هو ابن عمر رضي الله عنه: والله ولا طلقة من طلقاتها، يعني لا يمكن هذا الجهد العظيم الذي قل من يفعله، أن يحمل أمه من أقصى الدنيا، من أقصى الجنوب إلى مكة على ظهره ويطوف بها ويسعى ويمشي بها بين المشاعر ومع ذلك يقول: ولا طلقه لكنك عملت خيرًا والله يجزيك عليه خيرًا، ولهذا نقول: مهما بالغ العبد ومهما فتح الله عليه ومهما وفقه وسدده ويسر له سبل البر فإنه لا يكفي والده، لا يكافيه لكن يدرك شيئًا من الفضل والبر والإحسان ولهذا جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ» ^(١) [الحديث متفق عليه]، وهذا يدل على أن حق الأم في البر والإحسان والصلة أضعاف حق الأب، والصحابة هنا بمعنى الصحبة، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبُوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ - أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا - فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» ^(٢) [الحديث رواه مسلم]، هذا مغبون، هذا خاسر، هذا محروم، أدرك بآبًا من أبواب الجنة فلم يدخله، عاش عنده أبواه كبيران وماتا وهما عنه غير راضيين، هذا بئس الرجل وبئس المرأة وبئس الفرد، محرومٌ غاية الحرمان، ولهذا دعى عليه ﷺ بالرغام، أن يلصق أنفه في التراب، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: فَهَلْ مِنَ الدَّيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى والدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا» ^(٣)، هذا هو الدين العظيم، ولهذا من يزهّد في بر أبويه وتشرب نفسه للجهاد فيخرج بلا إذن والديه، نقول: آثم عاصي عاق وربما حُبس عن دخول الجنة وإن

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤٩).

مات شهيداً كما جاء في تفسير أهل الأعراف أنهم الذين خرجوا للجهاد بدون إذن والديهم فحالت الشهادة دون دخولهم النار وحال خروجهم بدون إذن والديهم من دخول الجنة، فهم محبوبون على الأعراف حتى يقضي الله فيهم أمراً كان مفعولاً، وقيل: بل هو عام في كل من استوت حسناتهم مع سيئاتهم، وإذا كان هذا قد جاد بنفسه وذهب للجهاد ونال الشهادة ومع ذلك يُحبس عن الجنة بسبب هذا، فهذا دليل على عظم شأن بر الوالدين، وفي رواية لهما: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيي والدك؟ قال: نعم، قال: ففيها فجاهد»^(١) إذن أعظم الجهاد بر الوالدين والإحسان إليهما، والوالدان برهما وما ورد فيهما شأن عظيم في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فبرهما من أجل الطاعات وأعظم القربات وأوجب الواجبات، وهو الإحسان والإكرام والإفضال وفعل الجميل ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] إحساناً: لفظٌ يشمل كل معروف من قول وفعل وصلة، وفي قوله جل شأنه: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨] تأملوا، لم يوصي ربنا جل شأنه الوالدين بأولادهم، تأملوا النصوص في الكتاب والسنة تجدوا الوصية بالوالدين، وذلك أن الأصل في الأب الشفقة والحنو والرحمة والإحسان، ولهذا ما يحتاج أن يوصى لكن هذا الابن الذي يحتاج إلى توصية، وكذلك قوله: ﴿أَن أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [لقمان]، وقول النبي ﷺ لمن سألته، في حديث ابن مسعود عن أحب الأعمال، قال بعد الصلاة على وقتها: بر الوالدين، وتقديمه لبر الوالدين على الجهاد، كل ذلك دليل على عظم شأن بر الوالدين بل جاء في النص الصحيح الصريح أن «رضا الربِّ في رضا الوالد، وسخط الربِّ في سخط الوالد»^(٢) [رواه الترمذي بسند صحيح] بل جاء أن الوالد ويشمل الأم والأب على حد سواء

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والحاكم (٧٢٤٩) واللفظ لهما، وابن حبان (٤٢٩) باختلاف يسير، والحديث حسنة

الألباني في السلسلة الصحيحة (٥١٦).

«أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضِع ذلك الباب أو احفظه»^(١) [رواه الترمذي]، وجاء «فألزَمها - أي قدم الوالدة - فإن الجنة تحت رجلِها»^(٢)، فبر الوالدين عظيم الشأن وهو من أعظم أسباب كفارة الذنوب وذلك أنه جاء لابن عمر رضي الله عنهما رجل سألَه، وجاء مرفوعاً للنبي ﷺ «أن رجلاً جاء يسأل يقول: اقترفت ذنباً فما كفارتُه؟ فقال له ابن عمر: ألك أم؟ قال: لا، قال: ألك خالة؟ قال: نعم، قال: فصلها»^(٣)، وجاء مرفوعاً للنبي ﷺ وذلك أنهم لم يظهر لهم ما يكفر هذا الذنب الكبير مثل بر الوالدين والإحسان إليهما، ولما كانت الخالة بمنزلة الأم ذكرها عقب ذلك، كما أن بر الوالدين سببٌ لإجابة الدعاء بل دعاء الوالدين لا يُرد كما جاء في قول النبي ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن وذكر منهن: دعوة الوالد»^(٤) وما أكثر ما نرشد آباءنا وإخواننا الكبار أن يسلطوا هذا الدعاء في الإحسان والهداية والتوفيق والتسديد للأولاد وأن يكون دعاءً إيجابياً لكنهم أحياناً يفرقون ويرون من العقوق والتقصير والتفريط ما يجعلهم يخرجون عن طورهم فيدعون فتُستجاب دعوتهم، إذن بر الوالدين من أسباب إجابة الدعاء، إن دعى الولد أُجيبَت دعوته، ولهذا تذكرون قصة أهل الغار الذين انطبقت عليهم الغار ولم يجدوا مخرجاً ولا محيصاً ولا فرجاً إلا بتذكر أحسن أعمالهم وأخلصها، فقال أولهم: إنه كان له أبوان لا يغبق قبلهما أحد أنه نأى به البحث عن العشب

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٦٣)، وأحمد (٢٧٥٥١)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٠٠).

(٢) أخرجه الألباني في صحيح النسائي (٣١٠٤)، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٤٦٢٤)، وابن حبان (٤٣٥)، والحاكم (٧٢٦١) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إني أدُنبْتُ ذنباً كبيراً، فهل لي توبَةٌ؟ فقال له رسول الله ﷺ: ألك والدان؟ قال: لا، قال: فلك خالة؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: فبرها إذا» والحديث صححه الألباني في صحيح الموارد (١٦٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٧٥٠١)، والحديث حسنه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح (٣٤٤٨).

والرعي فتأخر فنام أبواه، فجاء باللبن ولم يُرد أن يغبق قبلهما أحد ووجد صبيته يتضاغون، يكون، يصيحون لكن عنده عهدٌ بينه وبين ربه أنه لا يُسقي بهذا اللبن أحدٌ قبل أبويه فانتظر حتى أصبح الصبح، فقام فأغبقهما وأعطاهما قبل أولاده، وهذا وإن لم يكن واجباً عليه لكنه علم الله صدقه وإحسانه وبره فأكرمه وفرّج عنه وعن من معه تفرّجاً لا يستطيعون الخروج منه حتى ذكر غيره ما فعل من عمل صالح^(١)، فبر الوالدين سببٌ في إجابة الدعاء من الابن نفسه ومن والده، فإنه إذا أحسن وبر ووصل دعا له أبوه، كما أن عقوقهما من أعظم الكبائر كما في حديث أبي بكرة في الصحيحين: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، قَالَ: فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»^(٢)، فدل ذلك كله، والنصوص في هذا الباب كثيرة لا يمكن أن نحصرها على عظم شأن بر الوالدين وعظم شأن وخطورة عقوقهما، من بر الوالدين في حياتهما الإحسان إليهما بالقول والفعل والمعروف، ومن ذلك الرفق بهما لا سيما إذا كبرا ورقت عظامهما واحدودب ظهرهما وأصبحا ربها لا يميزان حينئذ يأتي البر العظيم والإحسان الكبير، ولهذا ندب الله الأولاد إلى البر والإحسان في هذه الحال أكثر من ذي قبل، فيرفق بهما ويحنو عليهما ويشفق مهما غضبا ومهما رفعوا الصوت ومهما تكلموا فإنه يقابل ذلك بالإحسان واللفظ والأدب معهما في القول والعمل، وكذلك النفقة عليهما إذا كانا محتاجين وهو مستطيع ولا يليق أن يحوجهما إلى سؤاله وطلبه فإن هذا ليس من البر، البر أن تبتدأهما وأن تنفق عليهما وأن تتصدق عنهما وأن تهديهما وأن تحسن إليهما وأن تحسن إلى أولادهما وإلى قرابتهما فإن ذلك من أعظم أنواع البر، حينما يرى الأب أو الأم أن ابنه الذي تفضل الله عليه بشيء من المال يواسي إخوته ويواسي المحتاج من قرابته لا شك أنه يفرح بذلك ويسر ويرى

(١) الحديث بطوله أخرجه البخاري (٢٣٣٣)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

امتداد عمله، ولهذا من أقبح العقوق أن يشتكي الابن أباه في ماله وما كان الناس يتوقعون ذلك لكن اليوم في المحاكم قضايا كثيرة بين آباء وأبناء، أي عقوق وصل إليه هذا الابن الذي يقاضي أباه لا سيما إذا كان ممن وسع الله عليه وأبوه ممن ضيق عليه، فإن هذا ليس من البر في شيء بل إن هذا عقوق عظيم، ولهذا لما شكى رجل أباه إلى النبي ﷺ وقال: إن أبي يحتاج مالي، طلب النبي ﷺ هذا الأب، وجاء ونزل على النبي ﷺ جبرائيل وأخبره أن الأب المكلوم قال آبيأتا في نفسه، فلما حضر سألته ﷺ عن هذه الآيات التي قالها وهو في حرقة وألم من هذا الابن الذي غذاه صغيراً ولما بلغ السن الذي يُرتجى صار حقه العقوق والتقصير حتى وصل إلى أن يشكيه إلى النبي ﷺ في ماله، فقال ﷺ: أنت ومالك لأبيك، ليس المال بل أنت ومالك لأبيك^(١)، إلا أن هذا كما يذكره أهل العلم ويبينونه أن يكون بالمعروف فلا يأخذ الأب كل مال ولده ولا يأخذ الصنعة التي يصنعها أو الأداة التي يحتاجها ولا يأخذ من ماله ويعطي بقية أخوته فإن الواجب على الأب العدل في أمواله هو، فكيف يأخذ من مال بعضهم ويعطي بعض، اللهم إلا أن يكون إعطاؤه من باب النفقة.

كذلك من البر مخاطبتها بالكلام اللين وعدم رفع الصوت وبالأسلوب الحسن والكلام الطيب وذلك أن الله نهى عن أقل ما يمكن أن يصدر من الابن من الضجر والتأفف ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَفْ﴾ [الإسراء: ٢٣] ولو علم الله شيئاً يمكن أن يُقال غير هذا لذكره فلما نهى عن قول أف علم من هذا قطعاً أن ما هو أعظم من أف محرم من باب أولى، وقد وصل الحد ببعض الأبناء العققة الجهلة المجرمين أن يرفع صوته وربما يده، وهذا لا شك أنه منتهى العقوق نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وأحمد (٧٠٠١)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أبي اجتأح مالي فقال أنت ومالك لأبيك وقال رسول الله ﷺ: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم»، والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٧٠).

كما أن من بر الوالدين السمع لهما والطاعة ما لم يأمر بمعصية، والسمع لهما والطاعة مقيد بهذا، ومتى يكون أمر الوالد واجباً على الابن؟ قال أهل العلم: إذا كان فيه مصلحة للأب أو الأم ولا مضرة فيه على الابن، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه مضرة على الابن فإنه لا تجب الطاعة، وأقرب مثال لهذا ما يكثر أحياناً من النزاع بين الأم وزوجة الابن وربما الأب وزوجة الابن فربما أمراه بالطلاق، فيقول: هل يجب علي طاعتها؟ نقول: لا، لا يجب عليك طاعتها لكن يجب عليك الإحسان إليهما وصلتهما وإكرامهما وإن كانت الزوجة قد قصرت في حقهما فتؤدب وتُربى وتُنبه إلى الاعتذار ونحو ذلك، لكن لا يجب على الولد تطليق زوجته إذا طلب أبوه أو أمه الطلاق ولم يكن فيها بأس، لم تكن مقصرة في دين ولا خلق ولا متهمة بتهمة في عرضها ونحو ذلك، نقول: هذا لا يجب عليه طاعة، وقد جاء للإمام أحمد رجل يسأله، فقال: إن أبي يريدني أن أطلق زوجتي، قال: لا تطعه، فذكر له حديث النبي ﷺ وهو أنه أمر ابن عمر أن يُطيع عمر لما طلب منه تطليق زوجته، فقال: هل أبوك مثل عمر؟ إذن عمر ﷺ لا يمكن أن يأمر عبدالله بن عمر أن يطلق زوجته إلا وقد رأى فيها ما يُخالف الشرع وما لا تستقيم معه الحياة الزوجية، لكن بعض الآباء وبعض الأمهات قد يطلب الطلاق لأنفه سبب، ولهذا نقول: لا يجب عليه شرعاً لكن يجب أيضاً أن يهتم بعلاج الأمر ومعالجته ومدارسته والاهتمام به، وأما الطلاق بدون سبب فإن هذا وإن كان تحقيقاً لرغبة الأبوين فإن فيه ظلماً للمرأة وهدماً للأسرة وتشتيئاً لها، لكن لو أن الشاب خطب من أسرة فأبى أبواه أو أحدهما الزواج منها، نقول: هنا يتحتم عليه الكف والامتناع؛ لأنه لا زال في السعة وكيف يقدم على الزواج من فتاة والداه أو أحدهما لا يرضيان بذلك.

كما أن بر الوالدين لا ينتهي بموتها بل يستمر، وقد سئل ﷺ عن ذلك، «هل بقي من برّ أبوي شيء أبرُّهما به بعد وفاتهما؟ فقال: نعم، الصلاة عليهما - ويدخل في ذلك الصلاة عليهما بعد الموت، صلاة الجنازة - والاستغفار لهما - نقول: الصلاة، يدخل فيها الصلاة على الميت

والدعاء؛ فإن الصلاة دعاء، وكذلك الاستغفار لهما - وإنفاذ عهدهما من بعدهما - وذلك في تنفيذ الوصية سواء كانت في المال أو في غيره - وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما - القرابة الذين من طرف الأبوين، الأعمام وأبناء العمومة، والأخوال والخالات، كل أولئك من قرابة الأبوين يصلهما - وإكرام صديقهما - يعني إذا كانت صلة الرحم للأقارب والأرحام متأكدة فكذا القرابة -^(١) أبصر ابن عمر رضي الله عنه أعرابياً وهو على حمارٍ في الطريق إلى مكة وكان على ابن عمر رضي الله عنه عمامة، فنزل من الحمار ورفع العمامة وأعطاهما هذا الأعرابي مع الحمار، فقيل له يا أبا عبد الرحمن: إن هؤلاء الأعراب يكفيهم اليسير، قال: إن أبا هذا كان صديقاً لعمر، إن أبا هذا الرجل كان صديقاً لأبي^(٢)، فلاحظ كيف وصل صديق أبيه، فمن باب أولى صلة قرابة أهلك المباشرين وأصحابه وأصدقاءه والسؤال عنهم والتحري والزيارة، كما أن من أهم ما يصل الأب والوالد والوالدة بعد موتها الدعاء، فإن الميت إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما جاء عن النبي ﷺ وذكر منهما ولدٌ صالح يدعو له^(٣)، وهذا من فضل الله وكرمه وجوده وإحسانه أن وسع الدائرة، ولو قال يصلي عنه أو يحج عنه أو يضحي عنه أو يبني عنه مسجداً أو نحو ذلك لم يقدر عليه كل أحد، لكنه علقه على أمر يقدره كل أحد وهو الدعاء، فيخلص

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٢) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٦٤)، وأحمد (١٦٠٥٩)، والحديث قال عند المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده صحيح أو حسن أو ما قاربها، ولكن ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٥١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّه كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَيَتَنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَتَرِ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلًا وَدُّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ، وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعَمْرٍ».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) الحديث بهذا المعنى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

الولد لو ألبس في الدعاء ولا ينسأهما ولا يكون حظه منهما الدعاء عند الموت كما يحصل من المعزين بل يذكرهما في كل وقت وحين.

قال **ﷺ**: **(وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١))** وطاعة البشر كل البشر سوى رسول الله **ﷺ** مقيدة بالطاعة، «إنما الطاعة في المعروف»^(٢) فطاعة ولاية الأمر وطاعة الأبوين وطاعة الزوجة لزوجها، كل طاعة سوى طاعة الله ورسوله فهي مقيدة بالمعروف، فلو أمر الوالد ولده بمعصية فلا طاعة له، بل لو نهاه عن طاعة ولم يكن في هذا النهي مصلحة للأب ولا مضرة على الولد فإنه لا يطاع، مثل لو قال له: لا تحضر الدروس العلمية وهو لا يحتاجه، أو قال: لا تصوم التطوع أو قال: لا تحج تطوعاً وهو لا يحتاجه فإنه لا يجب عليه طاعته.

قال **ﷺ**: **(فَصَلِّ، وَيُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ)** ورد الكلام على الاتكاء عند الكلام على آداب الأكل والشرب وأنه **ﷺ** قال: «لَا أَكُلُ مَتَكِّئًا»^(٣) لكن هنا جاء الاتكاء على اليسرى، فهل هذا عام؟ نقول: الصحيح أنه نهي على وجه الكراهة في حال الصلاة، كما جاء عن ابن عمر وفسره أنه قاعدة المغضوب عليهم -أي اليهود- وأما ما جاء في حديث الشريد بن سويد قال: «مرّ بي رسول الله **ﷺ** وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ على إلية يدي -وهي ما تحت الإبهام- فقال: أُنْقَعْدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥) بنحوه مطوّلاً، وأحمد (١٠٩٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) باختلاف يسير عنده، وصححه الألباني في مختصر الشرائع (١٠٦).

عليهم^(١) [الحديث رواه الإمام أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد، وسكت عنه الذهبي، وفيه ابن جريج وهو مدلس]، فالصحيح أن هذا الحديث لا يصح، لكن جاء عن ابن عمر بسندٍ أصح منه موقوفاً عليه أنه رأى رجلاً يتكئ على يسراه وهو يصلي، فقال: إن هذه جلسة المغضوب عليهم^(٢).

قال ﷺ: **(وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ)** ورد في ذلك أيضاً أحاديث، أنه ﷺ نهى عن الجلوس بين الشمس والظل^(٣)، قد اختلف أهل العلم في الحكمة من هذا النهي على قولين:

قيل إن ما بين الشمس والظل مجلس الشيطان، وهذه حكمة منصوطة.

الثاني: أنها حكمة مستنبطة وأنه يُفسد المزاج أي مزاج البدن.

والراجح كراهة الجلوس بين الشمس والظل مطلقاً أي لا يجلس ابتداءً ولا يستمر إذا جلس ثم تقلص الظل بل يكون بدنه كله إما في ظلٍ أو في شمس، فإذا جلس في ظلٍ ثم قُربت إليه الشمس أو العكس فإنه يغير مكانه ويجلس في مكان واحد كله ظلٌ أو كله شمس.

قال ﷺ: **(فَضْلٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّهْوضِ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ الْمَجْلِسِ)** هذا جاء في حديث

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، وأحمد (١٩٤٥٤)، والحديث صحيح إسناده النووي في المجموع (٤/٤٧٤)، وصححه الألباني في جلابب المرأة (١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٤) عن ابن عمر ﷺ: «أَنَّه رَأَى رَجُلًا يَتَكَيُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ - قَالَ هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ: سَاقِطًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ لَهُ: لَا تَجْلِسْ هَكَذَا؛ فَإِنَّ هَكَذَا يَجْلِسُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ»، والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢١)، وأحمد (٨٩٧٦) بمعناه، والحاكم (٧٧١٠) واللفظ له، حسنه الوادعي في الصحيح المسند، وقال عنه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود (٧/١٩٦): [فيه] عبد الله بن رجاء صدوق إلا عند المخالفة.

حسن، ولهذا ينبغي للعبد أن يحافظ عليه وأن يواظب وأن يقوله عند قيامه من المجلس لا سيما المجالس التي يكثر فيه اللغط، لكن هذه الكفارة إنما تكون للذنوب الصغائر دون الكبائر فيما لا يتعلق بحقوق العباد، أما حقوق العباد فإنه لا بد فيها من التحلل منه، وكذلك حقوق الله إذا كانت من قبيل الكبائر لا بد فيها من توبة.

ثم ختم الباب بهذه الثلاث الجمل وهي غريبة جد غريبة منه ﷺ، إذ كان ينبغي أن يختم الفصل والباب والكتاب بهذا الفصل وهو (استحباب كفارة المجلس) فهي كفارة لما يصدر في المجلس وكان ينبغي أن يقف عندها، لكنه قال عقب ذلك: **(وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَنْسُ الْبَيْتِ بِالْخِرْقَةِ، وَالشَّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ)** نقول: أما الجلوس في ظل المنارة، فإن كان المقصود أن الظل قد يزول قريبًا فيكون بعض جسمه في شمس وظل فهذا قد سبقت الإشارة إليه، فلا نحتاج إليه، **(وَكَانَسَ الْبَيْتَ بِالْخِرْقَةِ)** جاء في حديث باطل لا يصح، عن أم المؤمنين عائشة أنها قالت: «إن كنس البيت بالخرقة يورث الفقر» لكن هذا الحديث لا يصح.

بعض أهل العلم قال: إن الصوفية عندهم شأن الخرقه، وأن التلميذ المريد كما يسمونه، يرقوا أنها تستعني علاقة بينه وبين شيخه، أي المريد مع شيخه، وهذا كلام باطل ساقط، ونزّه الإمام أنه يريد ذلك، إذن الخرقه المعروفة، قال: نهى عن كنس البيت، أحسن ما يمكن أن يُحمل عليه أن فيه إسراف وأنه لا تُكنس بالخرق.

قال ﷺ: **(وَالشَّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ)** هذا تقدمت الإشارة إليه وليس هذا موضعها ولعل الحكمة في النهي عن الشرب من ثلثة الإناء أنه لا يحسن الشرب من هذا الموضع وربما يجرحه وربما يتناثر الماء على ثيابه، وقد ينسكب الماء من هذه الجهات أكثر، أو أن هذا المكان مجمعٌ للقدّر والأذى والوسخ ولهذا نُهي عنه، لكننا نقول: إن هذا الكلام وهذه الإشارات اليسيرة التي ختم بها المؤلف كتابه تقوي قول من قال من أهل العلم: إن هذا الكتاب لم يحرره ابن

عقيل رحمه الله وإنما هو مجموعٌ من كتبه وإلا فإن ختم الكتاب بكفارة المجلس لا يحسن بعده أن يعود لقوله: **(وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَنَسُ الْبَيْتِ بِالْخَرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلَمَةِ الْإِنَاءِ).**

ثم ختم ذلك بقوله: **(فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْآدَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ).**

أسأل ربي بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يجود على الإمام أبي الوفاء ابن عقيل بالمغفرة والرحمة وأن يتغمده بواسع رحمته وان يجمعنا به وبعلمائنا ومشايخنا وبالنبيين والصديقين والشهداء والصالحين ووالدينا وأولادنا وأزواجنا وأحبابنا وقرابتنا وكل من له حق علينا في جنات ونهر في مقعد صدق عن مليك مقتدر.

اللهم يا حي يا قيوم، وقد ختمنا هذا الكتاب وهذه الرسالة، اللهم اختم بالشهادة آجالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا، اللهم اجعل أعمالنا خالصةً لوجهك، اللهم اجعلنا ممن قرأ وسمع هذا الكتاب فتأدب بما فيه من الآداب، اللهم يا حي يا قيوم ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح واجعل ما تعلمناه حجة لنا لا حجة علينا، اللهم ارزقنا العلم النافع والعمل الصالح، اللهم بارك لنا في أوقاتنا وأعمارنا واعمرها بطاعتك ووفقنا لمرضاتك ووفقنا وسددنا وأسعدنا يا رب العالمين.

اللهم صل وسلم وبارك وأكرم على خيرة خلقك وأفضل أنبيائك ورسلك نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

